كتاب الجنائز

فَضْلُ المَرَضِ:

عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «دخَلْت على رسول الله ﷺ وهو يُوعَك وَعْكاً شديداً، فمَسسْته بيدي فقلت: يا رسول الله! إنك توعك[1] وَعْكاً شديداً؟! فقال رسول الله ﷺ: أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت: ذلك أنّ لك أجرين؟! فقال رسول الله ﷺ: أجل. ثمّ قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يُصيبه أذى ـ مرض فما سواه ـ إلا حَطّ الله له سيّئاته، كما تحطّ الشجرة ورقها»[2].

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «ما يصيب المسلمَ من نَصَب[3] ولا وَصَب[4] ولا همّ ولا حَزَن ولا أذى ولا غمّ ـ حتى الشوكةِ يُشَاكُها ـ إلا كفّر الله بها من خطاياه»[5].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وأهله وماله، حتى يلقى الله ـ عزّ وجلّ ـ وما عليه خطيئة»[6].

---

(١) الوعك: الحمّى. وقيل: ألمها. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦٦٠، ومسلم: ٢٥٧١.

(٣) النّصَب: هو التعب، وانظر للمزيد من الشرح ـ إن شئت ـ كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» برقم (٣٧٨ / ٤٩٢).

(٤) الوصَب؛ أي: المرض. وقيل: هو المرض اللازم. «فتح» (١٠ / ١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري: ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم: ٢٥٧٣.

(٦) أخرجه أحمد، والترمذي وغيرهما. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وانظر «الصحيحة» (٢٢٨٠).

وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيراً يُصِبْ[1] منه»[2].

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا اشتكى المؤمن؛ أخلصَه الله[3] كما يخلص الكِيرُ[4] خَبَثَ الحديد[5]»[6].

شكوى المريض:

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض؛ ما

---

(١) قال النووي - رحمه الله - في «رياض الصالحين» (ص٦٤): «ضبطوا «يُصَب»: بفتح الصاد وكسْرها.

وقال في «الفتح» (١٠/ ١٠٨): «..«يُصِب منه»؛ كذا للأكثر بكسر الصاد، والفاعل: الله، قال أبو عبيد الهَرَوي: «معناه يبتليه بالمصائب لِيُثيبَه عليها...»، وانظره للمزيد من الفوائد - إن شئت -.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦٤٥.

(٣) أي: من الذنوب.

(٤) جهاز من جلد أو نحوه؛ يستخدمه الحدّاد وغيره؛ للنّفْخ في النار وإشعالها. «الوسيط».

(٥) خَبَث الحديد: ما تلقيه النار من وسخ الفضّة والنحاس وغيرهما؛ إذا أُذيبا. «النهاية». وانظر للمزيد من شرحه - إن شئت - كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (٢/ ١١٥).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (٣٨٢)، وانظر «الصحيحة» (١٢٥٧).

لم يكن ذلك على سبيل التسخّط وإظهار الجَزَع[1]؛ وقد تقدّم حديث: «إنّي أُوعَكُ كما يوعَكُ رجلان منكم».

وعن القاسم بن محمد قال: «قالت عائشة: وارأساه!! فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرَ لكِ وأدعوَ لكِ، فقالت عائشة: واثُكْلِيَاه[2]!! والله إني لأظنُّك تحبّ موتي، ولو كان ذلك لظَلَلْتَ آخر يومك مُعرِّساً ببعض أزواجك!!

فقال النبيّ ﷺ: بل أنا وارأساه! لقد هممت ـ أو أردت ـ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد؛ أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنّون! ثمّ قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون ـ أو يدفع الله ويأبى المؤمنون ـ»[3].

وعن عروة بن الزبير قال: «دخلت أنا وعبدالله بن الزبير على أسماء ـ قبل قتل عبدالله بعشر ليال ـ وأسماء وَجِعة، فقال لها عبدالله: كيف تجدينك؟ قالت: وَجِعة.»[4].

المريض يُكتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً:

عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) انظر «فقه السنّة» (١/ ٤٨٨).

(٢) أصْل الثُّكْل: فَقْدُ الولد أو من يعزّ على الفاقد، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. «فتح».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٩)، وانظر «صحيح الأدب المفرد» (٣٩٤).

مرض العبد أو سافر؛ كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[1].

عيادة المريض:

عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفُكُّوا العاني[2]»[3].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[4].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله؛ ناداه منادٍ: أن طِبْتَ وطاب ممشاك، وتبوَّأتَ من الجنة منزلاً»[5].

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من عاد مريضاً؛ لم يزل في خُرْفةِ الجنة[6] قيل: يا رسول الله! وما خُرْفةُ الجنة؟ قال: جناها»[7].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٩٦.

(٢) العاني: الأسير، وكلّ من ذلّ واستكان وخضع؛ فقد عنا يعنو، وهو عانٍ، والمرأة عانية، وجمعُها: عوانٍ. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٤٩.

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٢١٦٢.

(٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٦٣٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٨٤)، وانظر «المشكاة» (١٥٧٥، ٥٠١٥).

(٦) أي: في اجتناء ثمرها. «النهاية». والخُرفة: اسم ما يخترف من الثمار حين يُدرك.

(٧) أخرجه مسلم: ٢٥٦٨.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً؛ إلا صلّى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يمسي، وإن عاده عَشيَّةً؛ إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف[1] في الجنة»[2].

عيادة المُغْمَى عليه[3]:

عن جابر بن عبدالله قال: «مرضتُ مرضاً، فأتاني النّبيّ ﷺ - يعودني - وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أُغميَ عليّ، فتوضأ النّبيّ ﷺ، ثمّ صبَّ وَضوءه عليّ، فأفقتُ؛ فإذا النّبيّ ﷺ. فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ [كيف] أقضي في مالي؟ فلم يُجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث»[4].

جاء في «الفتح» (١٠ / ١١٤): «قال ابن المُنَيِّر: فائدة الترجمة: أن لا يُعتقد أَنَّ عيادة المغمى عليه ساقطة لكونه لا يعلم بعائده.

[قال الحافظ]: ومجرد عِلم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأَنَّ وراء ذلك جبْرَ خاطرِ أهله، وما يُرجَى من بركة دعاء العائد، ووضْع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ، إلى غير

---

(١) أي: مخروف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول. «النهاية».

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٥٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٧٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٨٣) وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٣٦٧).

(٣) هذا العنوان من كتاب «الأدب المفرد» وكذا ثلاثة الأبواب التي بعده.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٦٧٦، ومسلم: ١٦١٦.

ذلك »[1].

قول العائد للمريض: كيف تَجِدُكَ؟

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة؛ وُعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلتْ عليهما، فقلت: يا أبتِ! كيف تجدك؟ ويا بلال! كيف تجدك؟ »[2].

ما يجيب المريض:

عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: « دخل الحجاج على ابن عمر - وأنا عنده - فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمَر بحمل السلاح في يوم لا يحلُّ فيه حمْله! يعني: الحجاج »[3].

أين يقعد العائد؟

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « كان النّبيّ ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه، ثمّ قال (سبع مرار): أسأل الله العظيم - ربَّ العرش العظيم: أنْ يشفيَك، فإنْ كان في أجله تأخير عُوفي من وجعه[4] »[5].

---

(١) انظر كتابي « شرح صحيح الأدب المفرد » (٢ / ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٩٢٦. وبعضه في مسلم: ١٣٧٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٦٧.

(٤) أي: إذا لم يحضر أجله وكتب الله له حياة؛ عافاه من مرضه.

(٥) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٦٦٣)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١٦٩٨).

عيادة النِّساءِ الرِّجالَ[1]:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة؛ وُعك أبو بكر وبلال - رضي الله عنهما - قالت: فدخلْت عليهما قلت: يا أبت! كيف تجدك؟ ويا بلال! كيف تجدك؟»[2].

عيادة المشرك:

عن أنس - رضي الله عنه - «أن غلاماً ليهود كان يخدُم النّبيّ ﷺ؛ فمرض، فأتاه النّبيّ ﷺ يعوده، فقال: أسلِم؛ فأسلم»[3].

التداوي:

عن أسامة بن شَريك قال: «أتيت النّبيّ ﷺ؛ وأصحابُه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلّمت ثمّ قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: تداووا؛ فإن الله - عزّ وجلّ - لم يضع داءً إلا وضَع له دواءً؛ غيرَ داء واحد: الهَرَمُ»[4].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً؛ إلا

---

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري»، ونقله السيد السابق - رحمه الله - في «فقه السنة» (١/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦٥٤، وبعضه في مسلم: ١٣٧٦، وتقدّم.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٥٧ و ١٣٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٦٤)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٦٦٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٧٢)، وانظر «غاية المرام» (تحت رقم ٢٩٢)، و «المشكاة» (٤٥٣٢)

أنزل له شفاءً»[1].

وعن جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داءٍ دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله -عزّ وجلّ-»[2].

تحريم التداوي بمحرّم:

عن وائل الحضرمي: أن طارق بن سُويد الجُعْفِيَّ سأل النّبيّ ﷺ عن الخمر؟ فنهاه -أو كره- أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء؟! فقال ﷺ: إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[3].

وقال عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- في السُّكْر: «إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[4].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[5].

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٦): وسُئل عن التداوي بالخمر؟

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٦٧٨.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٠٤.

(٣) أخرجه مسلم: ١٩٨٤.

(٤) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به موقوفاً، وتقدّم في كتابنا هذا (باب الطهارة)، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧٨)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٦٦٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٨٥).

فأجاب:

« التداوي بالخمر حرام، بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم».

ثمّ ذكر - رحمه الله - الأدلّة على ذلك، ثمّ قال:

« وليس هذا مِثلَ أكْل المُضْطَرِّ للميتة؛ فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً، وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات؛ دخل النار، وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله - تعالى - يعافي العبد بأسباب متعددة».

وجاء فيه (٢٤ / ٢٧٠): وسُئل - رحمه الله - عن رجل وُصف له شحم الخنزير بمرضٍ به، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب:

« وأما التداوي بأكل شحم الخنزير؛ فلا يجوز».

وجاء فيه (٢٤ / ٢٧٥): « وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة - كلباس الحرير -؛ فقد ثبت في « الصحيح »: « أن النّبيّ ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما».

وهذا جائز على أصح قَوْلَي العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حُرِّمَ عند الاستغناء عنه، ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزيّن به، وأبيح لهن التستر به مطلقاً، فالحاجة إلى التداوي به كذلك، بل أوْلى، وهذه حُرِّمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر، وذلك مُنْتَفٍ إذا احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد، أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها».

الطبيب المشرك[1]:

قال الشيخ تقي الدين[2]: «إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان؛ جاز له أن يستطبّ كما يجوز له أنْ يودِعه المال وأن يعامله، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يُؤَدِّه إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يُؤَدِّه إليك**﴾ [آل عمران: ٧٥]».

وفي «الصحيح»: «أنّ النّبيّ ﷺ لما هاجر؛ استأجر رجلاً مشركاً هادياً خِرِّيتاً»[3]. والخريت: الماهر بالهداية، وَأْتَمَنَهُ على نفسه وماله.

وكانت خُزَاعَةُ عَيْبَةً لرسول الله ﷺ مسلمُهم وكافرُهم[4].

وإذا أمكنه أنْ يستطبّ مسلماً؛ فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أن يَعْدِلَ عنه. وأمّا إذا احتاج إلى ائتمان الكتابيّ أو استطبابه؛ فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهيّ عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسَناً؛ فإنّ الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا**

---

(١) انظر «فقه السنّة» (١/٤٩٢).

(٢) انظر «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٩٠٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٣١، ٢٧٣٢ بلفظ: «وكانوا عيبةَ نُصْح رسول الله ﷺ».

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٥/٣٣٧): «العَيبة: ما توضع فيه الثياب لِحفظها؛ أي: أنهم موضع النصح له والأمانة على سرّه، كأنّه شبّه الصدر ـ الذي هو مستودع السر ـ بالعيبة التي هي مستودع الثياب».

بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾[1] » . انتهى كلامه .

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: هل ترون جواز تطبيب الكافرِ المسلمَ؛ إذا لم يُتهم، وكان غير مظنون به الريبة؟ فأجاب : نعم .

هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟[2]

عن رُبَيِّعَ بنتِ مُعوِّذ قالت : « كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ : نسقي القوم، ونخدُمهم، ونَرُدُّ القتلى والجرحى إلى المدينة »[3] .

العلاج بالرُّقى :

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ النّبيّ ﷺ كان يُعوِّذ بعض أهله؛ يمسح بيده اليمنى ويقول : « اللهمّ ربَّ الناس! أذهب الباس، واشفه ـ وأنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك ـ شفاءً لا يغادر سَقَماً »[4] .

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي : أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ وجَعاً، يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ : « ضع يدك على الذي تَأْلَمُ من جسدك، وقل : باسم الله؛ ثلاثاً، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شرّ ما أجد وأحاذر »[5] .

---

(١) العنكبوت : ٤٦ .

(٢) هذا العنوان من « صحيح البخاري » .

(٣) أخرجه البخاري : ٥٦٧٩ .

(٤) أخرجه البخاري : ٥٧٤٣، ومسلم : ٢١٩١ .

(٥) أخرجه مسلم : ٢٢٠٢ .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه، فقال النّبيّ ﷺ: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً ثلاث مِرارٍ»[1].

وعن محمد بن سالم: حدَّثنا ثابت البُناني قال: قال لي: يا محمد! إذا اشتكيت؛ فضع يدك حيث تشتكي، ثمّ قل: «بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد من وجعي هذا، ثمّ ارفع يدك، ثمّ أعد ذلك وتراً؛ فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدّثه بذلك»[2].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده - سبع مِرار - أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيَك؛ إلا عافاه الله من ذلك المرض»[3].

وعنه - رضي الله عنهما - قال: «كان النّبيّ ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامّة[4]،

---

(١) أخرجه مسلم: ١٦٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٣٨)، وانظر «الصحيحة» (١٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٣)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٦٩٨)، وتقدّم.

(٤) جاء في «النهاية»: «إنما وصف كلامه بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ها هنا: أنها تنفع المتعوّذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه».

من كل شيطان وهامّة[1]، ومن كل عين لامّة[2]»[3].

تحريم التمائم:

عن عقبة بن عامر الجُهَني - رضي الله عنه -: أنّ رسول الله ﷺ أقبل إليه رَهْطٌ[4]، فبايع تسعةً، وأمسَك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله! بايعت تسعة وتركت هذا؟! قال: إن عليه تميمة، فأدخل يده، فقطعها، فبايعه وقال: «من علّق تميمةً؛ فقد أشرك»[5].

«والتميمة: هي خرَزات كانت العرب تُعلّقها على أولادهم؛ يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام». قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقال بعض العلماء: «ثمّ توسّعوا فيها فسمّوا بها كل عوذة».

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» تحت الحديث (٣٣١): «ومِنْ ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار، أو في صدر المكان! وتعليق بعض السائقين نعلاً في مقدمة السيارة أو مؤخرتها، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل؛ كل ذلك من أجل العين زعموا!

---

(١) واحدة الهوامّ ذوات السموم. وقيل: كلّ ما له سمّ يقتل؛ فأمّا ما لا يقتل سمّه فيقال له؛ السوام. وقيل: المراد كل نسمة تهم بسوء. «فتح».

(٢) قال الخطابي: المراد به: كلّ داء وآفة يُلِمّ بالإنسان من جنون وخبل. وقال أبو عُبيد: أصْله من: ألْممت إلماماً. «الفتح» أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٣٧١.

(٤) الرهط: ما دون العَشَرة من الرجال؛ لا يكون فيهم امرأة. «مختار الصحاح».

(٥) أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وانظر «الصحيحة» (٤٩٢).

وهل يدخل في (التمائم) الحُجُبُ التي يعلقها بعض الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة عن النّبيّ ﷺ ؟

للسلف في ذلك قولان؛ أرجحهما عندي المنع؛ كما بيّنتُه فيما علّقته على « الكَلِم الطيب » لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (رقم التعليق : ٣٤) » .

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ الرُّقَى[1] والتمائم والتّوَلة[2] شرك »[3] . وانظر تعليق شيخنا - رحمه الله - على الحديث (٤٩٢) من « الصحيحة » .

عن عيسى - وهو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى - قال : دخلْت على عبدالله ابن عُكيم أبي معبد الجهني أعوده، وبه حُمرة، فقلت : ألا تُعلّق شيئاً؟! قال : الموت أقرب من ذلك، قال النّبيّ ﷺ : « من تَعَلَّق شيئاً وُكِلَ إليه »[4] .

---

(١) الرُّقى : جمع رُقْيَة : العُوذة التي يُرقَى بها صاحب الآفة، كالحمى والصَّرَع وغير ذلك من الآفات » . وانظر « النهاية »

وقال شيخنا - رحمه الله - : « هي - هنا - كلّ ما فيه الاستعاذة بالجنّ، أو لا يفهم معناها، مِثل كتابة بعض المشايخ من العجم على كتابهم لفظة (يا كبيكج) ؛ لحفظ الكتب من الأَرَضة زعموا! » .

(٢) التّوَلَة - بكسر التاء وفتح الواو - : ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره؛ جعله من الشرك؛ لاعتقادهم أنّ ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدّره الله - تعالى - » .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٢٨٨) ، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٨٤٥) وغيرهما، وانظر « الصحيحة » (٣٣١) ، و « غاية المرام » (٢٩٨) .

(٤) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١٦٩١) وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في « غاية المرام » (٢٩٧) .

التوقِّي من العدوى:

عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رِجْز ـ أو عذاب أرسل على بني إسرائيل ـ أو على من كان قبلكم ـ فإذا سمعتم به بأرض؛ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه»[١].

وعن الشَّريد بن سُوَيْد، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم[٢]، فأرسل إليه النّبيّ ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع»[٣].

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تُوردوا المُمْرِضَ[٤] على المُصِحّ»[٥].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» ـ تحت الحديث (٩٧١) ـ: «واعلم أنه لا تعارض بين هذين الحديثين وبين أحاديث: «لا عدوى ...»[٦] المتقدّمة

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٢٨ ومسلم: ٢٢١٨، واللفظ له.

(٢) أي: مصاب بالجذام، وهو علّة تتأكّل منها الأعضاء وتتساقط، وانظر «الوسيط».

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٣١.

(٤) قال النووي ـ رحمه الله ـ (١٤/٢١٧): «قال العلماء: المُمْرِضُ: صاحب الإبل المرَاض، والمُصِحُّ: صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنّه ربما أصابها المرض بفعل الله ـ تعالى ـ وقدَره الذي أجرى به العادة، لا بطبعها؛ فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك؛ باعتقاد العدوى بطبعها؛ فيكفر؛ والله أعلم».

(٥) أخرجه البخاري: ٥٧٧٤، ومسلم: ٢٢٢١.

(٦) إشارة إلى قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طِيَرة» أخرجه البخاري: ٥٢٧٢، ومسلم: ٢٢٢٣.

برقم (٧٨١ - ٧٨٩)؛ لأنّ المقصود بهما إثبات العدوى، وأنها تنتقل بإذن الله - تعالى - من المريض إلى السليم، والمراد بتلك الأحاديث نفي العدوى التي كان أهل الجاهلية يعتقدونها، وهي انتقالها بنفسها دون النظر إلى مشيئة الله في ذلك؛ كما يرشد إليه قوله ﷺ للأعرابي: «فمن أعدى الأول؟»[1]

فقد لفَت النّبيّ ﷺ نظر الأعرابي بهذا القول الكريم إلى المسبِّب الأول؛ ألا وهو الله - عزّ وجلّ - ولم ينكر عليه قوله: «ما بال الإبل تكون في الرّمل كأنها الظباء، فيخالطها الأجرب فيجربها»؟! بل إنه ﷺ أقره على هذا الذي كان يشاهده، وإنما أنكر عليه وقوفه عند هذا الظاهر فقط بقوله له: «فمن أعدى الأوّل؟!».

وجملة القول: أنّ الحديثين يثبتان العدوى، وهي ثابتة تجربةً ومشاهدةً؛

---

(١) والحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صَفَر ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال إبلي تكون في الرَّمل؛ كأنها الظِّباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: فمن أعدى الأول؟!» أخرجه البخاري: ٥٧١٧، ومسلم: ٢٢٢٠.

والطِّيَرة: التشاؤُم بالشيء؛ وانظر تفصيل الشرح - إن شئت - في كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (٣ / ٣٩)، وجاء في «النهاية» في شرح كلمة صَفَر:

«كانت العرب تزعم أن في البطن حيّة يقال لها: الصَّفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تُعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرَّم إلى صَفَر، ويجعلون صَفر هو الشهر الحرام، فأبطله».

والهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنّهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل. «النهاية» أيضاً.

والأحاديث الأخرى لا تنفيها؛ وإنما تنفي عدوى مقرونة بالغفلة عن الله - تعالى - الخالق لها.

وما أشبه اليوم بالبارحة! فإن الأطباء الأوربيين في أشد الغفلة عنه - تعالى - لشركهم وضلالهم، وإيمانهم بالعدوى على الطريقة الجاهلية! فلهؤلاء يقال: «فمن أعدى الأول؟!».

فأمّا المؤمن الغافل عن الأخذ بالأسباب؛ فهو يُذكَّر بها، ويقال له - كما في حديث الترجمة -: «لا يورد الممرض على المصح»؛ أخذاً بالأسباب التي خلَقها الله - تعالى - وكما في بعض الأحاديث المتقدّمة[1]: «وَفِرّ من المجذوم فرارَك من الأسد»...».

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٨٤): «وسُئل عن رجل مبتلى، سكَن في دارٍ بين قوم أصحَّاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟

فأجاب: نعم؛ لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النّبيّ ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مُصح»؛ فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: «لا عدوى ولا طِيَرة»، وكذلك روي أنه لما قدم مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة».

ذكر الموت والاستعداد له بالعمل:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فجاءه رجل

---

(١) إشارة إلى الحديث المتقدّم في «الصحيحة» (٧٨٠) وفيه: «واتقوا المجذوم كما يُتّقى الأسد».

من الأنصار، فسلّم على النّبيّ ﷺ، ثمّ قال: يا رسول الله! أيّ المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خُلُقاً، قال: فأيّ المؤمنين أكْيَسُ[١]؟ قال: أكثرهم للموت ذِكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»[٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: «أكثِروا ذِكر هاذمِ[٣] اللذات»[٤].

وقال البخاري - رحمه الله - في «صحيحه»: (من استعدَّ الكفن في زمن النّبيّ ﷺ فلم يُنكر عليه)[٥]، ثمّ ساق بإسناده حديث (١٢٧٧) عن سهل - رضي الله عنه - «أنّ امرأة جاءت النّبيّ ﷺ ببُردة منسوجة فيها حاشيتُها[٦]،

---

(١) أكيس: أي: أعقل؛ «النهاية».

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٣٥) وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٣٨٤).

(٣) أي: قاطع.

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٣٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٧٢٠)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٨٧٧)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٦٨٢).

(٥) انظر منه (كتاب الجنائز) (باب ٢٨).

(٦) قال الداودي: «يعني: أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية. وقال غيره: حاشية الثوب هُدْبُهُ؛ فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هدبها، ولم تلبس بعد. وقال القزاز: حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب» «فتح». وجاء في «النهاية»: «وحاشية كل شيء جانبه وطرفه».

أتدرون ما البُردة[١]؟ قالوا: الشَّمْلة[٢]، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكْسَوَكَها، فأخذها النّبيّ ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسّنها فلان، فقال: اكسُنيها ما أحسنها!

قال القوم: ما أحسنت، لبسها النّبيّ ﷺ مُحتاجاً إليها ثمّ سألته وعلمت أنه لا يرُدُّ! قال: إني - والله - ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: في كم كفَّنْتم النّبيّ ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحولية[٣]؛ ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أيّ يوم توفّي رسول الله ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنين. قال: فأيّ يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمرَّض فيه، به رَدْعٌ[٤] من زعفران؛ فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيهما. قلت: إنّ هذا خَلَق! قال: إن الحيّ أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمُهْلة[٥]، فلم يُتوفَّ حتى

(١ ، ٢) البُردة: كساء أسود مربّع، يلبسه الأعراب. والشملة: كساء يُشتمل به. قاله الكرماني. وجاء في «الفتح» (٣/١٤٣): «وفي تفسير البردة بالشملة تجوُّز؛ لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به؛ فهي أعمّ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها؛ أطلقوا عليها اسمها».

(٣) منسوبة إلى سَحُول - بفتح المهملة وضمّها - قرية باليمن. قاله الكرماني.

(٤) الرَّدْع: هو لَطْخ وأثر لم يعمّه كلّه: ملتقطاً من «شرح الكرماني» و«الفتح».

(٥) المُهْلة؛ أي: القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد. «النهاية».

أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفِنَ قبل أن يصبح »[1].

جاء في « المنتقى شرح موطَّإ مالك » (٢ / ٤٦١) : « سؤاله ـ رضي الله عنه ـ عائشة لما كانت أعلم الناس بأمره ﷺ ؛ لأنّه مات في يومها وفي بيتها، ووليت أمره، واهْتبلَتْ به، فكان يرجع في ذلك إليها، وسألها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في مرضه استعداداً للموت، ولتنظر في كفنه وأمره، ويجري ذلك كلّه على اختياره من الاقتداء برسول الله ﷺ ».

فضل طول العمر مع حُسن العمل :

عن أبي بَكْرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: « من طال عمره وحسن عمله، قال: فأي الناس شرّ؟ قال: من طال عمره وساء عمله »[2].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بخياركم؟! قالوا: بلى. قال: « خياركم: أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً »[3].

وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: « بينما نحن مع رسول الله ﷺ ؛ إذ بَصُرَ بجماعة فقال: علامَ اجتمع عليه هؤلاء؟! قيل: على قبر يحفرونه. قال: ففزع رسول الله ﷺ ، فَبَدَرَ بين يدي أصحابه مسرعاً، حتى

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣٨٧.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١٨٩٩)، والدارمي.

(٣) أخرجه أحمد وغيره، وانظر « الصحيحة » (١٢٩٨).

انتهى إلى القبر فجثا عليه. قال: فاستقبلتُه من بين يديه لأنظر ما يصنع، فبكى حتى بلّ الثرى من دموعه، ثمّ أقبل علينا، قال: «أي إخواني! لِمثل اليوم فأعدّوا»(١).

طلب الموت بالمدينة:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال لي النّبيّ ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فَلْيَمُتْ بها؛ فإني أشفع لمن يموت بها»(٢).

وعن سُبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت؛ فإنّه لا يموت بها أحد إلاّ كنتُ له شفيعاً - أو شهيداً - يوم القيامة»(٣).

وعن حفصة بنت عمر - رضي الله عنهما - قالت: سمعت عمر يقول: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»(٤).

موت الفَجأة(٥):

عن عُبَيْد بن خالد السُّلَمِيِّ - رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ -: عن النّبيّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ»، وابن ماجه، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٧٥١).

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٠٧٦) وغيرهما.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري: ١٨٩٠.

(٥) الفَجأة: البغتة من غير تقدّم سبب، كما في «النهاية».

قال: «موت الفجأة أَخْذَةُ أَسَفٍ[1]»[2].

وإنما سمّاه النّبيّ ﷺ بهذا؛ لأنه لا يترك المرء ليستعدّ ليوم المعاد بالتوبة وإعداد زاد الآخرة، ولم يمرض ليكون كفّارة لذنوبه[3].

وبهذا ينبغي على المؤمن أن يكون مستعداً دائماً للموت، وأن يحرص على أداء ما عليه من الحقوق.

أعمار أمّة محمد ﷺ:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمار أمّتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلّهم من يجوز ذلك»[4].

جاء في «المرقاة» (٩ / ١٣٠): «وهذا محمول على الغالب؛ بدليل شهادة الحال، فإنّ منهم من لم يبلغ ستين، ومنهم من يجوز سبعين. ذكره الطيبي - رحمه الله -».

أجر شدّة الموت وسكراته:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مات النّبيّ ﷺ وإنّه لَبيْنَ حاقِنَتِي[5]

---

(١) بفتح السين وروي بكسرها. «عون» (٨ / ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٧)، وانظر «المشكاة» (١٦١١).

(٣) «المرقاة» (٤ / ٧٧) - بتصرّف يسير -.

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨١٥، ١٩٠٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤١٤)، وانظر «الصحيحة» (٧٥٧).

(٥) الفقرة من التَّرْقُوة - عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق - وحبل العنق. «شرح الكرماني».

وذاقِنَتي[1]، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النّبيّ ﷺ »[2].

ما يجب على المريض[3]

١ـ على المريض أنْ يرضى بقضاء الله، ويصبرعلى قَدَره، ويُحسن الظنّ بربه، ذلك خير له.

فعن صهيب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « عجباً لأمر المؤمن، إنّ أمره كلَّه خير، وليس ذاك لأحدٍ إلاّ للمؤمن: إنْ أصابته سرَّاءُ شكَرَ؛ فكان خيراً له، وإنْ أصابته ضرَّاءُ صبَرَ؛ فكان خيراً له »[4].

وقال ﷺ: « لا يموتَنَّ أحدكم إلا وهو يُحسن بالله الظنّ »[5].

٢ـ وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء؛ يخافُ عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمة ربّه.

فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ: « أنّ النّبيّ ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله يا رسول الله! وأخاف ذنوبي، فقال رسول

---

(١) الذاقنة: الذَّقن، وقيل طرف الحُلقوم. وقيل: ما يناله الذَّقَن من الصَّدر. « النهاية ».

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤٤٦. وعند الترمذي وغيره: « لا أغبط أحداً بهون موت؛ بعد الذي رأيت من شدّة موت رسول الله ﷺ ». وصحّحه شيخنا ـ رحمه الله ـ في « مختصر الشمائل المحمدية » (رقم ٣٢٥).

(٣) عن « أحكام الجنائز » لشيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ بتصرّف.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩٩٩.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٨٧٧.

الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مِثل هذا الموطن؛ إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمَنَهُ مما يخاف»[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ (١٧ / ٢١٠): «قال العلماء: معنى حُسن الظنّ بالله ـ تعالى ـ: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواءً.

وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت؛ غلَّب الرجاءَ أو مَحَضَهُ؛ لأن مقصود الخوف الانفكاك عن المعاصي والقبائح، والحرصُ على الإكثار من الطاعات والأعمال؛ وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله ـ تعالى ـ والإذعان له».

٣ـ ومهما اشتد به المرض؛ فلا يجوز له أن يتمّنى الموت؛ لحديث أمّ الفضل ـ رضي الله عنها ـ: «أنّ رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباسٌ عمّ رسول الله ﷺ يشتكي، فتمنّى عباسٌ الموتَ، فقال له رسول الله ﷺ:

يا عمّ! لا تتمنَّ الموت؛ فإنّك إن كنت مُحسناً؛ فأنْ تُؤخَّرَ ـ تزدادُ إحساناً إلى إحسانك ـ خيرٌ لك، وإنْ كنت مسيئاً؛ فأن تُؤخرَ ـ فَتَسْتَعْتِبَ[2] من إساءتك ـ خيرٌ لك، فلا تتمنَّ الموت»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي وسنده حسن، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٣٦) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٠٥١)، و«المشكاة» (١٦١٢).

(٢) أي: ترجع عن الإساءة، وتطلب الرضا. «النهاية».

(٣) أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والحاكم، وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص١٢): «.. صحيح على شرط البخاري».

فإن كان لا بدّ فاعلاً فلْيكل الأمر لله؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يتمنَّيَنَّ أحدكم الموت لضُرٍّ نزَل به، فإنْ كان لا بُدّ متمنياً للموت؛ فليقل: اللهمّ أحْيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»[1].

٤ـ ويجب عليه التوبة من ذنوبه والندم عليها؛ لعموم النصوص الآمرة بذلك، وهو أشد ما يكون احتياجاً لها في حاله هذه.

٥ـ وإذا كان عليه حقوق؛ فليُؤدِّها إلى أصحابها، إنْ تيسَّر له ذلك؛ وإلا أوصى بذلك، فقد قال ﷺ: «من كانت عنده مَظْلِمَةٌ[2] لأخيه فَلْيتحلَّلْهُ منها؛ فإنه ليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهم، من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات؛ أُخِذ من سيئات أخيه فطرِحت عليه»[3].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المُفْلِسُ؟ قالوا: المفلسُ فينا من لا درهم له ولا متاع.

فقال: إنّ المفلس من أُمّتي مَنْ يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإنْ فَنِيَتْ حسناته قبل أن يقضى ما عليه؛ أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحت عليه، ثمّ طُرِح في النّار»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٢٦٨٠.

(٢) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وكسر اللام؛ كما في «الفتح».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٤٩، ٦٥٣٤.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٥٨١.

وعن جابر بن عبدالله: أنّه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ، فابتعت[1] بعيراً، فشددت إليه رَحْلي شهراً، حتى قدمت الشام؛ فإذا عبدالله بن أُنَيْس، فبعثت إليه أنّ جابراً بالباب، فرجع الرسول فقال: جابر بن عبدالله؟ فقلت: نعم، فخرج فاعتنقني.

قلت: حديث بلغني لم أسمعه؛ خشيت أن أموت أو تموت، قال: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «يحشر الله العباد - أو النّاس - عراةً غُرْلاً[2] بُهماً[3] قلنا: ما بُهْماً؟ قال: ليس معهم شيء[4]، فيناديهم - بصوت يسمعه من بُعد (أحسبه قال) كما يسمعه من قُرْب -: أنا الملك، لا ينبغي لأحد من أهل الجنّة يدخل الجنّة وأحد من أهل النّار يطلبه بِمَظْلِمَةٍ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النّار وأحد من أهل الجنَّة يطلبه بمظلمة».

قلت: وكيف؟ وإنّما نأتي الله عراةً بُهماً؟! قال: «بالحسنات والسيئات»[5]»[6].

---

(١) أي: اشتريت.

(٢) غير مختونين.

(٣) بُهماً: جمع بهيم، وهو في الأصل: الذي لا يُخالط لونهُ لونٌ سواه، يعني: ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا؛ كالعمى والعوَر والعرج، وغير ذلك، وإنّما هي أجسادٌ مُصحَّة لخلود الأبد في الجنة أو النار. «النهاية».

(٤) لا تعارض بين قوله: ليس معهم شيء وما تقدّم في «النهاية» في تفسير (بهماً)، فإنّه يُحمل على عدم اصطحابهم أدنى شيء؛ حتى مُخالطة الألوانِ، والله أعلم.

(٥) أي: القصاص. وانظر للمزيد - إن شئت - كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (٧٤٦).

(٦) أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (٧٤٦) =

وقال ﷺ: «من مات وعليه دينٌ؛ فليس ثَمّ دينار ولا درهم، ولكنّها الحسنات والسيئات»[1].

وفي لفظ: «الدَّين دَيْنان: فمن مات وهو ينوي قضاءه؛ فأنا وليُّه، ومن مات وهو لا ينوي قضاءه؛ فذاك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينارٌ ولا درهم»[2].

وقال جابر بن عبدالله: «لَمّا حضر أُحد؛ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النّبيّ ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ علي منك؛ غيرَ نفس رسول الله ﷺ، وإن عَلَيَّ ديناً فاقضِ، واستوصِ بأخواتك خيراً، فأصبحنا، فكان أوَّلَ قتيل ...» الحديث[3].

٦ـ ولا بُدّ من الاستعجال بمثل هذه الوصية؛ لقوله ﷺ: «ما حقٌّ امرىءٍ مسلم له شيء يوصي فيه؛ يبيت ثلاث ليالٍ إلا ووصّيته عنده مكتوبة.

قال عبدالله بن عمر: ما مرّت عليّ ليلةٌ ـ منذ سمِعْتُ رسول الله ﷺ قال

= وإسناده حسن، وعلّقه البخاري في (كتاب العلم): «باب الخروج في طلب العلم»، وانظر «السنة» (٥١٤) لابن أبي عاصم، و«الصحيحة» (١/٣٠١)، و(٣٢٥١).

(١) أخرجه الحاكم ـ والسّياق له ـ وابن ماجه، وأحمد من طريقين عن ابن عمر، والأول صحيح، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، والثاني حسن، كما قال المنذري.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»؛ وهو صحيح بما قبله، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٣).

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٥١.

ذلك - إلا وعندي وصيّتي »[١].

جاء في « الروضة الندية » (١ / ٤٠٥) : « ويتخلّص عن كلّ ما عليه، ووجوب ذلك معلوم، وإذا أمكن بإرجاع كل شيء لمن هو له؛ من دين أو وديعة أو غصب أو غير ذلك فهو الواجب، وإن لم يكن في الحال؛ فالوصية المفصَّلة هي أقل ما يجب، وورد الأمر بالوصية وأنّه لا يحل لأحد أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه؛ كما في الأحاديث الصحيحة »[٢].

٧- ويجب أن يوصيَ لأقربائه الذين لا يرثون منه؛ لقوله - تبارك وتعالى -: **﴿ كُتِب عليكم إذا حَضَرَ أحدَكم الموتُ إنْ ترك خيراً الوصيةُ للوالدَين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتقين ﴾**[٣].

٨- وله أن يوصي بالثُّلث من ماله، ولا يجوز الزيادة عليه، بل الأفضل أن يَنْقُصَ منه ؛لحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ يَعودني عام حجّة الوداع من وجع اشتدّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفاتصدّق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت بالشطر[٤]؟ فقال: لا. ثم قال: الثُّلثُ؛ والثلث كبير - أو كثير - ! إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً[٥] يتكفّفون النّاس[٦]، وإنك لن تُنفق

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ١٦٢٧ - وهذا لفظه -.

(٢) يشير إلى مثل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدّم.

(٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) أي: النّصف.

(٥) العالة: الفقراء.

(٦) أي: يسألون الناس في أكفهم. « شرح النووي ».

نفقةً ـ تبتغي بها وجه الله ـ إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في فِيِّ[1] امرأتك، فقلت: يا رسول الله! أُخَلَّفُ[2] بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلّف فتعملَ عملاً صالحاً؛ إلا ازددت به درجة ورفعة، ثمّ لعلك أن تُخلّف حتى ينتفع بك أقوام ويُضَرَّ بك آخرون.

اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردَّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خَوْلة! يرثي له رسول الله ﷺ؛ أنْ مات بمكة»[3].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «وَدِدْتُ أنّ الناس غضُّوا من الثُّلث إلى الربع في الوصيّة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قال: الثلثُ كثير»[4].

٩ـ ويُشْهِد على ذلك رجلين عَدْلين مسلمين، فإنْ لم يوجدا؛ فرجلين من غير المسلمين، على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما؛ حسبما جاء بيانه في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدَكم الموتُ حين الوصيةِ اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إنْ أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيُقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكْتُمُ شهادةَ اللهِ إنّا إذاً لمن الآثمين. فإنْ عُثر على أنّهما استحقا إثماً**[5]

---

(١) أي: في فمها.

(٢) أي: أُخلّف بمكّة.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٩٥، ومسلم: ١٦٢٨.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٤٣، ومسلم: ١٦٢٩.

(٥) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص١٥): «أي: فإن اتّفق الاطّلاع =

فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأَوْلَيان فيُقسمان بالله لَشَهَادتُنا أحقُّ مِنْ شَهَادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظّالمين. ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُرَدَّ أيمانٌ بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين[1] ﴾»[2].

١٠ـ وأما الوصية للوالدين والأقرَبين الذين يرثون من الموصي؛ فلا تجوز؛ لأنها منسوخة بآية الميراث، وبيّن ذلك رسول الله ﷺ أتمَّ البيان في خطبته في حجة الوداع؛ فقال: «إنّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[3].

١١ـ ويحرُمُ الإضرار في الوصية، كأنْ يوصيَ بحرمان بعض الورثة من حقّهم من الإرث، أو يُفضّل بعضهم على بعض فيه؛ لقوله ـ تبارك وتعالى ـ: **﴿للرّجال نصيب مّما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك**

= على أنّ الشاهدين المقسِمَين استحقا إثماً بالكذب والكتمان في الشهادة، أو بالخيانة وكتمان شيء من التركة في حالة ائتمانهما عليها؛ فالواجب ـ أو فالذي يُعمل لإحقاق الحقّ ـ هو أن تردّ اليمين إلى الورثة؛ بأن يقوم رجلان آخران مقامهما من أولياء الميت الوارثين له، الذين استُحقّ ذلك الإثمُ بالإجرام عليهم والخيانة لهم. كذا في «تفسير المنار»، وراجع تمام البحث فيه (٧/ ٢٢٢)».

(١) المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨.

(٢) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص١٥): «فالناسخ إنما هو القرآن، والسّنّة إنما هي مبينة لذلك كما ذكرنا، وكما هو واضح من خطبته ﷺ؛ خلافاً لما يظنّه كثيرون أن الحديث هو الناسخ».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٩٤) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٧٢١)، والبيهقي، وأشار لتقويته، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٥).

الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثُر نصيباً مفروضاً ﴾[1].

وفي الأخيرة منها: **﴿ من بعد وصيّة يُوصَى بها أو دَيْنٍ غير مُضَارٍّ وصيّةً من الله والله عليم حليم ﴾**[2].

ولقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّه الله »[3].

١٢- والوصيّة الجائرة باطلة مردودة؛ لقوله ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »[4].

ولحديث عمران بن حُصَيْن: « أنّ رجلاً أعتق عند موته ستة رَجْلَةٍ[5] [لم يكن له مال غيرهم] فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع.

قال: أَوَ فَعَلَ ذلك؟! قال: لو علمْنا إن شاء الله ما صلّينا عليه قال: فأقرع بينهم؛ فأعتق منهم اثنين[6]، وردَّ أربعةً في الرِّق »[7].

---

(١) النساء: ٧.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) أخرجه الدارقطني، والحاكم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري؛ وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص١٦)، وانظر « الإرواء » (٨٩٦).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ١٧١٨.

(٥) جمع رجل.

(٦) يلاحظ أنّ الإعتاق يساوي الثلث.

(٧) أخرجه أحمد، ومسلم: ١٦٦٨ بنحوه، وانظر « أحكام الجنائز » (ص١٧).

١٣ـ ولمّا كان الغالبُ على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداعَ في دينهم ـ ولا سيّما فيما يتعلّق بالجنائز ـ كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهَّز ويُدفن على السنة؛ عملاً بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً وَقودها النّاس والحجارة عليها ملائكة غلاظٌ شِدادٌ لا يعصون الله ما أمرَهم ويفعلون ما يُؤمرون** ﴾[١].

ولذلك كان أصحاب رسول الله يوصون بذلك، والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة، فلا بأس من الاقتصار على بعضها:

أـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أنّ أباه قال في مرضه الذي هلك فيه: «ألْحِدُوا[٢] لي لحداً، وانْصِبوا! عليَّ اللَّبن نصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ»[٣].

ب ـ عن أبي بُرْدَةَ قال: «أوصى أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي؛ فأسرعوا بي المشي، ولا تُتْبِعوني بِمجمَر[٤]، ولا تجعلُنَّ على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلُنَّ على قبري بناءً، وأُشهدكم أني بريء من كل حالقةٍ، أو سالقة[٥]، أو خارقة[٦]!، قالوا: سمعت

---

(١) التحريم: ٦.

(٢) اللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر. «شرح النووي».

(٣) أخرجه مسلم: ٩٦٦.

(٤) هو الذي يوضع فيه النّار للبَخُور. «النهاية».

(٥) هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٦) أي: شاقّة وممزقة.

فيه شيئاً؟ قال: نعم؛ من رسول الله ﷺ»[1].

جـ عن حذيفة قال: «إذا أنا متُّ؛ فلا تُؤْذِنوا[2] بي أحداً؛ فإنّي أخاف أن يكون نَعْياً[3]، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[4].

تلقين المحتضر[5]:

فإذا حضَره الموت؛ فعلى من يكون عنده أمور:

١ـ أن يلقّنوه الشهادة؛ لقوله ﷺ: «لقنّوا موتاكم: لا إله إلا الله»[6].

وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله؛ دخل الجنّة»[7].

عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم

---

(١) أخرجه أحمد، والبيهقي ـ بهذا التمام ـ وابن ماجه بسند حسن.

(٢) أي: تُعلموا.

(٣) النعي؛ قال في «النهاية»: «نَعَى الميّت ينعاه نعياً ونَعِيّاً: إذا أذاع موته وأخبر به وإذا ندبَه.

(٤) أخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن».

(٥) جاء في «الروضة الندية» (١/ ٣٩٩): «وتلقين المحتضر؛ وهو في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيّام الآخرة».

(٦) أخرجه مسلم: ٩١٦.

(٧) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٧٣)، وانظر «الإرواء» (٦٨٧)، و«المشكاة» (١٦٢١).

أنه لا إله إلا الله؛ دخل الجنّة »[1].

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله : « من مات لا يشرك بالله شيئاً؛ دخل الجنة »[2].

وتلقين المحتضر هو المشروع، أمّا تلقين الرجل بعد موته؛ فلا يشرع.

وجاء في « سنن الترمذي » في (كتاب الجنائز): (باب تلقين المريض عند الموت والدّعاء له).

قال أبو عيسى - رحمه الله -: « وقد كان يُستحبّ أن يُلقّن المريض عند الموت قول: لا إله إلا الله . . . ».

وليس التلقينُ ذِكرَ الشهادة بحضرة المّيت وتسميعَها إياه، بل هو أمره بأنْ يقولها؛ خلافاً لما يظنُّ البعض، والدليل حديث أنس - رضي الله عنه -: « أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: يا خال! قل: لا إله إلا الله، فقال: أخالٌ أم عمٌّ؟ فقال: بل خال، فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النّبيّ ﷺ: نعم »[3].

جاء في « سِيَر أعلام النبلاء » (١٣ / ٧٦): « قال أبو جعفر محمّد بن علي ورّاق أبي زُرعة: حضَرنا أبا زرعة بـ(ماشهران)، وهو في السَّوْق[4]، وعنده أبو

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٣.

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) أي: النّزع، جاء في « الوسيط »: « ساق المريض سَوْقاً وسياقاً . . . شرع في نزْع الروح ».

حاتم، وابن وارة، والمنذر بن شاذان وغيرهم، فذكروا حديث التلقين: «لقّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»، واستحْيَوْا من أبي زُرعة أن يلقّنوه، فقالوا: تعالوا نذكر الحديث.

فقال ابن وارة: حدَّثنا أبو عاصم: حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن صالح .. وجعل يقول: ابن أَبِي .. ولم يجاوزه. وقال أبو حاتم حدثنا بُندار: حدثنا أبو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر[عن صالح] .. ولم يجاوز، والباقون سكتوا، فقال أبو زُرعة وهو في السَّوْق: حدثنا بُندار: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عبدالحميد عن صالح بن أبي عَريب عن كثير بن مُرة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامِهِ: لا إله إلا الله؛ دخل الجنّة»، وتوفي رحمه الله.

رواها أبو عبدالله الحاكم وغيره عن أبي بكر محمد بن عبدالله الورّاق الرازّي عن أبي جعفر بهذا».

وقال حُسين الجُعفي: دخلت على الأعمش أنا وزائدة في اليوم الذي مات فيه، والبيت مُمتلىء من الرجال؛ إذ دخل شيخ، فقال: سبحان الله! ترون الرجل وما هو فيه وليس منكم أحد يُلقنّه؟!

فقال الأعمش هكذا، فأشار بالسبّابة وحرّك شفتيه»[1].

٢ـ أن يدعوا له، ولا يقولوا في حضوره إلاّ خيراً.

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في كتاب أبيه «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٧٦/٤٦٢) بسند صحيح.

عن أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض ـ أو الميت ـ فقولوا خيراً؛ فإنّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»[1].

٣ـ وأمّا قراءة سورة ﴿يس﴾ عنده، وتوجيهه نحو القبلة؛ فلم يصحّ فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيِّب توجيهه إليها، وقال: أليس الميت امرأً مسلماً؟!

وعن زُرعة بن عبدالرحمن: أنه شهد سعيد بن المسيِّب في مرضه؛ وعنده أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ فغُشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحوَّل فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حوّلتم فراشي؟! فقالوا: نعم.

فنظر إلى أبي سلمة فقال: أُراه بعلمك؟! فقال: أنا أمرتهم! فأمر سعيد أن يعاد فراشه»[2] انتهى.

قلت: أمّا قول النّبيّ ﷺ عن البيت الحرام: «قِبلتكم أحياءً وأمواتاً»[3]. فإنه لا يفيد توجيه المحتضر، جاء في «الروضة الندية» (١/ ٤٠٠):

«لأنّ «المراد بقوله: «أحياءً» عند الصلاة، وبقوله: «أمواتاً» في اللحد، والمحتضر حي غير مصلّ، فلا يتناوله الحديث؛ وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي، وعدم اختصاصه بحال الصلاة! وهو خلاف الإجماع ...».

---

(١) أخرجه مسلم: ٩١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف» بسند صحيح عن زُرعة.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٦٩٠).

وأمّا حديث ابن أبي قتادة -رضي الله عنه- الآتي؛ فلا يثبت؛ ولفْظه: «أنّ النّبيّ ﷺ حين قدم المدينة؛ سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: تُوفّي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله! وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثمّ ذهب فصلّى عليه، فقال: «اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت»[1].

ولا بأس في أن يَحْضُر المسلمُ وفاةَ الكافر ليعرض الإسلام عليه؛ رجاءَ أن يسلم؛ لحديث أنس -رضي الله عنه- قال: «كان غلام يهودي يخدم النّبيّ ﷺ، فمرض، فأتاه النّبيّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم.

فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النّبيّ ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»[2].

ما على الحاضرين بعد موته

فإذا قضى وأسلم الروح؛ فعليهم عدّة أشياء:

١- أن يغمضوا عينيه، ويَدْعوا له أيضاً.

عن أمّ سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرُهُ[3]،

---

(١) وفيه علّتان: الأولى: فيه نعيم بن حمّاد، ضعيف.

والثانية: الإرسال؛ فإنّ عبدالله بن أبي قتادة ليس صحابياً، وانظر التفصيل في «الإرواء» (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٥٦، وتقدّم مختصراً.

(٣) أي: شخَص، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتدّ إليه طرفه. «النووي».

فأغمضه ثمّ قال: «إنّ الروح إذا قبض تبعه البصر، فضجّ ناس من أهله فقال: لا تَدْعوا على أنفسكم إلاّ بخير؛ فإنّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون، ثمّ قال: اللهمّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخْلُفْهُ في عقبه في الغابرين[1] واغفر لنا وله يا رب العالمين! وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه»[2].

٢- أن يُغطّوه بثوب يستر جميع بدنه لحديث عائشة -رضي الله عنها-: «أنّ رسول الله ﷺ حين تُوفّي سُجِّيَ[3]؛ بِبُرْد حِبَرَةٍ[4]»[5].

جاء في «الفتح» (٣/ ١١٤) في شرح (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه): «قال ابن رُشَيْد: موقع هذه الترجمة من الفقه: أن الموت لمّا كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها -ولذلك أُمر بتغميضه وتغطيته-؛ كان ذلك مظّنةً للمنع من كشْفه، حتى قال النَّخَعِيُّ: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه. فترجم البخاري على جواز ذلك، ثمّ أورد فيه ثلاثة أحاديث ...».

وهذا في غير من مات مُحرماً، فأمّا المُحرم؛ فإنّه لا يُغطّى رأسه ولا وجهه؛

---

(١) أي: الباقين كقوله -تعالى-: ﴿**إلا امرأته كانت من الغابرين**﴾ [الأعراف: ٨٣]. «النووي».

(٢) أخرجه مسلم: ٩٢٠.

(٣) سُجيّ؛ أي: غُطيّ وزناً ومعنى. «الفتح».

(٤) الحِبرة: بكسر المهملة وفتح الموحدة؛ جاء في «النهاية»: «الحبير من البرود: ما كان مَوشيّاً مخطّطاً، وهو بُرْد يمانٍ».

(٥) أخرجه البخاري: ٥٨١٤، ومسلم: ٩٤٢.

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بينما رجل واقف بعرفة؛ إذ وقع عن راحلته؛ فوقَصَتْه[1] - أو قال: فأوقَصَتهُ -، قال النّبيّ ﷺ: اغسلوه بماء وسدْر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُحنّطوه[2] (وفي رواية: ولا تُطيّبوه)، ولا تخمّروا[3] رأسه [ولا وجهه]؛ فإنّه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّياً»[4].

٣- أن يُعجّلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تَكُ صالحة؛ فخير تقدمونها إليه، وإن يَكُ سوى ذلك؛ فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»[5].

٤- أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره؛ لأنّه يُنافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدّم. ونحوه حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «لما كان يوم أحد؛ جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: رُدُّوا القتلى إلى مضاجعها»[6].

---

(١) الوقص: كسْر العُنق.

(٢) ولا تُحنّطوه: هو بالحاء المهملة؛ أي: تُمِسُّوه حَنوطاً والحَنوط - بفتح الحاء - ويقال له: الحِناط - بكسر الحاء - وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة، لا تستعمل في غيره. «النووي».

(٣) أي: تغطّوا.

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦، وانظر لأجل الزيادات «أحكام الجنائز» (ص٢٢).

(٥) أخرجه البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٩٤٤.

(٦) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٤٠١)، وأبو داود «صحيح سنن =

ولذلك قالت عائشة - لمّا مات أخٌ لها بوادي الحبشة فحُمِل من مكانه -: «ما أجِدُ في نفسي - أو يُحْزنني في نفسي - إلا أنّي وَدِدْتُ أنه كان دُفن في مكانه»(١).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص٢٥): «قال النووي في «الأذكار»: «وإذا أوصى بأن يُنقل إلى بلدٍ آخر؛ لا تُنَفَّذ وصيّته؛ فإنّ النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرّح به المحقّقون»...» انتهى.

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأوسط» (٥/ ٤٦٤): «يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ؛ وعليه عوامُّ أهل العلم، وكذلك تفعل العامّة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغيّر فيما بينهما».

٥- أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله، ولو أتى عليه كُلِّه، فإن لم يكُن له مال؛ فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جَهِدَ في قضائه، فإن لم تفعل، وتطوّع بذلك بعضهم؛ جاز، وفي ذلك أحاديث:

الأوّل: عن سعد بن الأطول؛ «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً؛ فأردت أن أنفقها على عياله. فقال ﷺ: إن أخاك مُحْتَبِس بدينه، فاقْضِ عنه، فقال: يا رسول الله! قد أديت عنه إلا دينارين، ادَّعَتْهُما امرأة وليس لها

= أبي داود» (٢٧١٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٣٠)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٣).

(١) أخرجه البيهقي بسند صحيح.

بيّنَة! قال: فأعْطِها فإنها مُحقّة»[1].

الثاني: عن سَمُرَة بن جُنْدُبٍ: أنّ النّبيّ ﷺ صلّى على جنازة (وفي رواية: صلّى الصُّبح) فلمّا انصرف قال: أههنا من آل فلان أحدٌ؟ [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا]، فقال ذلك مراراً [ثلاثاً؛ لا يجيبه أحد]، [فقال رجل: هُو ذا]، قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مُؤَخَّر الناس، [فقال له النّبيّ ﷺ: ما منعك في المرّتين الأولين أن تكون أجبتني؟] أما إنّي لم أُنوّه باسمك إلا لخير، إنّ فلاناً ـ لرجل منهم ـ مأسور بدينه [عن الجنة، فإنْ شئتم فافْدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]!

فلو رأيت أهله ومن يتحرّون أمره! قاموا فقضوا عنه، [حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء]»[2].

الثالث: عن جابر بن عبدالله قال: «مات رجل، فغسّلناه وكفّناه وحنّطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيثُ توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثمّ آذنّا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا [فتخطى] خُطىً، ثمّ قال: لعل على صاحبكم ديناً؟ قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، [قال: صلّوا على صاحبكم]، فقال له رجل منا ـ يُقال له: أبو قتادة ـ: يا رسول الله! هما علّي.

فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما عليك وفي مالك، والميّت منهما بريء؟ فقال: نعم، فصلّى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول (وفي

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٧٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٥٨)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٣٦٨)، وغيرهما؛ وانظر «أحكام الجنائز» (ص٢٦).

رواية: ثمّ لقيه من الغد فقال:) ما صنعتِ الديناران؟ [قال: يا رسول الله! إنّما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: ما فعل الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول الله! قال: الآن حين بردت عليه جلده[1] »[2].

فائدة: قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: أفادت هذه الأحاديث أنّ الميت ينتفع بقضاء الدّين عنه، ولو كان من غير ولده، وأنّ القضاء يرفع العذاب عنه، فهي من جملة المُخصِّصات لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾[3]، ولقوله ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث »[4].

الرابع: عن جابر بن عبدالله؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب؛ احمرَّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه؛ حتى كأنّه منذر جيش، يقول: صبّحكم ومسّاكم ويقول: « بُعثتُ أنا والساعةَ كهاتين » ويقرن بين إصبعيه السبابة[5] والوسطى، ويقول: أمّا بعد: فإنّ خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ بدعة ضلالة، ثمّ يقول أنا أولى بكلِّ

---

(١) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: « أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه ».

(٢) أخرجه الحاكم ـ والسياق له ـ والبيهقي، والطيالسي، وأحمد بإسناد حسن؛ كما قال الهيثمي.

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦٣١.

(٥) قال النووي: « سمّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبّ ».

مؤمن من نفسه؛ من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً أو ضَياعاً[1]؛ فإليّ وعليّ»[2].

ما يجوز للحاضرين وغيرهم

ويجوز لهم كشف وجه الميّت، وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام؛ وفي ذلك أحاديث:

الأوّل: عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «لمّا قُتل أبي؛ جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهونني، والنّبيّ ﷺ لا ينهاني، فجعَلت عمّتي فاطمة تبكي، فقال النّبيّ ﷺ: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظلّه بأجنحتها حتى رفعتموه»[3].

الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النّبيّ ﷺ قالت: «أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - على فرسه من مسكنه بالسُّنُح؛ حتى نزل فدخل المسجد فلم يُكلّم الناس حتى دخل على عائشة - رضي الله عنها -، فتيممّ النّبيّ ﷺ - وهو مُسجًّى ببرد حِبَرة - فكشف عن وجهه، ثمّ أكبّ عليه فقبّله [بين عينيه]، ثمّ بكى فقال: بأبي أنت وأمّي يا نبي الله! لا يجمع الله عليك موتتين: أمّا الموتة التي كُتبت عليك فقد مُتّها.

---

(١) قال النووي: قال أهل اللغة: الضَّياع - بفتح الضاد -: العيال، قال ابن قتيبة: أصْله مصدر ضاع يضيع ضَياعاً المراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضَياع».

(٢) أخرجه مسلم: ٨٦٧.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٤٤، ١٢٩٣، ومسلم: ٢٤٧١.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنّ أبا بكر - رضي الله عنه - خرج؛ وعمر - رضي الله عنه - يكلّم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر - رضي الله عنه -، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أمّا بعد؛ فمن كان منكم يعبد محمّداً ﷺ؛ فإنّ محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله؛ فإنّ الله حيٌّ لا يموت، قال الله - تعالى -: ﴿ **وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلبْ على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئًا وسيجزي الله الشاكرين** ﴾[آل عمران: ١٤٤]!

فوالله لكأنَّ النّاس لم يكونوا يعلمون أنّ الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر - رضي الله عنه - فتلّقاها منه الناس، فما يُسمَع بشرٌ إلا يتلوها»[١].

الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميّت، فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه»[٢].

الرابع: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف - القَين[٣] - وكان ظِئراً[٤] لإبراهيم - عليه السلام - فأخذ رسول

(١) أخرجه البخاري: ١٢٤١، ١٢٤٢، والزيادة للنسائي، كما في «أحكام الجنائز» (ص٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٥٦)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٨٨)، وانظر «المشكاة» (١٦٢٣) و «الإرواء» (٦٩٣).

(٣) القين: هو الحدّاد، ويُطلق على كلّ صانع، يُقال: قان الشيء: إذا أصلحه. «الفتح».

(٤) ظئراً - بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء -؛ أي: مرضعاً =

الله ﷺ إبراهيم، فقبّله وشمّه، ثمّ دخلنا عليه بعد ذلك؛ وإبراهيم يجود بنفسه[1]، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- وأنت يا رسول الله؟! فقال: يا ابن عوف! إنها رحمةٌ، ثمّ أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرْضِي ربّنا، وإنّا بفِرَاقك يا إبراهيم! لمحزونون»[2].

الخامس: عن عبدالله بن جعفر قال: «أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم، ثمّ أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم»[3].

وإن أحبّ أهله أن يَروه لم يُمنعوا[4]:

فقد تقدّم أن جابراً كشف الثوب عن وجه أبيه -رضي الله عنهما- وتقدّم، أيضاً حديث عائشة: «قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميّت ...».

ما يجب على أقارب الميت

ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

= وأطلق عليه ذلك لأنّه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر مِن: ظأرت الناقة: إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنّه يشاركها في تربيته غالباً. «الفتح».

(١) أي: وهو في النَّزْع.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٠٣، ومسلم: ٢٣١٥.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٣٢)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٨٢٣).

(٤) هذا العنوان من «المغني» (٢/ ٣٣٨).

الأول: الصبر والرّضا بالقدر.

قال - تعالى -: ﴿ **ولنبلُونّكم بشيءٍ من الخوف والجوع ونقصٍ من الأموال والأنفس والثّمرات وبشّر الصّابرين. الذين إذا أصابتهم مُصيبةٌ قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة وأولئك هم المهتدون** ﴾[1].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «مرّ النّبيّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عنّي؛ فإنّك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النّبيّ ﷺ، فأتت النّبيّ ﷺ فلم تجد عنده بوّابينَ، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[2].

والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم، وقد جاء في ذلك أحاديثُ كثيرة؛ منها:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد؛ فيلجُ النار؛ إلا تحِلّةَ القسم[3]»[4].

٢- وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُسلِمَين يموتُ

---

(١) البقرة: ١٥٥ - ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٨٣، ومسلم: ٦٢٦.

(٣) قال الإمام البغوي في «شرح السّنّة» (٥ / ٤٥١): «يريد: إلا قدْر ما يَبَرُّ الله قسمه فيه، وهو قوله - عزّ وجلّ -: ﴿ **وإنْ منكم إلا واردها** ﴾ فإذا مرّ بها وجاوزها؛ فقد أبرّ قسمه».

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٥١، ومسلم: ٢٦٣٢.

لهما ثلاثة من الولد - لم يبلغوا الحِنْث[1] - إلاَّ أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته.

قال: ويكونون على بابٍ من أبواب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجيء أبوانا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله»[2].

٣- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن النساء قلن للنّبيّ ﷺ: «اجعل لنا يوماً، فوعظهن وقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد؛ كانوا لها حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان»[3].

الأمر الثاني - مما يجب على الأقارب -: الاسترجاع، وهو أن يقول: (إنّا لله وإنّا إليه راجعون)؛ كما جاء في الآية المتقدّمة، ويزيُد عليه قوله: «اللهم أْجُرْني في مُصيبتي، وأخلف لي خيراً منها»؛ لحديث أمّ سلمة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تُصيبه مُصيبة فيقول ما أمره الله: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي، وأخلِف لي خيراً منها؛ إلاّ أخلَف الله له خيراً منها.

قالت: فلمّا مات أبو سلمة قلت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟! أوّل

---

(١) الحِنْث؛ أي: مبْلغ الرّجال، ويجري عليهم القلم، فيُكتب عليهم الحِنْث، وهو الإثم، وقال الجوهري: بلغ الغُلام الحِنث؛ أي: المعصية والطاعة. «النهاية».

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٧٧٠)، والبيهقي وغيرهما عنه، وسنده صحيح على شرط الشيخين، كما في «أحكام الجنائز» (٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٤٩، ومسلم: ٢٦٣٣.

بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ! ثمّ إنّي قُلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

قالت: أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ يخطُبني له، فقلت: إنّ لي بنتاً وأنا غيور! فقال: «أمّا ابنتها؛ فندعو الله أنْ يُغْنيَها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة»[1].

ولا ينافي الصبرَ أن تمتنع المرأة من الزينة كُلِّها؛ حِداداً على وفاة ولدها أو غيره ؛إذا لم تزد على ثلاثة أيام؛ إلا على زوجها، فتُحِدُّ أربعة أشهر وعشراً؛ لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلتُ على أمّ حبيبة زوج النّبيّ ﷺ حين تُوفي أبوها أبو سُفيان بن حرب، فدَعت أمُّ حبيبة بطيبٍ فيه صُفرة - خلوق[2] أو غيره -، فدهنت منه جارية، ثمّ مسّت بعارضيها[3]، ثمّ قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوق ثلاث ليالٍ؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.

قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثمّ قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ليال؛ إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً»[4].

---

(١) أخرجه مسلم: ٩١٨.

(٢) خَلوق: طِيب مخلوط.

(٣) العارِضان: جانبا الوجه فوق الذّقن... «شرح الكرماني».

(٤) أخرجه البخاري: ٥٣٣٤، ٥٣٣٥.

ولكنّها إذا لم تحدّ على غير زوجها - إرضاءً للزوج وقضاءً لوَطَرِه منها - فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خيرٌ كثير؛ كما وقع لأم سُليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري - رضي الله عنهما -.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «مات ابن لأبي طلحة من أم سُليم، فقالت لأهلها: لا تُحدِّثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أُحدّثه، قال: فجاء

فقرَّبت إليه عشاءً، فأكل وشرب، فقال: ثمّ تصنّعت له أحسن ما كان تصنَّعُ قبل ذلك، فوقع بها، فلمّا رأت أنّه قد شبع وأصاب منها؛ قالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أنّ قوماً أعاروا عاريَتهم أهل بيت، فطلبوا عاريَتَهُم؛ أَلَهُمْ أنْ يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب وقال: تركتِني حتّى تلطّخت ثمّ أخبرتني بابني!

فانطلق حتّى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لكما في غابر ليلتكما[1]»[2].

ما يحرُم على أقارب الميت

١- النياحة؛ وهي رفْع الصوت بالبكاء، وفيه أحاديثُ كثيرة:

عن أبي مالك الأشعري أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أربعٌ في أُمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب[3]، والطعن في الأنساب، والاستسقاء

---

(١) أي: ماضيها.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ومسلم: ٢١٤٤.

(٣) الحسب في الأصل: الشرف بالآباء وما يعدُّه الناس من مفاخرهم. وتأتي بمعنى =

بالنّجوم، والنياحة، وقال: النائحة -إذا لم تتب قبل موتها- تقام يوم القيامة وعليها سربال[1] من قطران، ودِرْع مِن جرَب[2]»[3].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في النّاس هما بهم كُفر: الطّعْن في النّسب، والنّياحة على الميت»[4].

وعنه -رضي الله عنه- قال: «لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ؛ صاحَ أسامة ابن زيد، فقال رسول الله ﷺ: ليس هذا منّي، وليس لصائحٍ حقّ، القلب يحزن والعين تدمع، ولا يُغضَب الربّ»[5].

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه»[6].

= الفَعال الحسن. وقيل: الحسب مأخوذ من الحساب، وذلك أنّهم إذا تفاخروا؛ عدّ كلّ واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبهم؛ فالحسب العدّ والمعدود. «النهاية» ملتقطاً.

(١) سربال: هو القميص.

(٢) ودرع من جرب؛ أي: يصير جلدها أجرب؛ حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها، والدرع قميص النساء.

والقطران: دهن يُدْهَن به الجمل الأجرب؛ فيحترق لحدّته وحرارته، فيشتمل على لذع القطران وحرقته وإسراع النار في الجلد». «فيض».

(٣) أخرجه مسلم: ٩٣٤.

(٤) أخرجه مسلم: ٦٧.

(٥) أخرجه ابن حبان، والحاكم بسند حسن؛ كما في «أحكام الجنائز» (ص٤٠).

(٦) أخرجه البخاري: ١٢٨٦، ومسلم: ٩٢٧.

وفي لفظ: «الميّتَ يعذب في قبره بما نِيح عليه»[1].

فهذا ينفي مطلق البكاء، وأنّ المراد هو النُّوَاحُ، كما بيّن ذلك شيخنا ـ رحمه الله ـ.

وعن المغيرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نِيحَ عليه؛ فإنّه يُعذّب بما نيحَ عليه يوم القيامة»[2].

وهذا لا يعارض مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[3]. إذ الحديث محمول ـ كما ذهب إلى ذلك الجمهور ـ على من أوصى بالنّوح عليه، أو لم يوصِ بتركه مع علِمه بأنّ النّاس يفعلونه عادة.

ولهذا قال عبدالله بن المبارك: ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا كان ينهاهم في حياته، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته؛ لم يكن عليه شيء»[4].

٢، ٣ ـ ضرب الخدود وشق الجيوب.

عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٩٢، ومسلم: ٩٢٧.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٣٣.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) «عمدة القاري» (٤/ ٧٩)، وذكره شيخنا ـ رحمه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص٤١).

من لطم الخدود وشق الجيوب[1]، ودعا بدعوى الجاهلية[2]»[3].

٤ـ حلق الشعر.

عن أبي بُردة بن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: «وَجِع أبو موسى وَجَعاً؛ فَغُشِيَ عليه، ورأسه في حَجْرِ امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يَرُدّ عليها شيئاً، فلمّا أفاق قال: أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ، إنّ رسول الله ﷺ بريء من الصالقة[4] والحالقة[5] والشاقّة[6]»[7].

٥ـ نَشْر الشّعر.

عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف ـ الذي أخذ علينا أن لا نعصيَه فيه ـ: أن لا نخمش[8] وجهاً، ولا ندعو

---

(١) الجيوب: جمع جيب، وهو ما يُفتح من الثوب، ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقّه إكمال فتْحه إلى آخره، وهو من علامات التسخّط. «فتح».

(٢) دعوى الجاهلية: هو قولهم: يا لفلان! يا للأنصار! يا للمهاجرين! كانوا يدْعو بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث الشديد. «النهاية» ملتقطاً.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ومسلم: ١٠٣.

(٤) التي ترفع صوتها بالبكاء. «فتح». وفي «النهاية»: الصّلْق: الصوت الشديد..

(٥) التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(٦) التي تشقّ ثوبها.

(٧) أخرجه البخاري: ١٢٩٦، ومسلم: ١٠٤.

(٨) أي: لانخدش.

ويلاً[1]، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً[2]»[3].

٦ـ الإعلان عن موته على رؤوس المنائر ونحوها، لأنّه من النعي[4]، وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان أنه قال: «إذا متُّ فلا تُؤْذِنوا[5] بي أحداً؛ فإنّي أخاف أن يكون نعياً، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[6].

النعي الجائز

النعي ـ لغةً ـ: هو الإخبار بموت الميت؛ وقد دلّ حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ السابق على أنّ النهي يشمل كلّ إخبار، ولكن قد جاءت أحاديثُ صحيحة تدّل على جواز نوعٍ من الإخبار.

فيجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب ذلك إذا لم يكُن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو

---

(١) هو أن يقول عند المصيبة: يا ويلاه.

(٢) أي: ولا نفرّق شعراً، يُقال: نشر الراعي غنمه؛ أي: بثّها بعد أن آواها. «عون» (٨/ ٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٨٥)، ومن طريقه البيهقي بسند صحيح.

(٤) سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٥) أي: تُعلِموا.

(٦) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٨٦) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٠٣).

ذلك، وفيه أحاديث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أنّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلّى؛ فصفَّ بهم وكبّر أربعاً»[1].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النّبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثمّ أخذها جعفر فأصيب، ثمّ أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب - وإنّ عَيْنَي رسول الله ﷺ لَتَذْرِفانِ - ثمّ أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففُتح له»[2].

قال شيخنا - رحمه الله - (ص٤٥ - ٤٦): «أخرجه البخاري وترجم له والذي قبله بقوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه». وقال الحافظ: «وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أنّ النعي ليس ممنوعاً كلُّه، وإنّما نهى عمّا كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون مَنْ يُعلن بخبر موت الميت على أبواب الدُّور والأسواق ...»...» انتهى.

جاء في «السيل الجرار» (١/ ٣٣٨): «وأمّا الإيذان بموت الميت؛ فقد ثبت في كتب اللغة أن النعي هو الإخبار بموت الميت وإذاعته، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلّم - في «الصحيحين» وغيرهما: «أنه قال لما رأى قبراً دفن ليلاً فقال: «متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتموني»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٩٥١.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٤٦.

(٣) سيأتي تخريجه - إنْ شاء الله تعالى -.

وثبت في « الصحيح » أنه قال ذلك لما أخبروه بموت السوداء - أو الأسود - الذي كان يقُمّ المسجد[1].

فدل على أن مجرد الإخبار بموت الميت - من دون إذاعة ولا تفجُّع - جائز؛ لأنّه قد ورد ما يدلّ على أنّ في كثرة المصلين عليه منفعة له، وأنهم شفعاؤه، وأيضاً لا بد من حضور من يتولى تجهيزه وحمله ودفنه، فإخبارهم بذلك مما تدعو إليه الحاجة وتقتضيه الضرورة.

وأمّا ما ذكَره من توابع النّعي؛ فهي ما ورد النهي عنه مِن ضرْب الخدود، وشقِّ الجيوب، والدعاء بدعوة الجاهلية؛ كما في « الصحيحين » وغيرهما ».

ويستحب للمخبر أن يطلب من النّاس أن يستغفروا للميت؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: « بعث رسول الله ﷺ جيش الأُمراء فقال: عليكم زيد بن حارثة؛ فإنْ أصيب زيدٌ فجعفر بن أبي طالب؛ فإن أصيب جعفرٌ فعبدالله بن رواحة الأنصاري.

فوثب جعفر فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله! ما كنت أرهب أن تستعمل عليّ زيداً، قال: امضهْ فإنّك؛ لا تدْري أيُّ ذلك خير.

فانطلقوا، فلبثوا ما شاء الله، ثمّ إنّ رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن ينادى (الصلاة جامعة)، فقال رسول الله ﷺ: ناب خير، أو بات خير - أو ثاب خير؛ شك عبدالرحمن (يعني: ابن مهدي) -! ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً، فاستغفِروا له - فاستغفر له الناس - ثمّ أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى

---

(١) سيأتي تخريجه - إنْ شاء الله تعالى -.

قتل شهيداً، أَشْهَدُ له بالشهادة، فاستغفَروا له، ثمّ أخذ اللواء عبدالله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى قُتل شهيداً، فاستغفروا له، ثمّ أخذ اللواء خالد بن الوليد؛ ولم يكن من الأمراء، هو أمّر نفسه، ثمّ رفع رسول الله ﷺ أصبعيه فقال: اللهم هو سيف من سيوفك، فانصره؛ فمن يومئذٍ سمّي خالد سيف الله، ثمّ قال: انفروا فأمدُّوا إخوانكم، ولا يتخلفنّ أحدٌ؛ فنفر الناس في حرّ شديد مُشاة وركباناً»[1].

ما جاء في الإحداد[2] على الميت:

الإحداد: هو الحُزن على الميت، وترْك الزينة والطيب.

يجوز للمرأة أن تحدّ على قريبها ثلاثة أيام، ويحرم عليها الإحداد فوق ذلك. أمّا الزوج؛ فيحلّ لها أن تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً.

فعن أم عطية أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تُحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً؛ إلا ثوب عَصْب[3]، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً؛ إلا إذا طهرت نُبذة[4] من قُسْط[5] أو

---

(١) أخرجه أحمد وإسناده حسن.

(٢) قال النووي: «الإحداد والحداد: مشتق من الحد؛ وهو المنع؛ لأنها تمتنع الزينة والطيب».

(٣) العَصْب ـ بعين مفتوحة ثمّ صاد ساكنة مهملتين ـ: هو برود اليمن، يُعْصَبُ غزْلها ثمّ يُصبَغ معصوباً، ثمّ تنسج. ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة؛ إلا ثوب العصب. «شرح النووي».

(٤) النُبذة: القطعة والشيء اليسير. «شرح النووي» أيضاً.

(٥) القُسط: ضرْبٌ من الطّيب، وقيل: هو العود، والقُسط: عقار معروف في =

أظفار[1]»[2].

وعن زينب ابنة أبي سلمة قالت: «لمّا جاء نعي أبي سفيان من الشام؛ دعت أمّ حبيبة - رضي الله عنها - بصُفرة[3] في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها[4] وذراعيها، وقالت: إني كنتُ عن هذا لغنية؛ لولا أنّي سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج؛ فإنّها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً»[5].

غَسْلُ المَيِّتِ

حكمه:

فإذا مات المسلم؛ وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غَسله، وهو

= الأدوية طيّب الريح؛ تبخّر به النّفساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار. «النهاية».

(١) الأظفار: جنس من الطيب، والقطعة منه شبيهة بالظُّفر. «النهاية» بحذف.

قال النووي - رحمه الله -: «القُسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخّص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطيُّب والله - تعالى - أعلم.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٤٢، ومسلم: ٩٣٨.

(٣) الصُفرة - في الأصل -: لونٌ أصفر. والمراد ههنا: نوع من الطّيب فيه صُفرة. قاله العيني في «عمدة القاري».

(٤) العارض: جانب الوجه وصفحة الخدّ. «الوسيط»، وتقدّم.

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٨٠، وتقدّم نحوه.

فرض كفاية؛ إذا قام به البعض؛ سقط عن جميع المكلَّفين.

وأمّا وجوب الغَسْل؛ فلأمره ﷺ به في غير ما حديث:

١- قوله ﷺ في المُحْرِم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسِدْر ...»[١].

٢- قوله ﷺ في ابنته زينب - رضي الله عنها -: «اغْسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك ...»[٢].

كيفية غَسْلِ الميت:

ويُراعي في غَسْلِهِ الأمورَ الآتيةَ:

أولاً: غسله ثلاثاً فأكثر؛ على ما يرى القائمون على غسله.

قال الإمام مالك - رحمه الله -: «إنّ الغَسل أوّلاً هو الفرض، فوجَب أن يكون بالماء وحده، وما بعد ذلك؛ فإنما هو على وجه التنظيف والتطييب؛ فلا يضرّه ما خالطَه مما يزيد في تنظيفه»[٣].

ثانياً: أن تكون الغَسَلاتُ وتراً.

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأوسط» (٥/ ٣٢٥): «ذِكْر الخبر الدالّ على أنّ النّبيّ ﷺ إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه غاسله بعد أن يكون عدد غسله وتراً، وعلى أنّ معنى قوله: «إنْ رأيتن ذلك وتراً لا شفعاً...»».

ثمّ ذكر حديث أمّ عطيّة - رضي الله عنها -.

(١) أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦، وتقدّم.

(٢) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى -.

(٣) «المنتقى شرح موطأ مالك» (٢/ ٤٥٣).

ثالثاً: أن يُقرن مع بعضها سِدْرٌ، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالصابون ونحوه.

رابعاً: أن يخلط مع آخر غَسْلة منها شيء من الطيب، والكافورُ أوْلى.

خامساً: نقض الضفائر وغسلها جيداً.

سادساً: تسريح شعره.

سابعاً: جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها.

ثامناً: البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

قال الزين بن المنيِّر: قوله: «ابدأن بميامنها»؛ أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها. «ومواضع الوضوء منها»؛ أي: في الغسلة المتصله بالوضوء». «فتح» (٣ / ١٢١).

تاسعاً: أن يتولى غَسلَ الذّكر الرجالُ، والأنثى النساءُ؛ إلاّ ما استُثْني؛ كما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

والدليل على هذه الأمور: حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «دخل علينا النّبيّ ﷺ ونحن نُغَسِّلُ ابنته [زينب]، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً [أو سبعاً]، أو أكثر من ذلك - إن رأيتنّ ذلك - بماءٍ وسدْرٍ [قالت: قلت: وتراً؟ قال: نعم]، واجعلن في الآخرة كافوراً[1]، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذِنّني، فلمّا فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقْوه[2]؛ فقال: أشعرنها إياه[3]؛ [تعني:

---

(١) الكافور: من أخلاط الطيب. وفي «الصحاح»: من الطيب.

(٢) الحِقو: المراد به هنا الإزار. «فتح».

(٣) أشعِرْنها إياه؛ أي: اجعلنه شعارها. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنّه يلي شعره. «النهاية».

إزاره]، [قالت: ومشطناها ثلاثة قُرون]، (وفي رواية: نقضنه ثمّ غسلنه) [فضفّرنا شعرها ثلاثة أثلاثٍ: قرنيها وناصيتها] وألقيناها خلفها]، [قالت: وقال لنا: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها][(1)].

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (٥ / ١٨٠ - مسألة: ٥٦٨): «وصفة الغَسْل: أن يُغسَّل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رُمي فيه شيء من سدر ولا بدّ، إن وجد، فإن لم يوجد؛ فبالماء وحده ثلاث مرات ولا بد، يُبتدأ بالميامن، ويُوضّأ، فإنْ أحبُّوا الزيادة فعلى الوتر أبداً: إما ثلاث مرات، وإما خمس مرات، وإمّا سبع مرات، ويجعل في آخر غسلاته - إن غسل أكثر من مرة - شيئاً من كافور ولا بدّ فرضًا؛ فإنْ لم يوجد فلا حرج؛ لأمر رسول الله ﷺ بذلك كلّه».

ثمّ ذكر - رحمه الله - حديث أم عطية - رضي الله عنها - السابق.

ذِكْر مضمضة الميت واستنشاقه[(2)]:

واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه:

فكان سعيد بن جبير والنَّخَعِيُّ، والثوري لا يرون ذلك.

وكان الشافعي وإسحاق يأمران به.

قال ابن المنذر - رحمه الله -: «هذا أحبُّ إلي؛ لأنّ في جملة ما وصَفه عامة أهل العلم أن يوضأ الميت، ومن سنة الحيِّ إذا توضأ أن يتمضمض ويستنشق؛

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٥٤، ومسلم: ٩٣٩ وغيرهما، وانظر تخريج الزيادات في «أحكام الجنائز» (ص٦٥ - ٦٦).

(٢) «الأوسط» (٥ / ٣٣٠).

فسبيل ما يُفعَل بالميت كسبيل ما يفعله الحي؛ إلا أن تمنع منه سُنّة».

ماذا إذا مات رجل بين نساء، أوماتت امرأة بين رجال؟

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (٥ / ٢٥٩ - مسالة: ٦١٨): «فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم؛ غسَل النساءُ الرجلَ وغسل الرجالُ المرأةَ على ثوب كثيف، يُصبّ الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد؛ لأن الغسل فرض كما قدَّمنا؛ وهو ممكن كما ذكَرنا بلا مباشرة؛ فلا يحل تركه، ولا كراهية في صبّ الماء أصلاً. وبالله - تعالى - التوفيق.

ولا يجوز أن يُعوّض التيمم من الغسل؛ إلا عند عدم الماء فقط. وبالله - تعالى - التوفيق.

وممن قال بقولنا هذا: طائفة من العلماء: رُوِّينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعاً: تُغسل وعليها الثياب، يعنيان: في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم...

وقال الحجاج عن الحكم بن عُتَيْبَة قالا جميعاً - في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة -: إنها يصب عليها الماء من وراء الثياب».

غسل الميت بخرقة:

عاشراً: ويراعى أنَ يُغسَل الميت بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كُلّها؛ فإنّه كذلك كان العمل على عهد النّبيّ ﷺ؛ كما يُفيدُه حديث عائشة - رضي الله عنها -: «لمّا أرادوا غسل النّبيّ ﷺ قالوا: والله ما ندري؛ أنجرِّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نُجرّد موتانا، أم نغسله وعليه

ثيابه؟

فلمّا اختلفوا؛ ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلاّ وذقَنه في صدره، ثمّ كلّمهم مُكلِّم من ناحية البيت ـ لا يدرون من هو ـ: أن اغسلوا النّبيّ ﷺ وعليه ثيابه.

فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه؛ يصُبُّون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقْبَلْتُ من أمري ما استدبرت؛ ما غسله إلاّ نساؤه»[1].

ذِكْر عصْر بطن الميت[2]:

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: «واختلفوا في عصر بطن الميت: فكان ابن سيرين والنخعي والحسن البصري ومالك يقولون: يُعصَر بطن الميت. قال بعضهم: عصراً خفيفاً.

وكان سفيان الثوري يقول: يُمسح مسحاً رقيقاً بعد الغسلة الأولى. قال الشافعي: «يُمِرُّ يده على بطنه إمراراً بليغاً؛ ليُخْرِجَ شيئاً إنْ كان فيه». وقال أحمد وإسحاق: يمسح بطنه مسحاً رقيقاً؛ خرج منه شيئاً أو لم يخرج.

وقد رُوِّينا عن الضحاك بن مزاحم: أنه أوصى أنه لا يعصر بطنه.

وكان أحمد بن حنبل يستحب أن يعصر بطنه في الثانية قال: فإنّه تلين

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى»، والحاكم وغيرهم.

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٢٩).

في الغسلة الأولى.

قال ابن المنذر: ليس في عصر البطن سُنّة تتبع، وقد رواه من ذكَرنا ذلك عنهم من أهل العلم؛ فإنْ أمرَّ الغاسل يديه إمراراً خفيفاً على بطنه ليخرج شيئاً إن كان هناك فحَسَن، وإن تَرك فلم يفعل ذلك، فلا بأس» انتهى. قلت: وهذا راجع للمغسِّل، فيفعل ما تقتضيه الحاجة. والله - تعالى - أعلم.

هل يغطّى وجه الميّت؟

جاء في «الأوسط» (٥/٣٢٧): «واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله:

فكان محمد بن سليمان وسليمان بن يسار وأيوب السَّخْتِيَاني يرون أن يلقى على وجه الميت خرقة.

وكان مالك والثوري والشافعي وجماعة يرَون أن يُطرح على فرج الميت خرقة، ولم يذكروا الوجه.

وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطى منه ما كان يغطى في حياته، قال أحمد: يغطى ما بين سُرّته وركبتيه».

قلت: وقول الإمام أحمد - رحمه الله - هو الراجح؛ لأن عورة الحيّ والميت سواءٌ، ولا دليل على التخصيص.

وجاء في «السيل الجرار» (١/٣٤٥): «الأدلة الواردة في منع نظر العورة ولمسها شاملة لعورة الحي والميت، فغَسْلُها يكون بالدلك مع حائل بين اليد وبينها».

حادي عشر: ويستثنى - مما ذكر في (رابعاً) -: المُحْرِم؛ فإنّه لا يجوزُ تطييبه؛ لقوله في الحديث الذي سبقت الإشارة إليه قريباً:

« لا تُحنِّطوه (وفي رواية: ولا تُطيّبوه) . . . فإنّه يُبعث يوم القيامة مُلبياً »[1].

ثاني عشر: ويستثنى - أيضاً ممّا ورد في (تاسعاً) - الزوجان؛ فإنّه يجوز لكلٍّ منهما أنْ يتولّى غَسْل الآخر؛ إذ لا دليل يمنعُ منه، والأصل الجواز، ولا سيما وهو مؤيَّد بحديثين:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « لو كنت استقبلتُ من أمري ما استدبرت؛ ما غسل النّبيَّ ﷺ غيرُ نسائه »[2].

قال البيهقي: « فتلهّفَت على ذلك، ولا يُتَلَهَّفُ إلا على ما يجوز ».

قال شيخنا - رحمه الله -: « والجواز هو قول الإمام أحمد، كما رواه أبوداود في « مسائله » (ص١٤٩) ».

٢- وعنها - رضي الله عنها - قالت: « رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه! فقال: بل أنا وارأساه! ما ضرَّك لو متِّ قبلي فغسلتُك وكفَّنتك، ثمّ صليتُ عليك ودفنتك؟! »[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦، وتقدّم.

(٢) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١١٩٦) وغيره، وتقدّم.

(٣) أخرجه أحمد، والدارمي، وابن ماجه صحيح سنن ابن ماجه » (١١٩٧)، وغيرهم.

وعن أسماء بنت عُمَيْسٍ قالت: «غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ»[1].

ذِكر ترْك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره[2]:

قال ابن المنذر - رحمه الله -: «واختلفوا في أخْذ شعر الميت وأظفاره: فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره؛ كذلك قال الحسن البصري وبكر بن عبدالله المُزَنيُّ. ورُوِّينا أن سعد بن مالك أخذ عانة ميت، وذكَر آثاراً في ذلك».

ثمّ قال - رحمه الله -: «وكرهت طائفة ذلك: كره محمد بن سيرين أخْذ عانة الميت. وسُئل حمّاد بن أبي سليمان عن تقليم أظفار الميت؟ فقال: إنْ كان أقلف أتختنه؟ وكره مالك تقليم أظافر الميت وحلْق عانته».

قال ابن المنذر - رحمه الله -: «الوقوف عن أخذ ذلك أحب إليّ؛ لأنّ المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلاء؛ إلا عَجْبَ[3] الذَّنَبِ الذي استثناه الرسول ﷺ».

وبعدم الأخذ يقول شيخنا - رحمه الله - في إجابة أَجابنيها.

التيمُّم للميّت عند فَقْدِ الماء:

ويُيَمَّمُ الميت إذا فُقد الماء؛ لقوله - تعالى -: ﴿ **فإنْ لم تجدوا ماءً**

(١) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٧٠١).

(٢) «الأوسط» (٥/٣٢٨).

(٣) العَجب: العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجُز. «النهاية».

فتيمّموا﴾[1].

ولقول رسول الله ﷺ: «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[2].

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (٥/ ١٨٢ - تحت المسألة: ٥٦٩): فإن عُدمَ الماء؛ يُمِّم الميت ولا بُدّ؛ لقول رسول الله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً»...».

يتولّى الغسلَ من كان أعرف بسُنّة الغسل:

قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص٦٨): [ولا بدّ] أن يتولّى غَسْلَهُ من كان أعرف بسُنّة الغسل، لا سيّما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأنّ الذين تولّوا غَسله ﷺ كانوا كما ذكرنا، فقد قال عليّ - رضي الله عنه -: «غَسلْتُ رسول الله ﷺ، فجعلتُ أنظرُ ما يكون من الميّت؛ فلم أر شيئاً، وكان طيِّباً حيّاً وميّتاً ﷺ»[3].

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأوسط» (٥/ ٣٢٤): «ذِكْر الدليل على أنّ عُصبة الميت وقرابته أحقّ بولايته وغَسْله؛ إذا كان فيهم من يُحسن الغسل من الأباعد».

ثمّ ذكر - رحمه الله - حديث سالم بن عُبَيْدٍ في وفاة النّبيّ ﷺ؛ وفيه:

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٣٨، ومسلم: ٥٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٩٨)، والحاكم، والبيهقي وغيرهم.

«قالوا: يا صاحب رسول الله[1]! أيُدفَن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قُبِض فيه روحُه، فإنّ الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أن قد صدَق، ثمّ أمَرهم أن يُغسّله بنو أبيه»[2].

قال شيخنا - رحمه الله -: «[أي: عصبته]، فغسله سيدنا علي - رضي الله عنه -، فكان الفضل بن عباس وأسامة وشقران مولى رسول الله ﷺ يناولون عليّاً الماء».

ولمن تولّى غَسْله أجرٌ عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستُر عليه، ولا يحدّث بما قد يرى من المكروه؛ لقوله ﷺ: «من غَسَّلَ مُسلماً فكتم عليه؛ غفر له الله أربعين مرةً، ومن حفر له فأجنّه؛ أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه؛ كساه الله يوم القيامة من سندسِ وإستبرقِ الجنة»[3].

الثاني: أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريدُ به جزاءً ولا شُكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا؛ لما تقرّر في الشرع أنّ الله - تبارك وتعالى - لا يقْبل من العمل إلاّ ما كان خالصاً لوجهه الكريم.

والأدلّة على ذلك من الكتاب والسُّنّة كثيرة جداً.

---

(١) الخطاب لأبي بكر الصّديق - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل»، وهو حديث صحيح؛ خرّجه شيخنا - رحمه الله - في «مختصر الشمائل» (٣٣٣).

(٣) أخرجه الحاكم، والبيهقي وغيرهما، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٦٩).

ويستحبّ لمن غسّله أن يغتسل، فعن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضَّأ»[1].

قال شيخنا - رحمه الله تعالى -: «وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنّما لم نقُل به لحديثين موقوفيْن - لهما حُكم الرفع -:

الأوّل: عن ابن عباس: «ليس عليكم في غَسْلِ ميّتكم غُسْلٌ إذا غسَّلْتمُوه؛ فإن ميّتكم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[2].

الثاني: قول ابن عمر - رضي الله عنه -: «كنّا نغسل الميت، فمنّا من يغتسل، ومنّا من لا يغتسل»[3].

ولا يُشْرَعُ غَسل الشهيد قتيل المعركة، ولو اتّفق أنّه كان جُنباً، وفي ذلك أحاديث:

عن جابر قال: قال النّبيّ ﷺ: «ادْفنوهم في دمائهم؛ يعني: يوم أُحد، ولمْ يُغسِّلْهم»[4].

وفي لفظ: «لا تغسِلوهم؛ فإنّ كُلّ جرحٍ - أو كلّ دم - يفوح مِسكاً يوم

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٠٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٩١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٩٥).

(٢) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وحسّن شيخنا - رحمه الله - إسناده في «أحكام الجنائز» (ص٧٢).

(٣) أخرجه الدارقطني، والخطيب في «تاريخه» بإسناد صحيح، كما قال الحافظ.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣٤٦.

القيامة؛ ولم يُصلِّ عليهم»[1].

الثالث: عن أبي بَرْزَةَ: أنّ النّبيّ ﷺ كان في مغزىً له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: هل تفقدون من أحد؟، قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثمّ قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثمّ قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا، قال: لكنّي أفقد جُليبيباً، فاطلبوه.

فطُلِبَ في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعةٍ قد قتلهم ثمّ قتلوه، فأتى النّبيّ ﷺ فوقف عليه، فقال: قتل سبعة، ثمّ قتلوه! هذا منّي وأنا منه، هذا منّي وأنا منه!

قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعدا النّبيّ ﷺ.

قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غَسْلاً»[2].

عن أنس: «أنّ شهداء أُحد لم يغسّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم؛ غير حمزة»[3].

الشهداء الذين يغسلون ويصلّى عليهم:

أمّا القتلى الذين لم يُقْتَلوا في المعركة بأيدي الكفار؛ فقد أطلق الشارع على بعضهم لفظ الشهداء، وهؤلاء يغسلون، ويصلّى عليهم؛ فقد غسل

---

(١) أخرجه أحمد، وسنده صحيح على شرط الشيخين، كما في «الإرواء» (٣/١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: ٢٤٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٨٨) وغيره، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٧٤).

رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته، وغسل المسلمون بعده عمر وعثمان وعليّاً، وهم جميعاً شهداء، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي[1]:

عن جابر بن عَتيكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعةٌ ـ سوى القتل في سبيل الله ـ: المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجَنْبِ شهيد[2]، والمبطون شهيد، وصاحب الحَرِيقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمع[3] شهيدة»[4].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله! من قُتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: إِنّ شُهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟!

قال: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد،

---

(١) انظر «فقه السنّة» (١/ ٥١٣).

(٢) ذات الجنب: هي الدُّمّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجَنب وتنفجر إلى داخل. «النهاية».

(٣) جاء في «النهاية»: «أي: تموت وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بكراً. والجُمع ـ بالضم ـ بمعنى المجموع، كذُخْر بمعنى المذخور.

وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٨) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٦١) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٧٤٢)، وانظر «أحكام الجنائز» لشيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٥٥).

ومن مات في الطّاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد»[1].

وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[2].

من جُرح في المعركة وعاش حياةً مستقرّة[3]:

إذا جُرح الرجلُ في المعركة وعاش حياة مستقرّة، ثمّ مات؛ يُغسل ويُصلّى عليه.

فإنْ عاش عيشة غير مستقرّة فتكلّم أو شرب ثمّ مات؛ فإنّه لا يُغسل ولا يصلّى عليه. والله - تعالى - أعلم.

هل يُغسل الكافر؟

جاء في كتاب «الأوسط» (٥/ ٣٤١): «واختلفوا في غَسْل الكافر ودَفْنه: فكان مالك يقول: «لا يغسِّلُ المسلمُ والدَه إذا مات كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره؛ إلا أن يخشى أن يضيع، فيواريه».

وكان الشافعي يقول: «لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين،

(١) أخرجه مسلم: ١٩١٥.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٣)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٤٨)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٨١٧).

(٣) عن «فقه السنة» (١/ ٥٣١).

ويتبعه ويدفنه »، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر [هو ابن المنذر]: ليس في غَسْلِ من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها . . . » انتهى.

قلت: لا دليل على مشروعية غَسْلِ الكافر؛ لأن الغَسْلَ عبادة لا تثبت إلا بدليل، وقد ورد الدليل على مواراته ودفنه؛ كما في حديث علي - رضي الله عنه - قال: « لمّا توفّي أبو طالب؛ أتيت النّبيّ ﷺ فقلت: إنّ عمّك الشيخ الضالّ قد مات، فمن يواريه؟ قال: اذهب فواره . . . »[1].

الصبي الصغير تغسله المرأة:

قال ابن المنذر في « الأوسط » (٥ / ٣٣٨): « أجمع كل من نحفظ - من أهل العلم - على أن المرأة تغسل الصبي الصغير، وممن حفظنا ذلك عنه: الحسن البصري ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ».

ما عدد ما يُغسَل الجنب والحائض إذا ماتا؟

جاء في « الأوسط » (٥ / ٣٤٠): « واختلفوا في الجنب والحائض يموتان؛ كم يغسلان؟

فكان الحسن يقول: يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض؛

---

(١) بعض من حديث أخرجه أحمد وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٧٥٣)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (١٨٩٥) وغيرهم، وسيأتي بتمامه - إن شاء الله - في (باب الدفن).

ثمّ يغسلان غَسْلَ الميت .

وقال سعيد بن المسيِّب والحسن: ما مات ميت إلا أجنب .

ورُوِّينا عن عطاء أنه قال: «يُصْنَعُ بهما ما يُصْنَعُ بغيرهما» .

قال أبو بكر [هو ابن المنذر]: وهذا قول عوام أهل العلم، وبه نقول، **وذلك أنا لا نعلم -فيما سَنّ النّبيّ ﷺ من غسل الموتى- تفريقاً بين من مات منهم جُنباً، أو غير جنب، أو حائضاً** [وهذه حُجّة قوية]، وقد يجنب الرجل في غير وقت الصلاة، وإنما يجب عليه الاغتسال إذا دخل وقت الصلاة، فيؤدي فرض الصلاة، وإذا سقط بوفاته عنه فرض الصلاة؛ أشبه أن يسقط عنه فرض الطهارة، التي تؤدى بها الصلاة. والله أعلم» انتهى .

إذا خرج شيء من الميت بعد الغَسْلِ؛ فهل يعاد الغَسل؟

اختلف العلماء في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل:

فقال بعضهم: يعاد عليه الغَسْل، واختلفوا في عدد المرات .

* وقالت طائفة: لا يعاد الغسل؛ كذلك قال مالك والثوري والنعمان .

وقال الثوري والنعمان: يغسل ما خرج منه .

قال ابن المنذر: وكذلك نقول، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي، فلو خرج من حي شيء بعد ما اغتسل؛ لم ينقض ذلك غسله، وإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض، والفرض لا يجب بغير حجة*[1] .

قلت: كلام ابن المنذر في غاية القوّة. والله أعلم.

---

(١) ما بين نجمتين من كتاب «الأوسط» (٥/ ٣٣٤).

فوائد في غسل الميت:

١- ينبغي ألاّ يحضُرَ الغُسل إلا من لا بُدّ من حضوره.

جاء في «المغني» (٢/٣١٧): «ولا يحضرهُ إلاّ من يُعين في أمره ما دام يُغسَل».

٢- وأن يَحْرِص القائم على تغسيله على عدم إظهار العورة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٣- أن يتضمّن الغَسل تعميم الماء على بدن الميت كلّه.

تكفين الميت

حُكمه:

تكفين الميت - ولو بثوب واحدٍ - واجب؛ لحديث خبّاب - رضي الله عنه - الآتي إن شاء الله - سبحانه - بعد سطور.

قال شيخنا - رحمه الله - (ص٧٦): «وبعد الفراغ من غَسْلِ الميت؛ يجب تكفينه؛ لأمر النبيّ ﷺ بذلك في حديث المُحْرِمِ الذي وقصته الناقة».

قلت: وهو حديث: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين ...»[١].

الكفن أو ثمنه مِن مال الميّت:

والكَفَن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يُخلِّف غيره؛ لحديث خبّاب بن الأَرتِّ - رضي الله عنه - قال: «هاجرنا مع النّبيّ ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦، وتقدّم.

على الله: فمنّا من مات لم يأكل من أجره شيئاً[1]؛ منهم مُصعب بن عمير، ومنّا من أينعت[2] له ثمرته؛ فهو يَهْدِبُها[3]؛ قُتل يوم أُحد، فلم نجد ما نكفّنه إلا بُردةً إذا غطّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطّينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النّبيّ ﷺ أن نُغطّي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر[4]»[5].

وقال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأوسط» (٥/٣٥٤) - بعد هذا الحديث -: «يدل هذا الحديث على معاني:

أحدها: التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره.

ويدل على أن الكفن من رأس المال، قال في الحديث: لم يترك إلا نمرةً.

ويدل على أن الكفن يُبْدَأُ به على الدَّين، والميراث.

ويدل على أن الثوب الذي يكفن فيه لو أضاق؛ فتغطية رأسه أولى أن يبدأ به من غيره».

والحَنُوط وأُجرة القبر والغسل كذلك من مال الميت.

وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال[6]، وقال إبراهيم: يبدأ

---

(١) كناية عن الغنائم، كما في «الفتح».

(٢) أي: نضجت.

(٣) أي: يجتنيها.

(٤) الإذخِر: حشيشة طيبة الرائحة.

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٧٦، ومسلم: ٩٤٠.

(٦) رواه البخاري معلقاً، ووصله عبدالرزاق من طريق أُخرى عنه، وسنده صحيح، =

بالكفن، ثم بالدّين، ثمّ بالوصية[1]، وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن[2].

ينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغاً ساتراً جميع بدنه:

وينبغي أن يكون الكفن حسناً طائلاً سابغاً، يسترُ جميع بدنه؛ لحديث جابر ابن عبدالله - رضي الله عنه -: «أنّ النّبيّ ﷺ خطب يوماً؛ فذكر رجلاً من أصحابه قبض؛ فكفِّن في كفن غير طائلٍ وقُبر ليلاً؛ فزجر النّبيّ ﷺ أن يُقبر الرّجل بالليل حتى يُصلّى عليه؛ إلا أن يُضطرّ إنسان إلى ذلك، وقال النّبيّ ﷺ: إذا كفّن أحدكم أخاه فليُحسِّن كفَنه»[3].

قال شيخنا - رحمه الله -: «قال العلماء: والمراد بإحسان الكَفن: نظافته وكثافته وستره وتوسُّطه، وليس المراد به السَّرَفَ فيه والمغالاة ونفاسته» انتهى.

وجاء في «السيل الجرّار» (١/٣٤٧): «قد حصَل الاتفاق على أنّ الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، وأنّ ذلك مُقدّم على ما يخرج من التَّركَةِ من دَيْنٍ وغيره، فإنْ ألجأت الضرورة إلى أن يُكفنّ في ثوب لا يستر

= وانظر «مختصر صحيح البخاري» (١/٣٠٠).

(١) رواه البخاري معلّقاً. وقال شيخنا - رحمه الله - في «مختصر البخاري» (١/٣٠٠): «... هو إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد وصَله عنه الدارمي، وكذا عبدالرزاق وسنده صحيح أيضاً».

(٢) رواه البخاري معلّقاً، ووصله عبدالرزاق، كما في «الفتح» (٣/١٤١)؛ وفيه: «أي: أجر حفْر القبر وأجْر الغاسل: مِن حُكم الكفن في أنه من رأس المال».

(٣) أخرجه مسلم: ٩٤٣.

جميع بدنه؛ فللضرورة حُكمها؛ كما وقع في «الصحيحين» وغيرهما: «أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نَمِرَة[١] ...».

ماذا إذا ضاق الكفَن؟

فإنْ ضاق الكَفن عن ذلك، ولم يتيسّر السابغ؛ سُتر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفاً جُعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش، وفيه حديثان:

الأول: حديث خبّاب بن الأرتّ - رضي الله عنه - المتقدّم وفيه: «.. فأمَرنا النّبيّ ﷺ أن نغطّي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر».

الثاني: عن حارثة بن مُضَرِّب قال: «دخلت على خبّاب وقد اكتوى [في بطنه] سبعاً، فقال: لولا أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنّينّ أحدكم الموت»؛ لتمنّيته! ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإنّ في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم

ثمّ أتى بكفنه، فلمّا رآه بكى وقال: ولكنّ حمزة لم يوجد له كفن إلا بُردةً ملحاءَ، إذا جُعلت على رأسه قَلَصتْ[٢] عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قَلَصتْ عن رأسه، وجُعل على قدميه الإذخر»[٣].

---

(١) النَمِرَة: كل شملة مُخطّطة من مآزر الأعراب؛ فهي نَمِرة، وجمعها نِمار، كأنها أُخذت من لون النّمر؛ لما فيها من السواد والبياض؛ وهي من الصفات الغالبة. «النهاية».

(٢) أي: نقصَت. «الوسيط».

(٣) أخرجه أحمد - بهذا التمام، وإسناده صحيح - والترمذي - دون قوله: ثمّ أتى بكفنه .... - وقال: «حديث حسن صحيح» ... وانظر «أحكام الجنائز» (ص٧٨).

جواز تكفين الجماعة في الكفن الواحد عند الضرورة:

وإذا قلَّت الأكفان، وكثرت الموتى؛ جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدَّم أكثرهم قرآناً إلى القبلة؛ لحديث أنس: «لمّا كان يومُ أُحُد؛ مرّ رسول الله ﷺ بحمزة بن عبدالمطلب، وقد جُدِعَ ومُثِّل به، فقال: لولا أن تجد صفيّة [في نفسها!] تركته [حتى تأكُله العافية]، حتى يحشره الله من بطون الطير والسّباع!

فكفّنه في نَمِرَة، [وكانت] إذا خُمِّرَ رأسه بدت رجلاه، وإذا خُمِّرت رجلاه بدا رأسه، فخُمّر رأسه، ولم يُصَلِّ على أحد من الشهداء غيرهُ. وقال: أنا شاهد عليكم اليوم، [قال: وكثرت القتلى، وقلّت الثياب، وقال:] وكان يَجْمَعُ الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل: أيُّهُم أكثر قرآناً، فيقدِّمه في اللحد، وكفّن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد»[1].

وفي رواية قال: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أُحد، فوقف عليه، فرآه قد مُثِّل به، فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها؛ لتركته حتى تأكله العافية[2]، حتى يحشر يوم القيامة من بطونها، قال: ثمّ دعا بنَمِرة فكفّنه فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مُدت على رجليه بدا رأسه.

قال: فكثر القتلى، وقَلَّتْ الثياب.

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨١١).

(٢) العافية: كلُّ طالب رزقٍ من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمْعها العوافي. والمراد هنا: السّباع والطيور التي تأكل الجِيف.

قال: فكُفِّنَ الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثمّ يدفنون في قبر واحد.

قال: فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيُّهم أكثر قرآناً، فيقدمه إلى القبل.

قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «معنى الحديث أنّه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفّن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلاّ بعض بدنه، يدلُّ عليه تمام الحديث: أنّه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيُقدّمه في اللحد، فلو أنّهم في ثوب واحد جُملة؛ لسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كي لا يؤدّي إلى نقض التكفين وإعادته».

ذكره في «عون المعبود» (٣ / ١٦٥). قال شيخنا - رحمه الله -: «وهذا التفسير هو الصواب. وأما قول من فسّره على ظاهره؛ فخطأ مخالف لسياق القصة كما بيّنه ابن تيمية! وأبعد منه عن الصواب من قال: معنى: (ثوب واحد) قبرٌ واحد! لأنّ هذا منصوص عليه في الحديث؛ فلا معنى لإعادته».

يدفن الشهيد في ثيابه التي قُتل فيها:

ولا يجوز نزْع ثياب الشهيد التي قُتل فيها، بل يُدْفن وهي عليه؛ لقوله ﷺ في قتلى أُحد: «زمِّلوهم في ثيابهم»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٨٩)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨١١) وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٨٠).

وفي رواية: «زمّلوهم بدمائهم»[1].

ويُستحبُّ تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وحمزة بن عبدالمطلب كما تقدّم.

وكذلك ما ثبت عن شدّاد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النّبيّ ﷺ، فآمن به واتّبعه، ثمّ قال: أُهاجِر معك، فأوصَى به النّبيّ ﷺ، بعض أصحابه، فلمّا كانت غزوة [خَيْبَر] غنم النّبيّ ﷺ شيئاً؛ فقسم وقَسَم له، فأعطى أصحابه ما قَسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلمّا جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسم قَسَمه لك النّبيّ ﷺ.

فأخذه فجاء به إلى النّبيّ ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قَسَمتُه لك، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أنْ أُرمى إلى ههُنا، وأشار إلى حلقه بسهم فأموت، فأدخُل الجنة! فقال: إنْ تصدُق الله يصدُقْك.

فلبثوا قليلاً، ثمّ نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النّبيُّ ﷺ، يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النّبيّ ﷺ: أَهُوَ هُو؟! قالوا: نعم! قال: صَدَقَ الله فصدقه ثمّ كفَّنه النّبيّ ﷺ، في جُبَّة النّبيّ ﷺ، ثمّ قدّمه فصلّى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: اللهمّ هذا عبْدك، خرج مُهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك»[2].

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٤٥) وغيرهما.

يُكفّن المحُرِم في ثوبيه اللذين مات فيهما:

والمُحْرِم يُكفَّن في ثوبيه اللّذين مات فيهما، كما في قوله ﷺ في الحديث المتقدّم في المحْرِم الذي وقتصه الناقة: « .. وكفّنوه في ثوبيه [اللذين أحرم فيهما] ... ».

ويستحبّ في الكفن أمور:

الأوّل: البياض.

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ: « البَسوا من ثيابكم البياض؛ فإنّها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم »[1].

الثاني: كونُه ثلاثةَ أثواب.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانيَةٍ بيض سَحولية[2] من كُرْسُفٍ؛ ليس فيهنّ قميص ولا عِمامة »[3].

وفي زيادة: « أُدرج فيها إِدراجاً »[4].

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٢٨٤)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٧٩٢)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٢٠١)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (١٧٨٨).

(٢) سحوليّة: يروى بفتح السين وضمّها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القصّار [المُبيّض للثّياب]؛ لأنّه يسْحلُها؛ أي: يغسلها، أو إِلى سَحُول؛ وهي قرية باليمن.

وأمّا الضم؛ فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلاّ من قُطن ».

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٦٤، ومسلم: ٩٤١.

(٤) أخرجه أحمد، وانظر « أحكام الجنائز » (ص٨٣).

الثالث: أن يكون أحدها ثوبَ حِبَرَةٍ[1] إذا تيسّر.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تُوفّي أحدكم فوجد شيئاً؛ فليكفَّن في ثوب حِبَرة»[2].

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - «اعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في البياض: «وكفنوا فيها موتاكم»؛ لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء، ويخطر في بالي الآن منها وجهان:

١- أن تكون الحِبَرة بيضاء مخططة ويكون الغالب عليها البياض؛ فحينئذٍ يشملها الحديث الأول؛ باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه، وهذا إذا كان الكفن ثوباً واحداً، وأما إذا كان أكثر؛ فالجمع أيسر؛ وهو الوجه الآتي.

٢- أن يجعل كفناً واحداً حِبَرةً، وما بقي أبيضَ، وبذلك يُعْمَلُ بالحديثين معاً.

الرابع: تبخيرهُ ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «إذا جمّرتم[3] الميت؛ فأجمروه ثلاثاً»[4].

وهذا الحكم لا يشمل المُحرِم؛ لقوله ﷺ في المُحْرِم الذي وقصته الناقة:

---

(١) الحِبرة - بوزن عِنَبَة - والحبير من البُرود: ما كان مَوْشِيّاً، وهو بُرد يمانٍ. وانظر «النهاية»، وتقدّم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٠٣) وغيره.

(٣) أي: بخّرتموه بالطيب. «النهاية».

(٤) أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وابن حبان في «صحيحه»، وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (٨٤).

« . . ولا تطيّبوه . . . » . [تقدّم تخريجه .]

ولا تجوز المُغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة؛ لأنّه خلاف ما كُفّن فيه رسول الله ﷺ ، وفيه إضاعة للمال، وهو منهيّ عنه؛ لا سيّما والحيُّ أولى به .

فعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »[1] .

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ : « ويُعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلاّمة أبو الطيّب في « الروضة الندية » (١ / ١٦٥) : « وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود، ؛فإنّه لولا ورود الشرع به؛ لكان من إضاعة المال؛ لأنّه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفْعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصّديق حيث قال : « إن الحيّ أحقُ بالجديد . . لمّا قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : إنّ هذا خَلَق »[2] . انتهى .

جاء في « السيل الجرّار » (١ / ٣٤٨) : « أقول : الذي أوصى بأن يُكفّن في زيادة على سبعة[3] أكفان؛ فقد أوصى بما نهى عنه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ من إضاعة المال، وهذا إضاعة للمال بلا شك ولا شبهة؛ فهو وصية بمحْظور لا يجوز تنفيذها، وإنما قلنا : إنه إضاعة للمال؛ لأنّه لا ينتفع به الميت، وإن كفن

---

(١) أخرجه البخاري : ١٤٧٧، ومسلم : ١٧١٥ .

(٢) أخرجه البخاري : ١٣٨٧ .

(٣) ليس فيه جواز التكفين بسبعة أثواب، ولكنّه في معرض الردّ وقد قال ـ رحمه الله ـ في الصفحة نفسها : « . . . ولو سلّمنا ذلك؛ لكان أفضل الأكفان ثلاثة دروج؛ فلا يصحّ قول المصنف : والمشروع إلى سبعة وتراً » .

بألف كفن؛ لأن ذلك يصير ترابًا عن قريب.

ومعلوم أنه إذا كان صحيح العقل لا يقصد التزين بذلك بين أهل البرزخ - فقد صاروا جميعاً في شغل شاغل عن ذلك -؛ فالصواب أنه يأثم الوصي والوارث بامتثال هذه الوصية لا بِرَدِّها.

والله - سبحانه - إنما جعل للميت ثلث ماله ليجعله زيادة في حسناته ويتقرب به إلى الله - سبحانه - لا ليضعه في موضع الإضاعة، ويخالف به ما شرعه الله لعباده من عدم إضاعة المال».

والمرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق.

حَمْلُ الجنازةِ واتّباعُها

حُكم حمل الجنازة واتّباعها:

ويجب حمل الجنازة واتّباعها، وذلك من حقّ الميت المسلم على المسلمين، وفي ذلك أحاديث منها:

الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[1].

الثاني: قوله أيضاً: «عودوا المريض، واتّبعوا الجنائز؛ تذكّركم الآخرة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٢١٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (٤٠٣/٥١٨)، وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم.

واتّباعُها على مرتبتين:

الأولى: اتّباعها من عند أهلها، حتى الصلاة عليها.

والأخرى: اتباعها من عند أهلها، حتى يُفرغ من دفنها.

وكُلاًّ منهما فعَل[1] رسولُ الله ﷺ.

هل تتبع جنازة المشرك؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٦٥): «وسئل - رحمه الله تعالى - عن قوم مسلمين مجاوري النصارى؛ فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على مَن فعَل ذلك من المسلمين وِزْرٌ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازتَه، وأمّا عيادته فلا بأس بها[2]؛ فإنه قد يكون في ذلك مصلحةٌ لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافراً؛ فقد وَجَبت له النار؛ ولهذا لا يُصلّى عليه. والله أعلم».

فضل اتباع الجنازة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة

---

(١) انظر «أحكام الجنائز» (ص٨٧).

(٢) وقد تقدّم في ذلك الدليل، لكن ينبغي أن توظّف هذه الزيارة في الدعوة إلى الله - تعالى - كما يشير إلى ذلك الحديث، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - في الكلام السابق.

أمّا إذا كان الزائر ضعيف العلم والإيمان؛ فلا يحلّ له الذّهاب مخافة الافتتان.

حتى يُصلّى عليها؛ فله قيراط[1]، ومن شهِدهَا حتى تدفن؛ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»[2].

وفي لفظٍ: «أعظم من أُحد»[3].

وفي بعض الشواهد عن أبي هريرة زيادات مفيدة، لعلّه من المُستحسن ذِكْرها: «وكان ابن عمر يُصلّي عليها، ثمّ ينصرف، فلمّا بلغه حديث أبي هريرة قال: [أكثر علينا أبو هريرة (وفي رواية: فتعاظمه)]، [فأرسل خبّاباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثمّ يرجع إليه فيُخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضةً من حصى المسجد يُقلِّبها في يده، حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة.

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثمّ قال:] لقد فرّطْنا في قراريط كثيرة! [فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: إنه لم يكن يَشْغَلني عن رسول الله ﷺ صفقة السوق، ولا غرس الوَدِيّ[4]، إنما كنت ألزم النّبيّ ﷺ لكلمةٍ يُعلّمنيها، وللُقمة يُطعِمُنيها]، [فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة! كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه]»[5].

---

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشرِه في أكثر البلاد. «لسان العرب».

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٢٥، ومسلم: ٩٤٥ ـ واللفظ له ـ.

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٨٧).

(٤) صغار النّخل.

(٥) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «هذه الزيادات كلّها لمسلم (٩٤٥)، إلا الأخيرة؛ =

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟! قال أبو بكر: أنا قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا.

فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في امرىء إلا دخَل الجنة»[1].

وهذا الفضْل في اتّباع الجنائز؛ إنّما هو للرجال دون النساء؛ لنهي النّبيّ ﷺ لهنّ عن اتباعها، وهو نهي تنزيه.

عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز؛ ولم يُعْزَم علينا»[2].

وفي رواية: «نهانا رسول الله ﷺ»[3].

وقد جاء التصريح بأنّ النساء لا أجر لهنَّ في اتباعها: كما في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٦/٤٩٣) بإسناده عن عائشة مرفوعاً؛ وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٠١٢).

= فهي لأحمد؛ وكذا سعيد بن منصور بإسناد صحيحٍ، كما قال الحافظ في «الفتح»، والتي قبلها للطيالسي وسندها صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية للشيخين، والرواية الثانية فيها للترمذي، وأحمد...».

(١) أخرجه مسلم: ١٠٢٨.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٧٨، ومسلم: ٩٣٨.

(٣) انظر «أحكام الجنائز» (ص٩٠).

لا يجوز أن تُتَّبَعَ الجنائز بما يخالف الشريعة:

ولا يجوز أن تُتّبع الجنائز بما يخالف الشريعة، وقد جاء النصُّ فيها على أمرين: رفع الصوت بالبكاء، واتباعها بالبَخُور.

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتّبع جنازة معها رانّة[1]»[2].

وعن أبي بُردة قال: «أوصى أبو موسى - رضي الله عنه - حين حضَره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي؛ فأسرعوا بي المشي، ولا تَتّبعوني بمِجمَر[3] ...»[4].

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال وهو في سياق الموت: «فإذا أنا مِتُّ؛ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نار»[5].

ويلحق بذلك رفع الصوت بالذّكر أمام الجنازة؛ لأنّه بدعة، ولقول قيس بن عُبَاد: «كان أصحاب النّبيّ ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»[6].

ولأنّ فيه تشبّهاً بالنصارى؛ فإنّهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم

---

(١) رانّة: الرنّة - بتشديد النون -: الصوت، يُقال: رنّت المرأة؛ إذا صاحت. «شرح سنن ابن ماجه» للسندي (١/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٨٧)، وأحمد من طريقين عن مجاهد عنه، وهو حسن بمجموع الطريقين.

(٣) المِجْمَر: هو الذي يوضَع فيه النّار للبَخور، كما تقدّم.

(٤) أخرجه أحمد، وابن ماجه بسند حسن وغيرهما، وتقدّم.

(٥) أخرجه مسلم: ١٢١.

(٦) أخرجه البيهقي، وابن المبارك في «الزهد»، وأبو نعيم بسند رجاله ثقات.

وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين.

وأقبح من ذلك: تشييعها بالعزف على آلالات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً، كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفّار! والله المُستعان.

قال النووي - رحمه الله تعالى - في «الأذكار» (ص٢٠٣): «واعلم أنّ الصواب والمختار وما كان عليه السلف - رضي الله عنهم -: السّكوت في حال السّير مع الجنازة، فلا يُرْفَعُ صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنّه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلّق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغترّ بكثرة من يخالفه؛ فقد قال أبو عليّ الفُضَيْل بن عِيَاضٍ - رضي الله عنه - ما معناه: الزم طُرق الهدى؛ ولا يضرك قلّة السالكين، وإيّاك وطرُق الضلالة؛ ولا تغتر بكثرة الهالكين». وقد روّينا في «سنن البيهقي» ما يقتضي ما قلته (يشير إلى قول قيس بن عباد). وأمّا ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها؛ من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه؛ فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قُبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكّن من إنكاره فلم يُنكره في كتاب «آداب القراءة». والله المستعان».

قال شيخنا - رحمه الله -: «يشير إلى كتابه «التبيان في آداب حَمَلة القرآن» انتهى.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩٣): «وسُئل عن رفع الصوت في الجنازة؟

فأجاب: الحمد لله؛ لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذِكر

ولا غير ذلك؛ هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً؛ بل قد روي عن النّبيّ ﷺ : أنّه نهى أن يتبع بصوت أو نار: رواه أبو داود[1].

وسمع عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله بعد!

وقال قيس بن عُبَاد - وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أنّ هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعاً من الناس! فليس كذلك؛ بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد - أو بلدين أو عشر - تعوَّدوا ذلك؛ فليس هذا بإجماع؛ بل أهل مدينة النّبيّ ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة - وهي دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم - لم يكونوا يفعلون ذلك؛ بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء، ولم ينقلوه عن النّبيّ ﷺ أو خلفائه؛ لم يكن

---

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص٩١): «أخرجه أبو داود [انظر «ضعيف أبي داود» (٦٩٦)]، وأحمد من حديث أبي هريرة، وفي سنده من لم يسمّ، لكنّه يتقوى بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة...».

إجماعهم حُجّة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة باتفاق المسلمين؛ فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأمّا قول القائل: إنّ هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى! فليس كذلك؛ بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شُرط عليهم في شروط أهل الذّمة أن لا يفعلوا ذلك.

ثمّ إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا، كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض، وفي غير ذلك».

الإسراع في السير بها:

ويجب الإسراع في السير بها، سيراً دون الرَّمَلِ، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «أسرِعوا بالجنازة؛ فإن تكُ صالحة؛ فخير تقدّمونها إليه، وإن يَكُ سوى ذلك؛ فشرّ تضعونه عن رقابكم»[١].

الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَتِ الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم؛ فإن كانت صالحة قالت: قدّموني، وإن كانت غير صالحة؛ قالت: ياويلها! أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صَعِق»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٩٤٤، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣١٤.

الثالث: عن عبدالرحمن بن جَوْشَنٍ قال: «كنت في جنازة عبدالرحمن بن سَمُرَةَ، فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير، ثمّ يقولون: رويداً رويداً بارك الله فيكم!!

فلحقهم أبو بكرة في بعض سِكَكِ المدينة، فحمل عليهم بالبَغْلَةِ، وشدّ عليهم بالسّوط، وقال: خلُّوا! والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ؛ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نَرْمُلَ بها رَمَلاً»[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: ظاهر الأمر الوجوب [أي: الإسراع بالجنازة]، وبه قال ابن حزم (٥ / ١٥٤ ـ ١٥٥)، ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الاستحباب، فوقفنا عنده، وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «وأمّا دبيب الناس اليوم خطوة خطوة؛ فبدعة مكروهة، مخالفة للسنّة، ومتضمّنة للتشبّه بأهل الكتاب اليهود» ... » انتهى.

وجاء في «الروضة الندية» (١ / ٤٣٠): «والحق: هو القصد في المشي، فالأحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع؛ ليس المراد بها الإفراطَ في المشي الخارج عن حد الاعتدال، والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد؛ ليس المراد بها الإفراطَ في البُطْءِ، فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الإفراط والتفريط؛ يصدق عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطء، وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع، فيكون المشروع دون الخبب، وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مهم».

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٢٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٠٥) وغيرهما.

أين يكون الماشي والراكب من الجنازة؟

ويجوز المشي أمامها وخلفها وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريباً منها، إلا الراكب فيسير خلفها.

فعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها؛ قريباً منها؛ والسِّقْط يُصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[1].

وكل من المشي أمامها وخلفها ثبت عن رسول الله ﷺ فِعْلاً، كما قال أنس ابن مالك - رضي الله عنه -: «إنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها»[2].

ما هو الأفضل؟

لكن الأفضل المشي خلفها؛ لأنّه مقتضى قوله ﷺ: «واتبعوا الجنائز»[3].

ويؤيِّده قول علي - رضي الله عنه -: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذّاً»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٢٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٠٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٢٣)، والنسائي «صحيح سنن الترمذي» (١٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٠٧)، والطحاوي.

(٣) تقدّم بتمامه بلفظ: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكّركم الآخرة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي وغيرهم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٩٦).

الجنازة . . . »[١] .

لكن الأفضل المشي ؛ لأنّه المعهود عنه ﷺ ؛ ولم يَرِدْ أنّه ركب معها؛ بل قال ثوبان ـ رضي الله عنه ـ: « إنّ رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة؛ فأبى أن يركبها، فلمّا انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: إنّ الملائكة كانت تمشي؛ فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلمّا ذهبوا ركبْتُ »[٢] .

وأمّا الركوب بعد الانصراف عنها؛ فجائز بدون كراهة؛ لحديث ثوبان المذكور آنفاً، ومِثله حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: « صلّى رسول الله ﷺ على ابن الدَّحداح، ثمّ أُتي بفرس عُرْي[٣]؛ فعقله[٤] رجل فركبه، فجعل يتوقّص[٥] به؛ ونحن نتّبعه ونسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إنّ النّبيّ ﷺ قال: كم من عِذْق[٦] مُعلّق (أو مُدلّى) في الجنة لابن الدحداح! أو قال شعبة: لأبي الدحداح! »[٧] .

---

(١) تقدّم.

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٧٢٠) .

(٣) عُري؛ أي: لا سرج عليه ولا غيره. « النهاية ».

(٤) أي: أمسَكه له وحبَسه.

(٥) يتوقّص به؛ أي: يَثب ويُقارب الخُطى. « النهاية ».

(٦) قال النووي ـ رحمه الله ـ (٧ / ٣٣) : العِذق هنا بكسر العين المهملة: وهو الغصن من النخلة. وأما العَذق بفتحها: فهو النخلة بكمالها، وليس مراداً هنا ».

(٧) أخرجه مسلم: ٩٦٥ .

تحريم حمل الجنازة على عربة مخصصة لها ونحو ذلك:

وأمّا حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المُشيعين لها وهم في السيارات؛ فهذه الصورة لا تُشْرع البتة، وذلك لأمور:

الأول: أنها من عادات الكُفار، وقد تقرّر في الشريعة أنّه لا يجوز تقليدهم فيها.

الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع مُعارضتها للسّنة العملية في حمل الجنازة، وكلّ ما كان كذلك من المُحدثات؛ فهو ضلالة اتفاقاً.

الثالث: أنها تُفوّت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكّر الآخرة، كما في الحديث المتقدّم: «.. واتبعوا الجنائز تُذكّركم الآخرة».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: إنّ تشييعها على تلك الصّورة ممّا يفوّت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً أو دون ذلك؛ فإنّه ممّا لا يخفى على البصير أنّ حمل الميت على الأعناق[1]، ورؤية المشيعين لها وهي على

---

(١) وقد أوصى شيخنا ـ رحمه الله ـ أن تُحمَل جنازته على الأعناق، وكان ذلك، مع ما كان مِن مسافة؛ لكن لم يشعر بها المشيّعون وحفظ الله سماحة الشيخ الوالد العثيمين؛ فقد قال: طبّق السّنة في حياته وبعد مماته. وقد كان هذا خلال حياته، ثمّ وقعت مصيبة الموت، فرحمه الله ـ تعالى ـ وألحقنا به وأشياخنا ووالدينا وأحبابنا في الجنّة؛ مع النّبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

فأقول بهذه المناسبة المفجعة:

واحرَّ قلباهُ من فَقْدِ العثيمينِ ... لا شيء بعدك في دُنْيايَ يُرضيني

ذَهبَ الأئمّةُ يا حُزني ويا أَلَمي ... ماتَ ابنُ بازٍ وأيضاً ناصرُ الدِّينِ =

رؤوسهم؛ أبلغ في تحقيق التذكّر والاتعاظ من تشييعها على الصّورة المذكورة، ولا أكون مُبالغاً إذا قلت: إنّ الذي حمل الأوروبيين عليها إنّما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكّر به؛ بسبب تغلُّب المادة عليهم وكفرهم بالآخرة!».

الرابع: أنها سبب قويّ لتقليل المُشيّعين لها والرّاغبين في الحصول على الأجر.

الخامس: أنّ هذه الصّورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد ـ مع ما عُرف عن الشريعة المُطهّرة السمحة من البُعد عن الشكليّات والرسميّات، لا سيّما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت!

نسْخ القيام للجنازة:

والقيام لها منسوخ، وهو على نوعين:

أ ـ قيام الجالس إذا مرّت به.

ب ـ وقيام المُشيّع لها عند انتهائها إلى القبر حتى تُوضْع على الأرض.

والدليل على ذلك. حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ وله ألفاظ:

الأول: عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا؛ وقعد فقعدنا؛ يعني: في الجنازة»[1].

= هل ظلَّ مِن رغَدٍ في العيش أَنشُدُه ... بل طاب بَعْدَكُمُ غَسْلي وتكفيني
تبكي القَصِيمُ ولا تبكي بِمُفْرَدِها ... فالدَّمْعُ في مِصْرَ في الأفغانِ في الصينِ

(١) أخرجه مسلم: ٩٦٢.

الثاني: «كان يقوم في الجنائز، ثمّ جلس بَعْدُ»[1].

الثالث: من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «شهدت جنازة في بني سَلِمَة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس؛ فإنّي سأخبرك في هذا بثَبْتٍ، حدّثني مسعود بن الحكم الزُّرَقيُّ أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - برَحْبَة الكوفة وهو يقول: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثمّ جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»[2].

الرابع: عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزُّرَقي عن أبيه قال: «شهدتُ جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - يشير إليهم: أن اجلسوا؛ فإن النّبيّ ﷺ قد أمَرَنا بالجلوس بعد القيام»[3].

استحباب الوضوء لمن حمَلها:

ويُستحبُّ لمن حملها أن يتوضأ؛ للحديث المتقدّم: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

---

(١) رواه مالك وعنه الشافعي في «الأم»، وأبو داود.

(٢) أخرجه الشافعي، وأحمد، والطحاوي، وابن حبان في «صحيحه».

(٣) أخرجه الطحاوي بسند حسن.

الصلاة على الجنازة

شروطها[1]:

* صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة :من الطهارة الحقيقية، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واستقبال القبلة، وستر العورة .*

لكنّه إذا خشي فوات الصلاة؛ فله أن يتيمّم وبه يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كما في «مجموع الفتاوى»، وكذلك شيخنا ـ رحمه الله ـ في إجابةٍ أجابنيها .

حُكمها:

والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية؛ لأمره ﷺ بها في أحاديث منها: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله ﷺ «كان يُؤتى بالرّجل الميّت، عليه الدّين، فيسأل: هل ترك لِدَيْنه من قضاء؟ فإنْ حُدّث أنّه ترك وفاءً صلّى عليه؛ وإلاّ قال: صلّوا على صاحبكم، فلمّا فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفّي وعليه دَيْن؛ فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»[2].

عدم وجوب الصلاة على شخصين:

ويستثنى من ذلك شخصان؛ فلا تجب الصلاة عليهما:

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنّة» (١ / ٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٢٩٨، ومسلم: ١٦١٩ ـ واللفظ له ـ.

الأول: الطفل الذي لم يبلغ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يُصلِّ على ابنه إبراهيم؛ قالت عائشة - رضي الله عنها -: «مات إبراهيم ابن النّبيّ ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ»(١).

الثاني: الشهيد؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أُحد وغيرهم؛ وفي ذلك ثلاثة أحاديث سبَق ذِكْرها: منها حديث أنس - رضي الله عنه -: «أنّ شهداء أحد لم يُغسّلوا، ودُفنوا بدمائهم، ولم يُصلّ عليهم [غير حمزة]».

ولكنّ ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب، كما يأتي من الأحاديث فيهما في المسألة التالية:

وتُشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم.

الأول: الطفل، ولو كان سِقْطاً (وهو الذي يَسْقُط من بطن أُمّه قبل تمامه)، وفي ذلك حديثان:

١- «.. والطفل (وفي رواية: السِّقْط) يُصلّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»(٢).

٢- وعن عائشة أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيّ من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا؛ عُصفور من عصافير الجنّة؛ لم يعمل السُّوء ولم يدركه!

قال: أوَ غيرَ ذلك يا عائشة! إنّ الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٢٩) وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٢٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٣٤) وغيرهما، وتقدّم.

أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم »[١].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: « وأجاب السّندي في « حاشيته على النسائي » بجوابٍ خلاصتُه: أنّه إنما أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين: قال: ولا يصحُّ الجزم في مخصوص؛ لأنّ إيمان الأبوين ـ تحقيقاً ـ غيب، وهو المناط عند اللهـ تعالى ـ.

والظاهر أن السِّقْط إنّما يُصلّى عليه إذا كان قد نُفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر ثمّ مات، فأمّا إذا سقط قبل ذلك فلا؛ لأنّه ليس بميت كما لا يخفى ».

عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: إنّ خلْق أحدكم يُجمَع في بطن أُمّه أربعين يوماً وأربعين ليلة، ثمّ يكون علقة مثله، ثم يكون مُضغة مثله، ثمّ يُبْعَثُ إليه الملك، فَيُؤْذَنُ بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقيٌّ أم سعيد، ثمّ ينفخ فيه الروح: فإنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار.

وإنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار؛ حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب؛ فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها »[٢].

وجاء في « المحلّى » (٥ / ٢٣٣ ـ مسألة: ٥٩٨): « ونستحب الصلاة على

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٦٦٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٤٥٤، ومسلم: ٢٦٤٣.

المولود يولد حياً ثمّ يموت ـ استهل أو لم يستهل ـ؛ وليس الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ.

أمّا الصلاة عليه؛ فإنها فعل خير لم يأت عنه نهي!

وأمّا ترك الصلاة عليه؛ فلما روينا من طريق أبي داود: ثمّ ذكر إسناده إلى عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلّ عليه رسول الله ﷺ».

وقال: هذا خبر صحيح؛ ولكن إنما فيه ترك الصلاة، وليس فيه نهي عنها.

الثاني: الشهيد، وفيه أحاديث كثيرة:

منها: عن شَدَّاد بن الهادِ: «أنّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النّبيّ ﷺ، فآمن به واتّبعه، ثمّ قال: أُهاجر معك .. فلبثوا قليلاً، ثمّ نهضوا في قتال العدوّ، فأُتِيَ به النّبيُّ يُحْمَل قد أصابه سهم.. ثمّ كفّنه النّبيّ ﷺ في جُبَّته، ثمّ قدّمه فصلّى عليه...»[1].

عن عبدالله بن الزبير: «أنّ رسول الله ﷺ أَمَر ـ يوم أحد ـ بحمزة؛ فسُجِّي ببردةٍ، ثمّ صلّى عليه[2]، فكبر تسع تكبيرات، ثمّ أُتي بالقتلى يُصَفُّون، ويصلّي عليهم، وعليه معهم»[3].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٤٥) وغيره بسند صحيح، وتقدّم.

(٢) وللجمع بين هذا الحديث والحديث المتقدّم (ص١٠٣) ولم يصلّ عليهم غير حمزة؛ انظر «أحكام الجنائز» (ص١٠٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وإسناده حسن، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٠٦).

مشروعية الصلاة على الشهداء، والأصل أنّها واجبةٌ، فلماذا لا يُقال بالوجوب؟!

قلت [أي: شيخنا ـ رحمه الله ـ]: لما سبق ذكره في المسألة (٥٨)[يعني: من كتابه؛ وهي هنا قبل بضع صفحات] ونزيد على ذلك هنا فنقول: لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم يُنقل أنّ النّبيّ ﷺ صلّى عليهم ولو فعَل لنقلوه عنه، فدلّ ذلك أنّ الصلاة عليهم غير واجبة. ولذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٥): «والصواب في المسألة ... أنه مخير بين الصلاة عليهم، وتركها؛ لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأَلْيَقُ بأصوله ومذهبه».

قلت [أي: شيخنا ـ رحمه الله ـ]: ولا شكّ أنّ الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسّرت؛ لأنها دعاء وعبادة.

الثالث: من قُتل في حدّ من حدود الله؛ لحديث عمران بن حصين: «أنّ امرأة من جُهَيْنَةَ أتت نبي الله ﷺ، وهي حُبلى من الزّنى، فقالت: يا نبي الله! أصبت حدّاً فأقمه عليّ.

فدعا نبيّ الله وليّها، فقال: «أحسِن إليها، فإذا وضعت فأْتِني بها ففعل، فأمر بها نبيّ الله ﷺ؛ فشُكّت عليها ثيابها[1]، ثمّ أمر بها فرجمت، ثمّ صلّى عليها، فقال له عمر: تُصلّي عليها؟ يا نبي الله وقد زَنَتْ؟! فقال: لقد تابت توبة، لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبةً أفضل

(١) أي: شُدّت، وقد وَردت هكذا في بعض النّسخ كما قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ.

من أن جادت بنفسها لله ـ تعالى ـ؟!»[1].

الرابع: الفاجر المنبعث في المعاصي والمحَارم، مثل تارك الصلاة والزّكاة مع اعترافه بوجوبهما،، والزاني ومُدْمن الخمر، ونحوهم من الفُساق؛ فإنه يُصلّي عليهم؛ إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يَدَعُوا الصلاة عليهم؛ عقوبة وتأديباً لأمثالهم، كما فعل النّبيّ ﷺ، وفي ذلك أحاديث:

١ـ عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دُعي لجنازة سأل عنها؛ فإِنْ أُثني عليها خير قام فصلّى عليها، وإن أُثني عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنَكُم بها ولم يُصلِّ عليها»[2].

٢ـ عن جابر بن سمَرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُتي النّبيّ ﷺ برجل قَتَل نفسه بمشاقص[3]؛ فلم يُصَلِّ عليه»[4].

قال أبو عيسى ـ رحمه الله ـ تعليقاً على حديث جابر بن سمرة: «وقد اختلف أهل العلم في هذا: فقال بعضهم: يُصلّى على كلٍّ من صلّى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول سُفيان الثوري وإِسحاق، وقال أحمد: لا يُصلّي الإمام على قاتل النفس، ويصلّي عليه غير الإمام».

---

(١) أخرجه مسلم: ١٦٩٦.

(٢) أخرجه أحمد، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وشيخنا ـ رحمه الله ـ كما في «أحكام الجنائز» (ص١٠٩).

(٣) المشاقص: سهام عراض، واحدها مِشقص ـ بكسر الميم وفتح القاف ـ.

(٤) أخرجه مسلم: ٩٧٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص٥٢): «ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني: القاتل والغالّ والمدين الذي ليس له وفاء) زجراً لأمثاله عن مثل فعله؛ كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين؛ كان أولى من تفويت إحداهما».

قال النووي ـ رحمه الله ـ بعد الحديث السابق: «أُتي النّبيّ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصَلِّ عليه»: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي.

وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يُصلّى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنّ النّبيّ ﷺ: لم يصل عليه بنفسه؛ زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النّبيّ ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين؛ زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه؛ وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلّوا على صاحبكم».

قال القاضي: مذهب العلماء كافةً: الصلاةُ على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى.

وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يُصلّون على الفساق زجراً لهم ...» انتهى.

وجاء في «الأوسط» (٥/ ٤٠٨) ـ بعد إيراد عدد من النّصوص والآثار ـ: «سنّ رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحداً، وقد دخَل في جُملهم الأخيار والأشرار، ومن قُتل في حد، ولا نعلم خبراً أوجب استثناء

أحدٍ ممن ذكَرناه، فيُصلّ على من قَتل نفسه، وعلى من أُصيب في أي حد أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنى، لا يستثنى منهم إلا من استثناه النّبيّ ﷺ من الشهداء الذين أكرمَهم الله بالشهادة، وقد ثبَت أن نبيّ الله ﷺ صلّى على من أصيب في حدّ».

وجاء في «المحلّى» (٥/ ٢٤٩ - مسألة: ٦١١) - بحذف -: «ويصلّى على كلّ مسلم، برّ أو فاجر، مقتول في حدّ، أو في حرابة، أو في بغي، ويصلّي عليهم الإمام، وغيره ...... لعموم أمر النّبيّ ﷺ بقوله: «صلّوا على صاحبكم[١]، والمسلم صاحب لنا، قال - تعالى -: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[٢]، وقال - تعالى -: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾[٣].

فمن منَع من الصلاة على مسلم؛ فقد قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم.

وصح عن عطاء: أنه يصلى على ولد الزنى، وعلى أمه، وعلى المتلاعِنَين، وعلى الذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يفرّ من الزحف فيُقتل.

قال عطاء: لا أدَع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله؛ قال - تعالى -: ﴿**من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم**﴾[٤].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) التوبة: ٧١.

(٤) التوبة: ١١٣.

قال عطاء: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم؟!

قال ابن جريج: فسألت عمرو بن دينار؟ فقال مثل قول عطاء!

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلّى عليه.

وصح عن قتادة: صلّ على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجلَ سوء جداً؛ فقل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات! ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله!

وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة.

وصح عن الشعبي أنه قال في رجل قتل نفسه: ما مات فيكم -مذ كذا- وكذا أحوج إلى استغفاركم منه».

الخامس: المَدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه؛ فإنّه يُصلّى عليه، وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أوّل الأمر.

عن سَلَمَة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: «كنّا جُلوساً عند النّبيّ ﷺ؛ إذ أُتي بجنازة فقالوا: صلّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثمّ أُتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله! صلّ عليها.

قال: هل عليه دَين؟ قيل: نعم.

قال: فهل ترك شيئاً؟

قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليها.

ثمّ أُتي بالثالثة فقالوا: صلّ عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دَين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلّوا على صاحبكم.

قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعليَّ دينه، فصلّى عليه»[1].

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه -: أنّ رسول الله ﷺ أُتيَ برجل من الأنصار ليصلّي عليه، فقال النّبيّ ﷺ: «صلّوا على صاحبكم، فإنّ عليه دَيْناً.

قال أبو قتادة: هو عليّ، قال النّبيّ ﷺ: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، فصلّى عليه»[2].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرّجل المُتوفّى؛ عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً[3] فإنّ حُدِّث أنّه ترك لدينه وفاءً صلّى؛ وإلا قال للمسلمين صلّوا على صاحبكم، فلمّا فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوُفّي من المؤمنين فترك ديناً؛ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[4].

قال شيخنا - رحمه الله -: «قال أبو بشر يونس بن حبيب - راوي «مسند

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٥٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٥١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٥).

(٣) في بعض النسخ: «قضاءً».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢٩٨، ومسلم: ١٦١٩، وتقدّم.

الطيالسي » - عقب الحديث : « سمعت أبا داود - يعني : الطيالسي - يقول : بذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت على الّذي عليه الدين » انتهى.

هلّ يُصلّى على الميت الذي كان لا يصلّي :

جاء في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٢٨٥) : « وسُئل - رحمه الله - عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي؛ هل لأحد فيها أجر أم لا؟ وهل عليه إثم إذا تركها، مع علمه أنه كان لا يصلي؟ وكذلك الذي يشرب الخمر وما كان يصلّي؛ هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلّي عليه أم لا؟

فأجاب : أما من كان مظهراً للإسلام؛ فإنّه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة : من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك؛ لكن من عُلِمَ منه النفاق والزندقة؛ فإنّه لا يجوز لمن عَلِمَ ذلك منه الصلاة عليه، وإن كان مظهراً للإسلام؛ فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين، فقال : ﴿ **ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تَقُم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون** ﴾[1]، وقال : ﴿ **سواءٌ عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم** ﴾[2].

وأما من كان مظهراً للفسق - مع ما فيه من الإيمان - كأهل الكبائر؛ فهؤلاء لا بد أن يصلّي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النّبيّ ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه،

---

(١) التوبة : ٨٤.

(٢) المنافقون : ٦.

وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع؛ كان عمله بهذه السنة حسناً، ومن صلّى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة؛ كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ـ ليجمع بين المصلحتين ـ؛ كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت أحداهما.

وكل من لم يُعْلَمْ منه النفاق وهو مسلم؛ يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ **واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** ﴾[1]. وكل من أظهر الكبائر؛ فإنّه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره، حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان». والله أعلم.

وفيه (ص٢٨٧): وسئل عن رجل يصلّي وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً، أو لا يصلّي؛ هل يصلّى عليه؟

فأجاب: «مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلّي المسلمون عليهم، ويغسّلون، وتجري عليهم أحكام الإسلام، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ. وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلّي عليه، كما نُهِيَ النّبيّ ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه.

وأمّا من شك في حاله؛ فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام، كما صلّى النّبيّ ﷺ على من لم يُنْهَ عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال ـ

(١) محمد: ١٩.

تعالى ـ: ﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مَرَدُوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم** ﴾[1].

ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه؛ ولكن صلاة النّبيّ ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه، كما قال النّبيّ ﷺ ـ لمّا ألبس ابن أُبيٍّ قميصه[2] ـ: «وما يُغني عنه قميصي من الله؟!»؛ وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم** ﴾[3].

وتارك الصلاة أحياناً، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق؛ فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين ـ بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة عليه ـ [هجروه ولم يصلوا عليه]، كما ترك النّبيّ ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، والغال، والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شرٌّ منهم».

السادس: مَن دُفن قبل أن يُصلّى عليه، أو صَلّى عليه بعضهم دون بعض، فيصلّون عليه في قبره، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممّن لم يكن صلّى.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أنّ امرأةً[4] سوداء كانت تقُمّ المسجد (أو

---

(١) التوبة: ١٠١.

(٢) انظر «صحيح البخاري»: ٤٦٧٠، و «صحيح مسلم»: ٢٤٠٠ دون «وما يُغني عنه قميصي من الله».

(٣) المنافقون: ٦.

(٣) انظر «أحكام الجنائز» (ص١١٣) في ترجيح شيخنا ـ رحمه الله ـ أنها امرأة.

شابّاً)، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها (أو عنه)؟ فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني ؟! قال: فكأنّهم صغّروا أمرها (أو أمره)، فقال: دُلُّوني على قبره. فدلوه، فصلّى عليها ثمّ قال: إنّ هذه القبور مملوءةٌ ظُلمةً على أهلها، وإنّ الله عزّ وجلّ ينوّرها لهم بصلاتي عليهم »[1].

وعن يزيد بن ثابت ـ وكان أكبر من زيد ـ قال: خرجنا مع النّبيّ ﷺ، فلما ورد البقيع؛ فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانة. قال: فعرفها. وقال: « ألا آذنتموني بها؟! قالوا: كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك! قال: فلا تفعلوا، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت ـ ما كنت بين أظهركم ـ إلا آذنتموني به؛ فإنّ صلاتي عليه له رحمة ثمّ أتى القبر فصففنا خلفه، فكبّر عليه أربعاً »[2].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ومن يشك في الصلاة على القبر؟! يروى عن النّبيّ ﷺ من ستة وجوه؛ كلّها حسان[3].

وجاء في « المحلّى » (٥ / ٢١٠ مسألة: ٥٨١): « ورُوِّينا عن معمر عن أيوب السَّخْتِيَاني عن ابن أبي مليكة: مات عبدالرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة؛ فحملناه، فجئنا به مكة. فدفناه، فقدمت علينا عائشة أمّ المؤمنين فقالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره فصلّت

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٩٥٦ ـ واللفظ له ـ.

(٢) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (١٩١١)، وابن ماجه واللفظ له « صحيح سنن ابن ماجه » (١٢٣٩).

(٣) انظر ـ للمزيد من الفوائد ـ « الإرواء » (٣ / ١٨٣).

عليه!

.. وعن ابن عمر: أنّه قدم وقد مات أخوه عاصم، فقال: أين قبر أخي؟ فدُل عليه؛ فصلّى عليه ودعا له.

وعن علي بن أبي طالب: أنّه أمر قَرَظَةَ بن كعب الأنصاري أن يصلّي على قبر سهل بن حُنَيْفٍ بقوم جاءوا بعد ما دفن وصُلِّي عليه.

وعن علي بن أبي طالب أيضاً: أنّه صلّى على جنازة بعد ما صُلِّي عليها.

وأن أنس بن مالك صلّى على جنازة بعدما صُلّي عليها.

وعن ابن مسعود نحو ذلك.

وعن سعيد بن المسيَّب إباحة ذلك.

وعن عبدالرحمن بن خالد بن الوليد: أنّه صلّى على جنازة بعدما صلّي عليها.

وعن قتادة: أنّه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلّى عليها.

فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف.

وأمّا أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام؛ فخطأ لا يشكل؛ لأنّه تحديد بلا دليل؛ ولا فرق بين من حد بهذا، أو من حد بغير ذلك».

السابع: من مات في بلد ليس فيها من يصلّي عليه صلاةَ الحاضر، فهذا يُصلّي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب؛ لصلاة النّبيّ ﷺ على النّجاشيّ.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أنّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم

الذي مات فيه، خرج إلى المصلّى؛ فصفّ بهم وكبّر أربعاً»[1].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (٥/ ٢٤٩ ـ مسألة: ٦١٠): «ويصلّى على الميت الغائب بإمام وجماعة؛ قد صلّى رسول الله ﷺ على النجاشي ـ رضي الله عنه ـ ومات بأرض الحبشة؛ وصلّى معه أصحابه عليه صفوفاً، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعدّيه».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص١١٨): «واعلم أنّ هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب: هو الذي لا يتحمّل الحديث غيره، ولهذا سبقَنا إلى اختياره ثُلّةٌ من مُحقّقي المذاهب، وإليك خلاصةً من كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد؛ قال في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥ و ٢٠٦): «ولم يكن من هديه ﷺ وسُنته الصلاة على كلّ ميت غائب؛ فقد مات خلْق كثير من المسلمين وهم غُيَّبٌ، فلم يصلّ عليهم، وصحّ عنه أنّه صلّى على النجاشي صلاته على الميت، فاختُلِفَ في ذلك على ثلاثة طرق:

١ـ أنّ هذا تشريع وسنّة للأمّة الصلاة على كلّ غائب. وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢ـ وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصواب: أنّ الغائب إن مات ببلدٍ لم يُصَلَّ عليه فيه، صُلّي عليه صلاةَ الغائب، كما صلّى النّبيّ ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكُفار ولم يصلَّ عليه. وإنْ صُلّي عليه ـ حيث مات ـ لم يصلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٩٥١، وتقدّم.

عليه صلاة الغائب؛ لأنّ الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنّبيّ ﷺ صلّى على الغائب وتَرَكَهُ، وفِعْلُهُ وتَرْكُه سُنّة، وهذا له موضع، والله أعلم.

والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحُّها هذا التفصيل»..».

قلت: ولو كانت الصلاة مشروعة على كل غائب؛ لنُقل إلينا صلاة الصحابة - رضي الله عنهم - الذين لم يتمكّنوا من الصلاة على رسول الله ﷺ، ولُنقِل إلينا كذلك صلاة الأئمة الأعلام من بعدهم على النّبيّ ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -.

هل يُصلّى على العضو إذا لم يُوجَدْ غيره؟

اختلف العلماء فيما إذا وُجد عُضو من الميت، هل يصلّ عليه أم لا؟

فقالت طائفة: يصلّ عليه؛ وهو قول الإمامين: الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى -.

وقالت طائفة: لا يصلّى عليه.

والراجح: هو الصلاة عليه؛ لأن ذَهاب بعض الميت لا يعني ذَهاب حرمة ما بقِي.

جاء في «الأوسط» (٥ / ٤١١): «قال أبو بكر [هو: ابن المنذر]: لعلّ من حجّة من رأى لا يصلّى على العضو؛ أن يقول: رسول الله ﷺ [صلّى] الصلاة على الميت، والصلاة على الميت سُنّة، ولا سُنّة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيُصلّي حيث صلّى رسول الله ﷺ، ويقف عن الصلاة فيما لا سُنّة فيه.

ومن حُجّة من يرى الصلاة على العضو يوجد: أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه ـ من الغسل والصلاة والدفن ـ سُنّة الموتى. والله أعلم ...».

وجاء في «المحلّى» (٥/ ٢٠٥ ـ تحت المسألة: ٥٨٠): «ويُصلّى على ما وُجِدَ من الميت المسلم: ولو أنّه ظُفُرٌ أو شعرٌ فما فوق ذلك، ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ؛ إلا أن يكون من شهيد، فلا يغسل، لكن يُلَفُّ ويدفن.

ويصلّى على الميت المسلم، وإن كان غائباً لا يوجد منه شيء؛ فإنْ وُجِدَ من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضاً غُسل أيضاً، وُكفّن، ودُفن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية؛ وهكذا أبداً.

برهان ذلك: أننا قد ذكرنا ـ قبلُ ـ وجوب غَسْل الميت وتكفينه ودفْنه والصلاة عليه، فصح بذلك غَسْل جميع أعضائه ـ قليلها وكثيرها ـ وستر جميعها بالكفن والدفن؛ فذلك ـ بلا شك ـ واجب في كلّ جزء؛ منه فإذ هو كذلك؛ فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه بالوجود متى وجد؛ ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان.

وينوي بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه: جسده وروحه».

تحريم الصلاة والاستغفار والترحم على الكّفار والمنافقين:

وتحرم الصلاة والاستغفار والترحُّم على الكّفار والمُنافقين[1]، لقول الله

---

(١) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في التعليق: «هم الذين يبطنون الكُفر ويظهرون الإسلام، وإنما يتبين كُفرهم بما يترشّح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة =

- تبارك وتعالى -: ﴿**ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تَقُمْ على قبره إنّهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**﴾[1].

وسبب نزول هذه الآية الكريمة: ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لمّا مات عبدالله بن أُبيٍّ ابن سلُولَ؛ دُعي له رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فلمّا قام رسول الله ﷺ؛ وَثَبْتُ إليه فقلت: يا رسول الله! أتصلّي على ابن أُبيٍّ وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا - أعدّدُ عليه قوله -؟! فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: أخّر عني يا عمر!

فلمّا أكثرت عليه قال: إنّي خُيِّرت فاخترت، لو أعلم أنّي إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت عليها، قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ، ثمّ انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿**ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم**

= واستهجانها، وزعمهم أنّها مخالفة للعقل والذوق، وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربّنا تبارك في قوله: ﴿**أم حَسِبَ الذين في قلوبهم مرض أنْ لن يُخرج الله أضغانهم. ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنّهم في لَحْن القول والله يعلم أعمالكم**﴾[محمد: ٢٩ - ٣٠]. وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا الحاضر، والله المستعان» انتهى.

قلت: وهذا فيه تكفيرٌ بالقول أو الفعل، فمن قال: الشرع مخالفٌ للعقل فقد كفر، ومن قال: الشرع مخالف للذوق فقد كَفَر.

وبهذا فلا يُصلّى على أمثال هؤلاء، نسأل الله - تعالى - حُسن الختام.

وفي هذا نقْض صريح لمذهب المرجئة البدعي الخبيث.

(١) التوبة: ٨٤.

مات أبداً ﴾ إلى: **﴿ وهم فاسقون ﴾**.

قال: فعجبت - بُعْدَ - من جُرْأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم»[1].

وعن المسيَّب بن حزْن قال: لمّا حَضَرت أبا طالب الوفاةُ؛ جاءه رسول الله ﷺ، فوجدَ عنده أبا جهل، وعبدالله بن أبي أمية بنَ المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمّ! قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملّة عبدالمطلب؟!

فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب - آخرَ ما كلّمهم -: هو على ملّة عبدالمطلب، وأبى أنْ يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرنّ لك؛ ما لم أُنْهَ عنك.

فأنزل الله - عزّ وجلّ -: **﴿ ما كان للنّبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قُرْبى من بعد ما تبيّن لهم أنّهم أصحاب الجحيم ﴾**، وأنزل الله - تعالى - في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: **﴿ إنّك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾**»[2].

هل يُصلّى على قتلى المسلمين إذا اختلطوا بالمشركين؟!

جاء في «الأوسط» (٥/ ٤٢٤): «اختلف أهل العلم في قتلى المسلمين والمشركين، إذا اختلطوا ولم يتميّزوا:

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣٦٦، ٤٦٧١.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٦٨١، ٤٦٧٥، ومسلم: ٢٤ - واللفظ له -.

فكان الشافعي يقول: يُصلّي عليهم ويَنْوي بالصلاة المسلمين.

وقال ابن الحسن: إن كان الموتى كُفّاراً وفيهم رجل من المسلمين؛ لم يصلِّ عليهم، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنين؛ استحسنّا الصلاة عليهم.

وبقول الشافعي نقول.

وقد اعتل الشافعي لقوله؛ فقال: لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك؛ لَتَجُوزَنَّ على مائة مشرك فيهم مسلم.

وصدَق الشافعي؛ لأنّ الإمام والمأموم في الحالين إنما ينوون المسلم والمسلمين» انتهى.

قلت: وممّا يقوّي قول الإمام الشافعي - رحمه الله -: أن للنيّة اعتباراً؛ إذ هي شرط من شروط الصلاة؛ فإن عدم نيّة الصلاة على المشرك تجعلنا نقول: إنّه لم يُصلِّ عليه وإنْ جعَله أمامه؛ ولا سبيل إلا هذا، والله - تعالى - أعلم.

وجوب الجماعة في صلاة الجنازة:

وتجب الجماعة في صلاة الجنازة، كما تجب في الصلوات المكتوبة؛ بدليلين:

الأول: مداومة النّبيّ ﷺ عليها.

الآخر: قوله ﷺ: «صَلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[1].

ولا يُعَكِّر على ما ذكرنا صلاةُ الصحابة - رضي الله عنهم - على النّبيّ ﷺ فُرادى لم يؤمّهم أحدٌ؛ لأنها قضية خاصّة، لا يُدْرَى وجهها، فلا يجوز من

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١، وتقدّم في «كتاب الصلاة».

أجلها أن نترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، لا سيّما والقضية المذكورة لم تَرِد بإسناد صحيح تقوم به الحُجّة، وإن كانت رويت من طُرقٍ يقوّي بعضها بعضاً؛ فإنْ أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فبها؛ وإلاّ فهديه هو المُقَدَّم؛ لأنه أثبت وأهدى.

فإنْ صلّوا عليها فُرادى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة. والله أعلم.

وقال النّووي في «المجموع» (٥ / ٣١٤): «تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلافٍ، والسنة أن تصلّى جماعةً؛ للأحاديث المشهورة في «الصحيح» في ذلك؛ مع إجماع المسلمين».

أقل ما ورَد في انعقاد الجماعة:

وأقلّ ما ورَد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة؛ فعن عبدالله بن أبي طلحة: «أنّ أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عُمير بن أبي طلحة حين توفّي، فأتاه رسول الله ﷺ، فصلّى عليه في منزلهم، فتقدّم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأمّ سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم»[١].

انتفاع الميت بكثرة المصلين إذ اكانوا موحِّدين حقّاً:

وكُلّما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «ما من ميت يُصلّي عليه أُمّة من المسلمين ـ يبلغون مائةً ـ كُلهم يشْفعون له؛ إلا شُفِّعوا فيه»[٢].

---

(١) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٤٧.

وقد يُغفر للميت ولو كان العدد أقلّ من مائة؛ إذا كانوا مسلمين، لم يخالط توحيدَهم شيءٌ من الشرك.

فعن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا شفَّعهم الله فيه»[1].

صلاة النساء على الجنازة:

للمرأة أن تصلّي على الجنازة كالرجل؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك.

عن عبّاد بن عبدالله بن الزبير: «أنّ عائشة أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسِي الناس! ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد»[2].

تسوية الصفوف في صلاة الجنازة:

ويجب تسوية الصفوف حين يُصلّى على الجنائز؛ كما تسوّى في صلاة الفريضة، بل وفي كل صلاة جماعة؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك؛ ولا دليل على التفريق.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص١٢٨): «وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حِذاءه كما هو السنّة في سائر الصلوات، بل يقف خلف

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٤٨.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٧٣.

الإمام، للحديث المتقدّم: « .. فتقدّم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأمّ سُلَيْمٍ وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم».

من هو الأحقّ بالإمامة؟

والوالي أو نائبه أحقُّ بالإمامة فيها من الوليّ.

عن أبي حازم قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي؛ فرأيت الحسين ابن عليّ يقول لسعيد بن العاص ـ ويطعن في عنقه ويقول ـ: تقدّم؛ فلولا أنّها سنّة ما قدّمتك (وسعيد أمير على المدينة يومئذ، وكان بينهم شيءٌ)»[1] انتهى.

وقال الحسن: أدركت الناس، وأَحقُّهم على جنائزهم مَن رَضوهم لفرائضهم[2].

وجاء في «المحلّى» (٥/ ٢١٣ ـ تحت المسألة: ٥٨٤): «ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن: كانوا يُقَدِّمُون الأئمة على جنائزهم، فإن تدارؤا[3]؛ فالوليّ ثمّ الزوج[4].

---

(١) أخرجه الحاكم، والبزار، والطبراني في «المعجم الكبير»، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٢٩).

(٢) رواه البخاري معلّقاً (كتاب الجنائز ـ باب ـ ٥٦).

(٣) أي: تدافعوا في الخصومة.

(٤) لكن ابن حزم ـ رحمه الله ـ يرى أنّ أحقّ الناس بالصلاة على الميت والميتة: الأولياء؛ وهم: الأب وآباؤه، والابن وأبناؤه، ثمّ الإخوة الأشقاء، ثمّ الذين للأب، ثمّ بنوهم، ثمّ الأعمام للأب والأم، ثمّ للأب ثمّ بنوهم، ثمّ كل ذي رحم محرمة؛ إلا أن =

فإنْ لم يحضر الوالي أو نائبه؛ فالأحقُّ بالإمامة أقرؤُهم لكتاب الله، ثمّ على الترتيب الذي ورد ذكره في حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسّنّة، فإن كانوا في السّنة سواءً؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سِلْماً[1]، ولا يُؤَمَّنَ الرّجلُ في سلطانه، ولا يُقْعَدْ في بيته على تكْرِمَته[2] إلا بإذنه»[3].

ويؤمهم الأقرأ ولو كان غُلاماً لم يبلغ الحلم؛ لحديث عمرو بن سَلِمَةَ: «أنهم[4] وفدوا إلى النّبيّ ﷺ، فلمّا أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله! من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن ـ أو أخذاً للقرآن ـ، قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته.

قال: فقدَّموني وأنا غلام، وعليّ شَمْلة لي، فما شهدت مَجْمعاً من جَرْمٍ إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا»[5].

= يوصي الميت أن يصلّي عليه إنسان؛ فهو أولى؛ ثمّ الزوج، ثمّ الأمير أو القاضي.

(١) سِلماً؛ أي: إسلاماً.

(٢) تكرِمته؛ قال العلماء: التكرمة: الفراش ونحوه ممّا يُبسط لصاحب المنزل ويُخصّ به. «النووي».

(٣) أخرجه مسلم: ٦٧٣.

(٤) أي: قومه.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٤٨).

هذا؛ وقد وجَدْت ابن المنذر يقول بقول شيخنا ـ رحمهما الله تعالى ـ.

جاء في «الأوسط» (٥/ ٣٩٨) تحت باب (ذِكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنازة): «اختلف أهل العلم في صلاة الأمير أو الإمام على الجنازة ووليُّها حاضر:

فقال أكثر أهل العلم: الإمام أحقّ بالصلاة عليها من الولي؛ رُوِّينا عن علي ابن أبي طالب أنّه قال: الإمام أحقّ مَنْ صلّى على الجنازة، وليس بثابت عنه.

وهذا قول علقمة والأسود وسُوَيْدِ بن غَفَلَةَ والحسن البصري وبه قال جماعة من المتقدمين، وقال مالك: الولي أحق، وكذلك قال أحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: إمام الحي أحق بالصلاة عليه».

وفيه قول ثانٍ قاله الشافعي، قال: «الولي أحق بالصلاة من الوالي».

وقد رُوِّينا عن الضحاك أنه قال لأخيه عند موته: لا يصلين عليّ غيرك، ولا تَدَعَنَّ الأمير يصلي عليّ، واذكر منّي ما علمت.

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: النظر يحتمل ما قاله الشافعي؛ غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترْك حمْل الشيء على الظن عند وجود الأخبار.

ثمّ ساق بإسناده إلى سالم عن أبي حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدّم؛ فلولا السُّنّة ما قدّمتك، وسعيد أمير المدينة.

قال ابن المنذر: «وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلْق من المهاجرين

والأنصار، فلمّا لم يُنكر أحد منهم ما قال؛ دلّ على أن ذلك كان عندهم حقّاً والله أعلم.

وليس في هذا الباب أعلى من هذا لأنّ جنازة الحسن بن علي حضَرها عوامّ الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم على ما يرى. والله أعلم.

قال ابن المنذر: ودل حديث عمرو بن سلمة على ذلك[وفيه:] .. ثم سألوا النّبيّ ﷺ: من يصلّي بنا، أو من يصلّي لنا؟ قال: يصلّي بكم ـ أو يصلّي لكم ـ أكثركم أخذاً ـ أو أكثرهم جمعاً ـ للقرآن» انتهى.

قال ابن المنذر: «وهذا الحديث موافق لحديث أبي مسعود الأنصاري: «يؤم القوم أقرؤهم»، فلو لم يكن حديث الحسن بن علي موجوداً في هذا الباب، ثمّ قال قائل: يدخل في قوله: «يؤم القوم أقرأُهم» الصلوات المكتوبات، وعلى الجنائز؛ ما كان بعيداً ـ والله أعلم ـ لأن اسم الصلاة يقع على الصلاة على الميت، قال الله جل ذكره: ﴿ **ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقُم على قبره ...** ﴾[1] الآيةَ.

وثبتت الأخبار عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «صلّوا على صاحبكم»[2]، وصلّى رسول الله ﷺ على النجاشي[3]، والأخبار تكثر في هذا الباب، والله أعلم».

ماذا إذا اجتمعت جنائز مُتعدِّدة من الرجال والنساء؟

وإذا اجتمعت جنائز مُتعدِّدة من الرّجال والنساء؛ صُلّي عليها صلاة واحدة،

---

(١) التوبة: ٨٤.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم.

وجُعلت الذكور - ولو كانوا صِغاراً - ممّا يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن نافع عن ابن عمر: «أنه صلّى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفّهنّ صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها - يقال له: زيد - وضُعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة.

فوضع الغلام ممّا يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنّة»[1].

الثاني: عنّ عمّار مولى الحارث بن نوفل: «أنّه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجُعِلَ الغلامُ ممّا يلي الإمام [ووضِعَتِ المرأةُ وراءه، فصلّى عليها]، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخُدري وأبو قتادة وأبو هريرة، [فسألتهم عن ذلك]؟ فقالوا: هذه السنّة»[2].

جواز الصلاة على كل جنازة على حِدَة:

ويجوز أن يُصَلِّيَ على كلّ واحدة من الجنائز صلاة؛ لأنّه الأصل، ولأنّ النّبيّ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود - والسياق له - «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٣٤) وغيره، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٣٣).

ﷺ فَعَل ذلك في شهداء أُحد .

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة .. أمر به فهيِّيء إلى القبلة، ثـمّ كبّر عليه تسعاً، ثمّ جمع إليه الشهداء، كُلّما أُتي بشهيد وضع إلى حمزة، فصلّى عليه، وعلى الشهداء معه، حتى صلّى عليه، وعلى الشهداء اثنتين وسبعين صلاة »[1] .

قال النووي في « المجموع » (٥ / ٢٢٥) : « واتّفقوا على أنّ الأفضل أنْ يفرد كلَّ واحد بصلاة إلا صاحب « التتمة » فجزم بأنّ الأفضل أن يُصلّيَ عليهم دفعة واحدة، لأنّ فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به، والمذهب الأول، لأنّه أكثر عملاً، وأرجى للقبول، وليس هو تأخيراً كثيراً » . والله أعلم .

جواز الصلاة على الجنازة في المسجد :

وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد ؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « لمّا توفّي سعد بن أبي وقاص ؛ أرسل أزواج النّبيّ ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلّين عليه، ففعلوا، فَوُقِفَ به على حُجرهُنّ يُصلّين عليه، أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد[2] ؛ فبلغهنّ أنّ الناس عابوا ذلك، وقالوا : ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد !

فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرعَ النّاسَ إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به !

---

(١) أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير »، وقال شيخنا في « أحكام الجنائز » (ص١٣٤) : « وهذا سند جيد، رجاله كلّهم ثقات، وقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه » .

(٢) موضع قرب المسجد الشريف .

عابوا علينا أن يمرّ بجنازة في المسجد؛ وما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلاّ في جوف المسجد»[1].

تفضيل الصلاة على الجنازة خارج المسجد:

لكنّ الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكانٍ مُعَدّ للصلاة على الجنائز؛ كما كان الأمر على عهد النّبيّ ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها، وفي ذلك أحاديث.

منها: عن ابن عمر -رضي الله عنه-: «أنّ اليهود جاؤوا إلى النّبيّ ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد»[2].

ومنها: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أنّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه؛ خرج إلى المصلّى، فصَفّ بهم وكبّر أربعاً»[3].

تحريم الصلاة على الجنازة بين القبور:

ولا يجوز الصلاة عليها بين القبور؛ لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن يُصلّى على الجنائز بين القبور»[4].

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٧٣، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٩٥١، وتقدّم.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه»، والطبراني في «المعجم الأوسط». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٦): «وإسناده حسن». =

وسألت شيخنا عن الصلاة بين القبور؟ فقال: لا يجوز؛ ما الذي أدْخَله في جُحر الضَّبِّ؟!

يقف الإمام وراء رأس الرجل، وَوَسَطِ المرأة:

ويقف الإمام وراء رأس الرجل ووسَطِ المرأة.

عن أبي غالب الخيّاط قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حِيَالَ رأسه[1]، ثمّ جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلِّ عليها.

فقام حِيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلمّا فرغ قال: احفظوا»[2].

وعن سَمُرة بن جُنْدُب قال: «صلّيت خلف النّبيّ ﷺ، وصلّى على أمّ كعب؛ ماتت وهي نُفَساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها[3]»[4].

= قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص١٣٨): «وله طريق أخرى عن أنس عند الضياء، يتقوّى الحديث بها».

(١) أي: قُبالته.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٣٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٢٦) - واللفظ له - وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢١٤).

(٣) بتسكين السين وفتحها.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣٣٢، ومسلم: ٩٦٤ - واللفظ له -.

كم يكبّر على الجنائز؟

قال شيخنا - رحمه الله -: «ويُكبّر عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كُلّ ذلك ثبت عن النّبيّ ﷺ فأيّها فعل أجزأه، والأَوْلى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله؛ مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها». اهـ

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢٢/ ٧٠) - في معرض توجيهه المسلمين الأخذَ بجميع سنن النّبيّ ﷺ في العبادات -:

«ومنها التكبير على الجنائز؛ يجوز - على المشهور - التربيع والتخميس والتسبيع؛ وإن اختار التربيع. وأمّا بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك، ويكرهون بعضه».

قال شيخنا - رحمه الله - (ص١٤١): «وإن كان لا بُدّ من التزام نوع واحد منها؛ فهو الأربع؛ لأنّ الأحاديث فيها [أقوى و] أكثر [والمقتدي يكبّر ما كبّر الإمام]»[(١)]. وإليك بيان ذلك:

أمّا الأربع، ففيها أحاديث:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أنّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه؛ خرج إلى المصلّى، فصفّ بهم وكبّر أربعاً»[(٢)].

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من «تلخيص أحكام الجنائز» (ص٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٩٥١، وتقدّم.

٢ـ عن أبي أمامة[١] أنّه قال: «السنّة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافَتَةً، ثمّ يكبر ثلاثاً؛ والتسليم عند الآخرة»[٢].

٣ـ عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «إنّ رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً»[٣].

وأما الخمس؛ فلحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعاً، وإنّه كبّر على جنازة خمساً، فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها»[٤].

قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم ـ: رأوا التكبير على الجنازة خمساً. وقال أحمد وإسحاق: إذا كبّر الإمام على الجنازة خمساً؛ فإنّه يُتَّبَع الإمام».

وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنّها في حُكم الأحاديث المرفوعة؛لأنّ بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم.

الأول: عن عبدالله بن مُغفَّل: «أنّ علي بن أبي طالب صلّى على سهل بن

---

(١) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص١٤١): «ليس هو أبا أمامة الباهلي الصحابي المشهور، بل هذا آخر معروف بكنيته أيضاً؛ واسمه أسعد ـ وقيل: سعد بن سعد ـ بن حنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النّبيّ ﷺ، فالحديث من مراسيل الصحابة، وهي حجة».

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي بسند صحيح، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٤٢).

(٤) أخرجه مسلم: ٩٥٧، وغيره.

حنيف، فكبّر عليه ستّاً، ثمّ التفت إلينا، فقال: إنه بدريٌّ».

قال الشعبي: «وقدِمَ علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إنّ إخوانك بالشام يُكبّرون على جنائزهم خمساً، فلو وقّتّم[1] لنا وقتاً نُتابعكم عليه! فأطرق عبدالله ساعة ثمّ قال: انظروا جنائزكم، فكبّروا عليها ما كبّر أئمّتكم، لا وقت ولا عدد»[2].

الثاني: عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: «كان عليّ - رضي الله عنه - يُكبّر على أهل بدر ستّاً، وعلى أصحابِ النّبيّ ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعا»[3].

الثالث: عن موسى بن عبدالله بن يزيد: «أنّ عليّاً صلّى على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعاً، وكان بدْريّاً»[4].

---

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في التعليق: «أي: حدّدتم لنا عدداً مخصوصاً، كما يُستفاد من «النهاية». وعليه فقوله في آخر الأثر: «ولا عدد»، تفسير وبيان لقوله: «لا وقت».

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلّى» بهذا التمام، وقال: «وهذا إسناد غاية في الصحة.

قال شيخنا - رحمه الله -: «وقد أخرج منه قصةَ علي - رضي الله عنه -: أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد، والطحاوي، والحاكم ،والبيهقي. وسندهم صحيح على شرط الشيخين، وهي عند البخاري في «المغازي» (٧/ ٢٥٣) دون قوله: ستّاً...».

(٣) أخرجه الطحاوي، والدارقطني ومن طريقه البيهقي. وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٤٤).

(٤) أخرجه الطحاوي، والبيهقي بسند صحيح على شرط مسلم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٤٤) للمزيد من الفوائد الحديثية.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «فهذه آثار صحيحة عن الصحابة، تدلّ على أن العمل بالخمس والستّ تكبيرات استمر إلى ما بعد النّبيّ ﷺ؛ خلافاً لمن ادّعى الإجماع على الأربع فقط! وقد حقق القولَ في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥)».

وأما التسع؛ فلحديث عبدالله بن الزبير: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى على حمزة، فكبّر عليه تسع تكبيرات ...»[١].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص١٤٥): «وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فيوقف عنده ولا يُزاد عليه، وله أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد.

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «زاد المعاد» ـ بعد أن ذكر بعض ما أوردنا من الآثار والأخبار ـ: «وهذه آثار صحيحة، فلا مُوجِبَ للمنع منها، والنّبيّ ﷺ لم يمنع ممّا زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده...».

هل يرفع يديه بعد التكبيرة الأولى؟

ويُشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله ﷺ كبّر على جنازة، فرفع يديه في أوّل تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى»[٢].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وإسناده حسن، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٠٦)، وتقدّم.

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٥٩) وغيره.

وفي «المجموع» للنووي (٥ / ٢٣٢): «قال ابن المنذر في كتابيه «الإشراف» و «الإجماع»: أجمعوا على أنّه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص١٤٨): «ولم نجد في السّنّة ما يدلُّ على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى؛ فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحقّقين.

وإليه ذهب ابن حزم فقال (٥ /١٢٨): «وأمّا رفع الأيدي؛ فإنّه لم يأتِ عن النّبيّ ﷺ أنّه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنّه عمل في الصلاة لم يأتِ به نصٌّ، وإنما جاء عنه ـ عليه السلام ـ أنّه كبّر ورفع يديه في كُلِّ خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض.

والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كُلّ تكبيرة في صلاة الجنازة، ولم يأت قطُّ عن النّبيّ ﷺ، ومنعه من رفع الأيدي في كلّ خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النّبيّ ﷺ»... » انتهى.

وجاء في «المحلّى» كذلك (٥ / ٢٦٠ ـ مسألة: ٦١٩) ـ بحذف ـ: «ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط؛ لأنّه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص.

وصحّ عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة، ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة قياساً على التكبيرة الأولى».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «نعم؛ روى البيهقي (٤ / ٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر: أنّه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة. فمن كان

يظنُّ أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النّبيّ ﷺ؛ فله أن يرفع، وقد ذكر السَّرَخْسِي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك ممّا لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث» انتهى.

قلت: وهو أحد أقوال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ؛ كما روى ابن القاسم عنه[1].

وبه يقول الشوكاني كما أشار شيخنا ـ رحمهما الله ـ فقد قال في «نيل الأوطار» (٤ / ١٠٥): «.. والحاصل أنّه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ. وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها[2]؛ فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات؛ ولا انتقال في صلاة الجنازة».

أين وكيف يضع يَدَيْهِ؟

ثمّ يضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليُسرى والرُّسغ والساعد، ثمّ يشد بهما على صدره.

عدم مشروعية دعاء الاستفتاح:

وليس في صلاة الجنازة دعاء استفتاح لعدم ورود ذلك عن النّبيّ ﷺ.

---

(١) انظر «المنتقى شرح موطأ مالك» (٢ / ٤٧٢).

(٢) يعني: في هذا الموضع، وإلا فهناك تفصيل حول أفعال وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ متى تكون حُجّة ومتى لا تكون.

قراءة الفاتحة وسورة عقب التكبيرة الأولى:

ثمّ يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة؛ لحديث طلحة بن عبدالله بن عوف قال: «صليّت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة، وجهر حتى أسمَعَنا، فلمّا فرغ أخذْتُ بيده، فسألته؟ فـ] قال: [إنما جهرت] ليعلموا أنّها سنة [وحقّ]»[1].

وجاء في «الروضة الندية» (١/ ٤١٩): «والحاصل: أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن، فيتوجه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة وسورة، ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى، ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء».

الإسرار في القراءة:

ويقرأُ سرّاً؛ لحديث أبي أُمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مخافتةً، ثمّ يكبّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»[2].

الصلاة على النّبيّ ﷺ بعد التكبيرة الثانية:

ثمّ يكبّر التكبيرة الثانية، ويُصلّي على النّبيّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣٣٥ وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن الجارود في «المنتقى»، والدارقطني، والحاكم، وانظر لتخريج الزيادات «أحكام الجنائز» (ص١٥١).

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٨٠) وغيره، وتقدّم.

فعن أبي أُمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ : أنّ السنّة في الصلاة على الجنازة أن يُكبّر الإمام، ثمّ يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثمّ يُصلّي على النّبيّ ﷺ، ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شيء منهنّ، ثمّ يُسلّم سرّاً في نفسه [حين ينصرف عن يمينه]، والسنّة أن يفعل من وراءه مثلما فعَل إمامه]»[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وأما صيغة الصلاة على النّبيّ ﷺ في الجنازة؛ فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أنّ الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يُؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة».

يأتي ببقية التكبيرات ويخلص الدعاء للميت؛

ثمّ يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت؛ لحديث أبي أُمامة المتقدّم، وقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء»[2].

الدعاء بالثابت عن النّبيّ ﷺ من الأدعية:

ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية؛ وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن عوف بن مالك قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِم نُزُلَه

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وشيخنا في «أحكام الجنائز» (ص١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢١٦) وغيرهما.

ووسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبَرَدِ، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيْتَ الثوب الأبيض من الدنس وأبدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأَدخِله الجنة، وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النّار).

قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»[1].

الثاني: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحيِّنا وميّتنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييتَه منّا فأحْيِه على الإسلام، ومن توفّيته منّا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلَّنا بعده»[2].

الثالث: عن واثلة بن الأسقع قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهمّ إنّ فلان بن فلان، في ذمّتك، فَقِهِ فتنة القبر ـ قال عبدالرحمن: في ذمتك وحَبْلِ جوارك فَقِهِ من فتنة القبر ـ وعذاب النّار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنّك أنت الغفور الرحيم»[3].

الرابع: عن يزيد بن رُكانة بن المطّلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليُصلّي عليها قال: «اللهم عبدُك وابنُ أَمَتِك، احتاج إلى رحمتك،

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤١)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨١٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢١٨)، وغيرهما.

وأنت غني عن عذابه، إن كانْ مُحسناً فزد في حسناته، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه [ثمّ يدعو ما شاء الله أن يدعو] »[١].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «إيثار ما تقدّم من أدعيته ﷺ على ما استحسنه بعض الناس: ممّا لا ينبغي أن يتردّد فيه مسلم؛ فإنّ خير الهدى هدى محمد ﷺ ! ولذلك قال الشوكاني (٤ / ٥٥): «واعلم أنّه قد وقع في كتب الفقه ذِكر أدعيةٍ غير المأثورة عنه ﷺ؛ والتمسك بالثابت عنه أولى».

قلت [أي: شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ]: «بل أعتقد أنّه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدولُ عنه حينئذٍ يُخشى أن يحقّ فيه قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير** ﴾؟!».

بماذا يُدعى للطّفل؟

قال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً[٢] وسلفاً[٣] وأجراً»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ـ بالزيادة ـ والحاكم وقال: «إسناده صحيح».

(٢) فَرَطاً: أي: أجراً يتقدّمنا. «النهاية».

(٣) قال في «النهاية»: «قيل هو من سَلَف المال، كأنّه قد أسلَفَه، وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يُجازى على الصبر عليه، وقيل: سَلَفُ الإنسان مَن تقدَّمه بالموت من آبائه وذوي قرابته، ولهذا سُمّي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح».

(٤) رواه البخاري معلّقاً (كتاب الجنائز) (باب ـ ٦٥) ووصلّه عبدالوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز» بإسناد صحيح عنه، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٣١٤) لشيخنا ـ رحمه الله ـ.

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص١٦٠): «قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ٥٥): «إذا كان المُصلَّى عليه طفلاً؛ استُحبّ أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفاً وفَرَطاً وأجراً». روى ذلك البيهقيُّ من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في «جامعه» عن الحسن.

قلت [أي: شيخنا ـ رحمه الله ـ]: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع ـ وإن كان موقوفاً ـ إذا لم يُتّخذ سُنّة، بحيث يؤدي ذلك إلى الظنّ أنه عن النّبيّ ﷺ. والذي أختاره: أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) [اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا]؛ لقوله فيه: «وصغيرنا .. اللهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تُضلّنا بعده»...».

والدُّعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع؛ لحديث أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثمّ قام ساعةً ـ يعني ـ يدعو، ثمّ قال: أَتَرَوْنِي كنت أكبِّر خمساً؟ قالوا: لا. قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يُكبّر أربعاً»[1].

كم تسليمةً يسلّم الإمام؟

ثمّ يسلّم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة؛ إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره.

فعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «ثلاث خلالٍ كان رسول الله ﷺ يفعلُهُنّ ـ تركهُنّ الناس ـ: إحداهنّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في

(١) أخرجه البيهقي بسندٍ صحيح.

الصلاة »[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: « وقد ثبت في « صحيح مسلم » [2] وغيره عن ابن مسعود: أنّ النّبيّ ﷺ كان يسلّم تسليمتين في الصلاة.

فهذا يُبيّن أنّ المراد بقوله في الحديث الأول: مثل التسليم في الصلاة؛ أي: التسليمتين المعهودتين ».

جواز الاقتصار على التسليمة الأولى:

ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: « أنّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، فكبّر عليها أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة »[3].

الإسرار في التسليم وإسماع من يليه:

والسّنة أن يُسلّم في الجنازة سرّاً: الإمام ومن وراءه في ذلك سواءٌ.

فعن أبي أُمامة: « أنّه أخبرَه رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ .. وفيه: .. ثمّ يسلّم سرّاً في نفسه حين ينصرف »[4]، والسّنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل

---

(١) أخرجه البيهقي بإسناد حسن، وقال النووي: « إسناده جيد ».

(٢) برقم: ٥٨٢.

(٣) أخرجه الدارقطني، والحاكم، وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في « أحكام الجنائز » (ص١٦٣): « وإسناده حسن، كما بينته في « التعليقات الجياد ».

(٤) أخرجه الشافعي في « الأم » وغيره، وصحّحه شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص١٥٥)، وتقدّم.

إمامه »[1].

وله شاهد موقوف عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنّه: « كان يسلّم في الجنازة تسليمة خفيّة »[2].

وعن عبدالله بن عمر: أنّه « كان إذا صلّى على الجنائز؛ يسلّم حتى يُسمع من يليه »[3].

وعن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ قال: « ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينْهانا أنْ نصلّيَ فيهنّ، أو أنْ نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظّهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب »[4].

وزاد البيهقي: « قال: قلت لعقبة: أَيُدْفَنُ بالليل؟ قال: نعم؛ قد دُفن أبو بكر بالليل »[5].

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - (ص١٦٥): « الحديث - بعمومه - يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذي فهمه الصحابة، فروى مالك في « الموطأ »

---

(١) أخرجه الشافعيّ في « الأمّ »، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص١٥٥)، وتقدّم.

(٢) أخرجه البيهقي وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البيهقي، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: ٨٣١، وغيره، وتقدّم في « كتاب الصلاة » من « الموسوعة ».

(٥) وإسناده صحيح.

(١ / ٢٢٨) ومن طريقه البيهقي عن محمد بن أبي حرملة: أن زينب بنت أبي سلمة توفّيت؛ وطارقٌ أمير المدينة، فأُتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع قال: وكان طارق يغلِّس بالصبح.

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبدالله ابن عمر يقول لأهلها: إمّا أن تُصلّوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ثمّ روى مالك عن ابن عمر قال: يُصلّى على الجنارة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلّيتا لوقتهما.

وسنده صحيح أيضاً.

وروى البيهقيُّ بسند جيد عن ابن جُريج: أخبرني زياد: أنّ عليّاً أخبره: أن جنازة وُضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرّت الشمس، فلم يُصلَّ عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المناديَ ينادي بالصلاة، ثمّ أقامها، فتقدّم أبو برزة، فصلّى بهم المغرب؛ وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النّبيّ ﷺ؛ ثمّ صلّوا على الجنازة».

المسبوق في صلاة الجنازة:

مسبوق صلاة الجنازة كمسبوق الصلاة؛ لقوله ﷺ: « .. فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»[1].

قال الحسن: «إذا انتهى إلى الجنازة وهم يُصلّون؛ يدخل معهم

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٠٨، ومسلم: ٦٠٢.

بتكبيرة»[1].

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (٥ / ٢٦٣ ـ مسألة: ٦٢٣): «ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة؛ كَبَّر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام؛ لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلّي ما أدرك، ويتم ما فاته؛ وهذه صلاة».

التيمّم للصلاة على الجنازة:

قال الحسن ـ رحمه الله ـ: «إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة؛ يَطْلُبُ الماء ولا يتيمّم»[2].

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٧١): «.. وابن عباس جوّز التيمم للجنازة عند عدم الماء. وهذا قول كثير من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده».

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ هل يتيمّم من خشي أن تفوته صلاة الجنازة مع الجماعة؟

فأجاب: نعم؛ يتيمّم.

---

(١) رواه البخاري معلّقاً (كتاب الجنائز) (باب ـ ٥٦)، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، والحسن: هو البصري، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٣١٢).

(٢) رواه البخاري معلقاً (كتاب الجنائز) (باب ٥٦).

الدفن وتوابعه

ويجب دفن الميت - أي: مواراة جيفته - في حفرة؛ بحيث لا تنبشه السباع، ولا تخرجه السيول المعتادة، ولا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً »[1].

وقال شيخنا - رحمه الله - في وجوب دفنه: « .. ولو كان كافراً »، وفي ذلك حديثان:

الأول: عن جماعة من أصحاب النّبيّ ﷺ - منهم أبو طلحة الأنصاري، والسياق له -: « أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش[2]، فقُذفوا في طَوِيٍّ[3] - من أطواء بدر - خبيث مُخبث »[4].

الثاني: عن علي - رضي الله عنه - قال: قلت للنّبيّ ﷺ: إنّ عمّك الشيخ الضال قد مات، قال: « اذهب فوارِ أباك، ثمّ لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني. فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي »[5].

---

(١) انظر « الروضة الندية » (١ / ٤٣٩).

(٢) صناديد قريش: هم أشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم. وكل عظيم غالب: صِنديد. « النهاية »، وتقدّم.

(٣) هي البئر المطوية بالحجارة. « النووي ».

(٤) أخرجه البخاري: ٣٩٧٦، ومسلم: ٢٨٧٥.

(٥) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٧٥٣)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (١٨٩٥) وغيرهما، وتقدّم.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (٥ / ١٧٤ - مسألة: ٥٦٤): «ودفْن الكافر الحربي وغيره فرض».

إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد حيّ:

إذا ماتت امرأة حامل والولد حيّ يتحرّك؛ فإنّه يجب إخراجه[١]، قال الله - تعالى -: ﴿ **ومَن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً** ﴾[٢].

ومن تركه عمداً حتى يموت؛ فهو قاتل نفس.

لا يُدْفَنُ المسلم مع الكافر، ولا الكافر مع المسلم:

ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يُدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النّبيّ ﷺ، واستمر إلى عصرنا هذا.

فعن بَشير ابن الخَصَاصِيَةَ؛ قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فمرّ على مقابر المسلمين، فقال: أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثمّ مرّ على مقابر المشركين، فقال: سبق هولاء خيراً كثيراً، قال: فالتفت فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: يا صاحب السِّبتيّتين! ألْقهما»[٣].

---

(١) انظر ما قاله ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (٥ / ٢٤٥ - تحت المسألة: ٦٠٧).

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٦٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٣٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧٤).

الدفن في المقبرة:

والسّنّة الدفن في المقبرة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، وتقدّم بعضها في مناسبات شتى؛ أقربها حديث ابن الخصاصية، كما في المسألة السابقة، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دُفِنَ في غير المقبرة؛ إلا ما تواتر أيضاً أن النّبيّ ﷺ دُفِنَ في حجرته، وذلك من خصوصياته ـ عليه الصلاة والسلام ـ».

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لّما قُبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «ما قبض الله نبيّاً إلاّ في الموضع الذي يحبّ أن يدفن فيه»، فدفنوه في موضع فراشه»[1].

وجاء في «المغني» (٢/٣٨٨): «والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبدالله من الدفن في البيوت؛ لأنّه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى.

فإن قيل: فالنّبيّ ﷺ قبر في بيته وقبر صاحباه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً: رواه البخاري. ولأنّ النّبيّ ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما رأوا تخصيصه بذلك، ولأنّه روي: «يدفن الأنبياء حيث يموتون»، وصيانةً لهم عن كثرة الطُّرّاق، وتمييزاً له عن غيره».

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨١٢)، وابن ماجه وغيرهما.

يُدفن شهداء المعركة في مواطن استشهادهم:

ويستثنى ممّا سبق الشهداء في المعركة؛ فإنهم يُدفنون في مواطن استشهادهم، ولا يُنقلون إلى المقابر.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليُقاتلهم، وقال أبي - عبدالله -: يا جابر بن عبدالله! لا عليك أن تكون في نَظَاري أهل المدينة حتى تعْلَم إلى ما يصير أمرنا؛ فإنّي والله - لولا أنّي أترك بناتٍ لي بعدي؛ لأحببتُ أن تُقتل بين يديّ، قال: فبينما أنا في النِّظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عَادِلَتَهُما[1] على ناضح، فدخلتْ بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا؛ إذ لحِقَ رجل ينادي: ألا إنّ رسول الله ﷺ يأمركم أنْ تَرْجِعُوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قُتلت، فرجعنا بهما، فدفنّاهما حيث قُتلا»[2].

الأوقات التي لا يجوز فيها الدفن:

ولا يجوز الدفن في الأوقات الثلاثة الآتية أو الليل؛ إلا لضرورة:

أ- أمّا الدفن في الأوقات الثلاثة المشار إليها؛ فلحديث عقبة بن عامر بلفظ: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن، أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

---

(١) «أي: شادَّتهما على جنْبَي البعير كالعِدْلين». «النهاية».

(٢) أخرجه أحمد بسند صحيح، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصراً، وتقدّم.

تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب»[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في «المحلّى» (٥/١١٤ ـ ١١٥) وغيره من العلماء».

ب ـ وأمّا النهي عن الدفن في الليل؛ فلحديث جابر بن عبدالله: «أنّ النّبيّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكُفّنَ في كفنٍ غير طائل[2] وقُبر ليلاً، فزجر النّبيّ ﷺ أنْ يُقبر الرّجل بالليل حتى يُصَلّى عليه[3]، إلا أن يُضطرّ إنسان إلى ذلك، وقال النّبيّ ﷺ: إذا كفّن أحدكم أخاه؛ فليُحسّن كفَنُه»[4].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص١٧٧): «والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وهو مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عنه، ذَكَرها في «الإنصاف» (٢/٥٤٧)، قال: «لا يفعله إلا لضرورة، وفي أخرى عنه: يُكْرَه».

قلت [أي: شيخنا ـ رحمه الله ـ]: والأوّل أقرب؛ لظاهر قوله: (زجر)؛ فإنّه أبلغ في النهي من لفظ: (نهى) الذي يمكن حمْله على الكراهة، على أنّ الأصل فيه التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.

وقال ـ رحمه الله ـ في الصفحة نفسها: .. فإنْ جاز ليلاً لضرورةٍ جاز نهاراً

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) غير طائل؛ أي: حقير غير كامل الستر. «شرح النووي».

(٣) أي: يصلّى عليه نهاراً؛ لكثرة الجماعة؛ كما قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: ٩٤٣، وتقدّم.

من أجلها ولا فرق، فما فائدة التقييد بـ (الليل) حينئذ؟ لا شكّ أنّ الفائدة لا تظهر بصورة قويّة إلا إذا رجّحنا ما استظهرناه أولاً من عدم جواز الدفن ليلاً.

وبيان ذلك: أنّ الدفن في الليل مَظِنَّةُ قلّة الُمصلّين على الميت، فنهى عن الدفن ليلاً حتى يُصلّى عليه نهاراً؛ لأنّ الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه، وبذلك تحصل الكثرة من المصلّين عليه، هذه الكثرة التي هي من مقاصد الشريعة، وأرجى لقبول شفاعتهم في الميت » انتهى.

قلت: أمّا إذا خِيف تغيُّر الميت؛ فإنّه يُدفن في الأوقات التي تقدّم النهي عنها؛ كما ذكَر أهل العلم.

وسألتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ: إذا خيف تغيّر الميت؛ فهل ترون دفنْه في الأوقات المنهيّ عنها للضرورة؛ رعاية لحرمته وعدم إيذاء حامله؟

فأجاب: « نعم؛ إذا غَلَب الظنّ على ذلك ».

جواز الدفن ليلاً عند الاضطرار

فإن اضطُرُّوا لدفنه ليلاً؛ جاز ولو مع استعمال المصباح والنّزول به في القبر، لتسهيل عملية الدفن.

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: « أنّ رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسْرَج في قبره »[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٢٣٤)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١٧٨).

وجوب تعميق القبر وتوسيعه:

ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه؛ وفيه حديثان:

الأوّل: عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد؛ فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وجَهْد، فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. قيل: فأيُّهم يُقدّم؟ قال: أكثرهم قرآناً»[1].

الثاني: عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قِبَل رجليه، أوسِعْ من قِبَل رأسه»[2].

تفضيل اللحد على الشقّ:

ويجوز في القبر اللحد[3] والشقّ[4]؛ لجَرَيان العمل عليهما في عهد النّبيّ ﷺ؛ ولكنّ الأوّل أفضل.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لمّا توفي النّبيّ ﷺ؛ كان بالمدينة

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٩)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٤٠٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٥٠) وغيره.

(٣) اللحد: الشقُّ الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميّت؛ لأنّه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه، وأصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء». «النهاية» ملتقطاً.

(٤) هو الحفر إلى أسفل كالنّهر.

رجل يَلْحد وآخر يَضْرح[1]، فقالوا: نستخير ونبعث إليهما، فأيُّهما سُبِق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد؛ فلحدوا للنّبيّ ﷺ »[2].

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: « الحَدوا لي لحْداً، وانصِبُوا عليّ اللّبِنَ نَصْباً، كما صُنع برسول الله ﷺ »[3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « اللّحْدُ لنا، والشِّقُّ لغيرنا »[4].

جاء في « الروضة الندية » (١ / ٤٣٩): « ولا بأس بالضَّرح؛ واللّحد أولى؛ لأنّ اللحد أقرب من إكرام الميت. وإهالةُ التراب على وجهه من غير ضرورة سوءُ أدب ».

وجاء في « الأوسط »(٥ / ٤٥١): « وكان الشافعيّ يقول: « إذا كانوا بأرضٍ شديدة؛ لُحِد لهم، وإن كانوا ببلادٍ رقيقة؛ شُقّ لهم شقّاً ».

قال ابن المنذر - رحمه الله -: « الذي قال الشافعي حسن ».

---

(١) أي: يعمل الضريح وهو القبر، فعيل بمعنى (مفعول)، من (الضرح): الشقّ في الأرض. « النهاية ».

(٢) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٢٦٤) وغيره.

(٣) أخرجه مسلم: ٩٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٧٤٧)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (١٨٩٨)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٨٣٥)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٢٦١).

في الحفّار يجد العظم؛ هل يتنكّب ذلك المكان[1]؟

إذا وجد الحفّار العظم؛ فيجب عليه أن يتنكبّ مكانه؛ لقوله ﷺ: «إنّ كَسْرَ عظم المؤمن مَيْتاً؛ مِثل كسْره حيّاً»[2].

جواز دفن أكثر من واحد في القبر عند الضرورة:

ولا بأس مِن أن يُدفَن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة، ويقدّم أفضلهم، وهدي السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر، فإنْ دفن أكثر من واحد كره ذلك؛ إلا إذا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر ـ لكثرة الموتى وقلّة الدافنين أو ضعفهم ـ فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد.

فعن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل: فأيُّهم يُقدّم؟ قال: أكثرهم قرآناً»[3].

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع

---

(١) هذا العنوان من «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣١٠) وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٤) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٩)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٤٠٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٦٦)، وتقدّم غير بعيد.

بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحدٍ ثمّ يقول: أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحد قدّمه في اللحد، وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسَّلوا»[1].

وعن أبي قتادة: أنه حضر ذلك، قال: «أتى عمرو بن الجَمُوح إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إنْ قُتلت في سبيل الله حتى أقتل؛ أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟! وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: نعم.

فقتلوا يوم أُحد؛ هو وابن أخيه ومولى لهم، فمرّ عليه رسول الله ﷺ فقال: كأنّي أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحةً في الجنّة؛ فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما، فجعلوا في قبر واحد»[2].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٤٥): «ويدفن ـ في موضع الضرورة من الضيق والعجلة ـ الميتان والثلاثة في القبر، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلَهم وأسنّهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها؛ كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب» . . . ».

فائدة: سألت شيخنا ـ رحمه الله ـ عن دفْن الرجل مع المرأة؟ فقال: «إذا فنيت».

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٠٧٩.

(٢) أخرجه أحمد بسند حسن، كما قال الحافظ.

وسألته: هل يستثنى الزوجان؟ فقال ـ رحمه الله ـ: «نعم».

بِدْعِيَّةُ الدفن الجماعي:

وما تقدّم من قول ـ حول جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر للحال المعروف ـ من باب رفْع الحرَج، وما يفعله كثير من الناس اليوم من الدفن الجماعي لعائلات معيّنة أو أُسَر محدّدة ـ وفيما يسمى في بعض البلاد (الفُسْتُقِيّة)[1] ـ فإنه مخالِفٌ للسّنّة ومنهج سلف الأمّة.

جاء في «الإرواء» (تحت حديث ٧٤٩) بتصرّف يسير: حديث: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يدفِن كل ميت في قبر».

لا أعرفه، وإنْ كان معناه صحيحاً معلوماً بالتتبع والاستقراء، والمؤلف أخَذ ذلك من قول الرافعي: «الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، كذلك فعَل ﷺ».

فقال الحافظ في «تخريجه» (١٦٧): «لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء».

وممّا يدل لصحة معناه: حديث هشام بن عامر [المتقدّم]: «لمّا كان يوم أُحد؛ شكَوا إلى رسول الله ﷺ القرح .. قال: « .. وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر».

الحديث [المتقدّم أيضاً]: «أنّ النّبيّ ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد؛ كان

---

(١) لم أجد هذه الكلمة في معاجم اللغة، وأقرب شيءٍ وجَدْته كلمة (الفَسقِيّة) في «المعجم الوسيط»: «حوض من الرخام ونحوه؛ مستدير غالباً، تمجّ الماء فيه نافورة، ويكون في القصور والحدائق والميادين ورمْز لها بـ(د)؛ أي: لفظ دخيل ليس عربياً».

يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ...».

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ عن ذلك ـ أي: الدفن بما يسمّى «الفستقيّة» ـ؟ فقال: «عادة فرعونية».

الرجال هم الذين يتولّون إنزال الميت:

ويتولّى إنزالَ الميت ـ ولو كان أنثى ـ الرجالُ دون النساء؛ لأنّه المعهود في عهد النّبيّ ﷺ، وجرى عليه عمل المُسلمين حتّى اليوم.

عن عبدالرحمن بن أَبْزَى قال: «صلّيت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة، فكبّر أربعاً، ثمّ أرسل إلى أزواج النّبيّ ﷺ: من يأمرن أن يُدخلها القبر؟

قال: وكان يُعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلْن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها؛ فليكن هو الذي يُدخلها القبر، فقال عمر: صدقتُنّ»[1].

يجوز للزوج أن يتولّى بنفسه دفْن زوجته:

ويجوز للزوج أن يتولّى بنفسه دفن زوجته.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل عَلَيّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدِىء فيه، فقلت: وارأساه! فقال: ودِدْتُ أنّ ذلك كان وأنا حيٌّ، فهيأتُك ودفنتك! قالت: فقلت ـ غَيْرَى ـ: كأنّي بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك!

---

(١) أخرجه الطحاوي، وابن سعد، والبيهقي بسند صحيح.

قال: وأنا وارأساه! ادْعي لي أباك وأخاك. حتى أكتب لأبي بكر كتاباً؛ فإنّي أخاف أن يقول قائل، ويتمنى مّتمنّ: أنا أولى! ويأبى الله - عز وجلّ - والمؤمنون إلاّ أبا بكر»[1].

قال شيخنا - رحمه الله - (ص١٨٨): «وقد ذهب إلى جواز دفن الرجل لزوجته الشافعيةُ، بل قالوا: إنه أحقُّ بذلك من أوليائها الذين ذكرنا، وعكَس ذلك ابن حزم، فجعله بعدهم في الأحقّية، ولعله الأقرب؛ لما سبق من عموم الآية».

لا يجوز لمن وطىء أهله تلك الليلة أن يتولّى الدفن:

لكنّ ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة؛ وإلاّ لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها - ولو أجنبيّاً - بالشّرط المذكور.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يُقارف[2] الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها، فنزل في قَبْرها فَقَبَرَها»[3].

وفي رواية عنه: «أن رُقية - رضي الله عنها - لّما ماتت؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل القبرَ رجلٌ قارف [الليلة] أهله؛ فلم يدخل عثمان بن عفان - رضي

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيح البخاري» (٥٦٦٦) بنحوه، ومسلم: ٢٣٨٧ مختصراً.

(٢) أي: يجامع.

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٤٢.

الله عنه ـ القبر»[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٨٩): «هذا الحديث من الأحاديث التي يُحْتَجُّ بها في كون الرجال هم الذين يتولّون الدفن وإن كان الميت امرأة.

قال: ومعلوم أن أبا طلحة ـ رضي الله عنه ـ أجنبي عن بنات النّبيّ ﷺ، ولكنّه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن هناك رجل مَحْرَمٌ إلا النّبيّ ﷺ، فلعلّه كان له عذر في نُزول قبرها، وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهنّ هناك؛ فدّل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن» انتهى.

وجاء في «المحلّى» (٥/ ٢١٤ ـ تحت المسألة: ٥٨٥): «وأحقّ الناس بإنزال المرأة في قبرها: من لم يطأ تلك الليلة، وإن كان أجنبيّاً؛ حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا، وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه.

أمّا الرجل؛ فلقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾؛ وهذا عموم؛ لا يجوز تخصيصه إلا بنص.

وأمّا المرأة؛ فإنّ عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد حدثنا قال: ثنا إبراهيم بن أحمد: ثنا الفربري: ثنا البخاري ...» ثمّ ذكر حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

أولياء الميت أحقّ بإنزاله:

أولياء الميت أحقّ بإنزاله؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وأولوا الأرحام**[2] **بعضهم**

(١) أخرجه أحمد، والطحاوي، والحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

(٢) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في التعليق (ص١٨٦): «وهم الأب وآباؤه، والابن =

أولى ببعض في كتاب الله ﴾[1]، ولحديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: غسَّلْت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً وكان طيّباً حياً وميتاً، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: عليّ والعباس، والفضل، وصالح، مولى رسول الله ﷺ، ولحدَ لرسول الله لحداً، ونصب عليه اللَّبِن نصباً»[2].

إدخال الميت من مؤخّر القبر:

والسّنّة إدخال الميت من مؤخر القبر؛ لحديث أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصلّي عليه عبدالله بن يزيد، فصلّى عليه، ثمّ أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السّنّة»[3].

وعن ابن سيرين قال: «كنتُ مع أنس في جنازة، فأَمَرَ بالميت، فسُلَّ من قِبَل رجل القبر»[4].

يوضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه قُبالةَ القِبْلَة:

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «ويُجْعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قُبالةَ القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها؛ على هذا جرى عمل أهل

= وأبناؤه، ثمّ الإخوة الأشقاء، ثمّ الذين للأب، ثمّ بنوهم، ثمّ الأعمام للأب والأم ثمّ للأب ثمّ بنوهم، ثمّ كل ذي رحم محرمة». كذا في «المحلّى» (٥/١٤٣) ونحوه في «المجموع» (٥/٢٩٠).

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) أخرجه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٠).

(٤) أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وسنده صحيح.

الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كلُّ مقبرة على ظهر الأرض، كذا في «المحلّى» (٥/١٧٣) وغيره» انتهى.

وجاء في «الروضة الندية» (١/٤٤١): «ويوضَع على جنبه الأيمن مستقبِلاً؛ وهو ممّا لا أعلم فيه خلافاً».

ويقول الذي يضعه في لَحْدِه: (بسم الله، وعلى سنّة رسول الله - أو ملّة رسول الله ﷺ -).

فعن ابن عمر - رضي الله عنه -: «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى سُنة رسول الله»[1].

وعن البياضي - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «الميت إذا وضع في قبره؛ فليقل الذين يضعونه حين يُوضع في اللّحد: بسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ»[2].

هل تحلُّ عقد الكَفن[3]؟

هناك العديد من الآثار ساقها ابن أبي شيبة عن بعض التابعين لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفاً عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعاً للإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائله» (١٥٨): «قلت لأحمد (أو سئل)

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٣٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٦٠).

(٢) أخرجه الحاكم، وإسناده حسن.

(٣) هذا الباب من اقتراح أخي (عمر الصادق) - حفظه الله -.

عن العقد تحل في القبر؟ قال: نعم».

وقال ابنه عبدالله في «مسائله» (١٤٤-٥٣٨): «مات أخ لي صغير، فلما وصعته في القبر، وأبي قائم على شفير القبر، قال لي: يا عبد الله! حل العقد، فحللتها»[1].

فائدة: سألت شيخنا -رحمه الله- عن وضْع الطين في القبر بين اللبنات لمنع تسرُّب التراب على الميت؟ فقال: «يبدو أنّه صحيح؛ لأنّ اللحد فُضّل على الشِّق».

استحباب حَثْوِ ثلاث حَثَوات من التراب بعد سدّ اللحد:

ويُستحبّ لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سدّ اللحد.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، ثمّ أتى قبر الميت، فحثا[2] عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً»[3].

ويُسنّ بعد الفراغ من دفنه أمور:

الأوّل: أن يُرفَع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبرٍ، ولا يسوّى بالأرض، وذلك ليتميّز فيُصان ولا يُهان.

فعن جابر -رضي الله عنه-: «أنّ النّبيّ ﷺ أُلْحِد له لحد، ونُصِب عليه اللَّبْن

---

(١) ذكره شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١٧٦٣).

(٢) أي: غرف بيده.

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧١).

نصباً، ورُفع قبره من الأرض نحواً من شبر»[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «قال الشافعي في «الأم» (١/٢٤٥ ـ ٢٤٦) ما مختصره: «وأحبّ أن لا يُزاد في القبر تراب من غيره؛ لأنّه إذا زيد ارتفع جداً، وإنما أُحِبّ أن يُشْخَصَ على وجه الأرض شبراً أو نحوه».

ونقل النووي في «المجموع» (٥/٢٩٦) اتفاق أصحاب الشافعي على استحباب الرفع بالقدر المذكور».

الثاني: أن يجعل مُسنّماً[2].

فعن سفيان التمّار: «أنّه رأى قبر النّبيّ ﷺ مُسنّماً»[3].

الثالث: أنْ يُعَلّمه بحجرٍ أو نحوه؛ ليدفن إليه من يموت من أهله؛ لحديث المُطّلب ـ وهو ابن عبدالله بن المطلب بن حَنْطَبٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: «لمّا مات عثمان بن مظعون؛ أُخرج بجنازته فدُفن؛ أمر النّبيّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسَر عن ذراعيه.

قال كثير: قال المُطلب: قال الذي يُخبرني [ذلك] عن رسول الله ﷺ ـ: كأنّي أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثمّ حملها

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وإسناده حسن.

(٢) التسنيم: هو رفْع القبر عن وجه الأرض كالسّنام، وعدم تسطيحه، يُقال: سنّم القبر: ملأه حتى صار فوقه مثلُ السِّنام؛ [وهي كُتل من الشحم محدّبة على ظهر البعير والناقة]. وانظر «الوسيط».

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٩٠.

فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلّم بها قبر أخي[1]، وأدفن إليه من مات من أهلي»[2].

ولا يشرع تلقينُ الميت التلقينَ المعروفَ اليوم[3]؛ لأنّ الحديث الوارد فيه لا يصح.

الاستغفار للميت والدعاء له بالتثبيت:

وينبغي للحاضرين حين يفرغون من دفْن الميت، أن يقفوا على القبر ويدعوا له بالتثبيت، وأن يستغفروا له، وكان النّبيّ ﷺ يأمر الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النّبيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنّه الآن يُسأل»[4].

الموعظة عند القبر

عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع النّبيّ ﷺ في جنازة

---

(١) أرجح الأقوال ـ والله أعلم ـ: أنه أخوه من الرّضاعة، ذكره في «عون المعبود» (٩/١٧) نقلاً عن «المرقاة» (٤/١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٥)، وترجم له أبو داود بـ«باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعلّم».

(٣) وسيأتي التفصيل بإذن الله ـ تعالى ـ.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٨)، والحاكم، والبيهقي وغيرهم.

رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر؛ ولمّا يُلحد[1]، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة]، وجلسنا حوله، وكأنّ على رؤوسنا الطّير، وفي يده عودٌ ينكت[2] في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثاً]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً، [ثمّ قال: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر] [ثلاثاً]، ثمّ قال: إنّ العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة؛ نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأنّ وجوههم الشمس، معهم كفنٌ من أكفان الجنة، وحَنُوطٌ[3] من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مَدَّ البصر، ثمّ يجيء ملك الموت ـ عليه السلام ـ حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيّتها النفس الطّيبة (وفي رواية: المطمئنة)! اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان.

قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السِّقَاءِ، فيأخذها (وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه؛ صلّى عليه كلُّ ملكٍ بين السماء والأرض، وكلّ ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهلِ باب إلاّ وهم يدْعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم)، فإذا أخذها؛ لم يدعوها في يده طرفة عين، حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، [فذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **توفّته رُسُلنا وهم لا يفرِّطون** ﴾، ويخرج منها كأطيب نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدت على وجه الأرض.

---

(١) أي: لم يوضَع في لحده بعْدُ.

(٢) أي: يضرب بطرفه الأرض، وذلك فِعل المفكّر المهموم «عون» (١٣ / ٦٣).

(٣) بفتح المهملة: ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصّة. «النهاية».

قال: فيصعدون بها؛ فلا يمرّون - يعني - بها على ملإٍ من الملائكة إلاّ قالوا: ما هذا الروح الطّيّب؟ !فيقولون: فلان بن فلان - بأحسن أسمائه التي كانوا يُسمّونه بها في الدنيا - حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيّعه من كلّ سماء مُقرّبوها إلى السماء التي تليها، حتى يَنتهيَ به إلى السماء السابعة، فيقول الله - عزّ وجلّ -: اكتبوا كتاب عبدي في علّيّين، ﴿**وما أدراك ما علِّيُّون كتاب مرقوم. يشهده المُقرّبون**﴾؛ فيكتب كتابه في علِّيّين، ثمّ يقال]: أعيدوه إلى الأرض؛ فإنّي [وعدتهم أنّي] منها خلقتهم وفيها أُعيدهم ومنها أُخرجهم تارةً أخرى.

قال: فـ[يُردّ إلى الأرض، و] تُعاد روحه في جسده، [قال: فإنّه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولّوا عنه] [مدبرين].

فيأتيه ملكان [شديدا الانتهار]، فـ[ينتهرانه و] يُجلسانه، فيقولان له: من ربّك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان له: ما عَمَلُك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به وصدّقت، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيُّك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن.

فذلك حين يقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿**يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا**﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيّ محمد ﷺ، فينادي منادٍ في السماء: أنْ صدق عبدي، فأفرِشوه من الجنة، وألبِسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنّة، قال: فيأتيه من رَوْحِها وطِيبها، ويفسح له في قبره مدّ بصره.

قال: ويأتيه [وفي رواية: يُمَثَّلُ له] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيّب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسُرُّك، [أبشر برضوانٍ من الله، وجنّاتٍ فيها نعيم مقيم]، هذا يومك الذي كُنت تُوعد، فيقول له: [وأنت - فبشّرك الله بخير] - من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير! فيقول: أنا عملك الصالح؛ [فوالله ما عَلِمْتُكَ إلا كنت سريعاً في طاعة الله، بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً].

ثمّ يُفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: ربِّ! عجّل قيام الساعة؛ كيما أرجع إلى أهلي ومالي! [فيقال له: اسكن].

قال: وإنّ العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة؛ نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد]، سُود الوجوه، معهم المُسُوح[1] [من النار]، فيجلسون منه مدّ البصر[2]، ثمّ يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة! أخرجي إلى سَخَطٍ من الله وغضب، قال: فتفرّق في جسده، فينتزعها كما يُنتزع السُّفُّود[3] [الكثير الشُّعب] من الصّوف المبلول، [فتَقطَّعُ معها العروق والعصب]، [فيلعنه كلُّ ملك بين السماء والأرض، وكلُّ ملك في السماء، وتغلَق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من

---

(١) جمع مِسح: ثوب من الشعر غليظ.

(٢) أي: منتهى بصره.

(٣) السَّفود: هو عود من حديد يُنظَم فيه اللحم ليُشوى. «الوسيط».

قِبلهم]، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدَعوها في يده طرفة، عين حتى يجعلوها في تلك المُسوح، ويخرج منها كأنتن ريحٍ جيفةٍ وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرّون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟! فيقولون: فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يُسمّى بها في الدنيا، حتى يُنتَهى به إلى السماء الدنيا، فيُستفتح له، فلا يُفتح له، ثمّ قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ **لا تُفَتَّحُ لهم أبواب السماء ولا يدْخلون الجنة حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سمِّ الخِياط**[1] ﴾[2] فيقول الله - عزّ وجلّ -: اكتبوا كتابه في سِجين[3]؛ في الأرض السُّفلى، [ثمّ يقال: أعيدوا عبدي إلى الأرض؛ فإنّي وعدتهم أنّي منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أُخرجهم تارةً أخرى)، فتُطرح روحه [من السماء] طرحاً [حتى تقع في جسده] ثمّ قرأ: ﴿ **ومن يشرك بالله فكأنّما خرَّ من السماء فَتَخْطَفُهُ الطير أو تهوي به الريح في مكان سَحِيق** ﴾، فتعاد روحه في جسده، [قال: فإنّه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا

---

(١) قال الحسن البصري وغيره: « حتى يدخل البعير في خرق الإبرة. وكذا روى علي بن أبى طلحة والعوفي عن ابن عباس. وقال مجاهد وعكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: إنّه كان يقرأها ﴿ **يلج الجمل في سمّ الخياط** ﴾ بضم الجيم وتشديد الميم - الجُمّل - يعني: الحبل الغليظ في خرق الإبرة ». عن « تفسير ابن كثير » بحذف.

وهذا تعليق بالمستحيل؛ أي: أنهم لا يدخلون الجنة أبداً، وانظر - إن شئت - ما قاله البغوي في « تفسيره ».

(٢) الأعراف: ٤٠.

(٣) قال ابن كثير - رحمه الله - في « تفسيره »: « والصحيح أنّ سجّيناً مأخوذ من السِّجن، وهو الضيق »، وقال في موطن آخر: « وهو يجمع الضيق والسفول ».

ولّوا عنه].

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فينتهرانه و] يُجلسانه، فيقولان له : من ربُّك؟ [فيقول : هاهْ هاهْ[1] ! لا أدري! فيقولان له : ما دينك؟ فيقول : هاهْ هاهْ! لا أدري]! فيقولان : فما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيُقال : محمد! فيقول : هاه هاه! لا أدري! [سمعت الناس يقولون ذاك! قال : فيقال : لا دَرَيْتَ]، ولا تلوت]، فينادي مُنادٍ من السماء : أنْ كذب، فأفرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّها وسَمُومها[2] ، ويُضيّق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه (وفي رواية : ويُمثل له) رجلٌ قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول : أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومُك الذي كنت توعد، فيقول : [وأنت فبشّرك الله بالشرِّ] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشّر! فيقول : أنا عملك الخبيث؛ [فوالله ما علمت إلا كنت بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله]، [فجزاك الله شرّاً! ثمّ يُقيّض له أعمى أصمُّ أبكم في يده مِرْزَبَة[3] لو ضُرِبَ بها جبل كان تراباً، فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً، ثمّ يعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كلّ شيء إلا الثقلين، ثمّ يفتح له

---

(١) جاء في « عون المعبود » (١٣ / ٦٥) : « هاهْ هاهْ ـ بسكون الهاء فيهما بعد الألف ـ: كلمة يقولها المتحيّر الذي لا يقدر ـ من حَيرته للخوف أو لعدم الفصاحة ـ أن يستعمل لسانه في فيه ».

(٢) الريح الحارّة.

(٣) المِرزَبة ـ بالتخفيف ـ: المطرقة الكبيرة التي تكون للحدّاد. « النهاية ».

باب من النار، ويُمهَّد من فُرُش النار]، فيقول: ربِّ! لا تُقم الساعة»[1].

استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة[2]:

ويستحب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة؛ لأنّه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحُّم عليهم، كما ذكَر بعض أهل العلم؛ لحديث المطلب ـ رضي الله عنه ـ قال: «لمّا مات عثمان بن مظعون؛ أُخرج بجنازته فدفن؛ أمر النّبيّ ﷺ رجلاً أنْ يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ـ قال المُطّلب: قال الذي يُخبرني [ذلك] عن رسول الله ﷺ ـ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثمّ حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»[3].

ضَمَّة القبر:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «هذا[4] الذي تحرَّك له العرش، وفُتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمّ ضمة، ثمّ فُرِّج عنه»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٧٩)، والحاكم، والطيالسي، وأحمد وغيرهم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٩٨).

(٢) انظر «فقه السّنة» (١/ ٥٥٠) تحت عنوان (تعليم القبر بعلامة).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٥)، وتقدّم.

(٤) هو سعد بن معاذ الأنصاري سيد الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ.

(٥) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٤٢).

سؤال القبر وعذابه ونعيمه[1]:

وقد تقدّم في سؤال القبر عذابه ونعيمه: حديثُ البراء بن عازب - رضي الله عنه - الطويل.

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أيضاً عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا أُقعد المؤمن في قبره؛ أُتي ثمّ شهِدَ أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت** ﴾، وفي رواية: نزلت في عذاب القبر»[2].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّه حدّثهم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ العبد إذا وضع في قبره وتولّى عنه أصحابه - وإنّه ليسمع قرع نعالهم -؛ أتاه ملكان فيُقعِدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذ الرجل - لمحمد ﷺ -؟ فأمّا المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعًا. قال قتادة: وذُكِر لنا أنّه يُفسح له في قبره.

ثمّ رجع إلى حديث أنس قال: وأمّا المنافق والكافر فيُقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري! كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غيرَ الثقلين»[3].

---

(١) انظر للمزيد - إن شئت - كتابي «القبر عذابه ونعيمه».

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٦٩، ومسلم: ٢٨٧١.

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٧٤، ومسلم: ٢٨٧٠.

وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما النّبيّ ﷺ في حائط لبني النجار على بغْلة له ونحن معه؛ إذ حادَتْ به فكادت تلقيه، وإذا أَقْبُرٌ ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأَقْبُر؟ فقال رجل: أنا. قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك، فقال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا؛ لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه؛ ثمّ أقبل علينا بوجهه، فقال: تعوّذوا بالله من عذاب النّار، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النّار، فقال: تعوّذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر! قال: تعوّذوا بالله من الفتن: ما ظهر منها وما بطن، قالوا: نعوذ بالله من الفتن: ما ظهر منها وما بطن! قال: تعوّذوا بالله من فتنة الدّجال. قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدّجال!»(1).

وعن سمرة بن جندب قال: «كان النّبيّ ﷺ إذا صلّى صلاة؛ أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد قصّها، فيقول ما شاء الله، فسألَنا يوماً فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا، قال: لكنّي رأيت الليلة رجلين؛ أتياني فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدّسة؛ فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده كَلُّوب من حديد ـ قال بعض أصحابنا عن موسى أنه ـ يدخل ذلك الكلوب في شِدْقِهِ حتى يبلغ قفاه، ثمّ يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويَلْتَئِمُ شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق.

فانطلقنا حتى أتينا على رجل مُضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه

---

(1) أخرجه مسلم: ٢٨٦٧.

بفِهرٍ[1] أو صخرة، فَيَشْدَخُ به رأسه، فإذا ضربه تَدَهْدَهَ[2] الحجر، فانطلق إليه ليأخذه؛ فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه؛ وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قالا: انطلق.

فانطلقنا إلى ثُقْبٍ مثل التّنّور؛ أعلاه ضيّق وأسفله واسع، يتوقّد تحته ناراً؛ فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ـ قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم: وعلى شطّ النهر رجل ـ؛ فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج؛ رمى الرجل بحجر في فيه؛ فردَّه حيث كان، فجعل كلّما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصعِدا بي في الشجرة، وأدخلاني داراً لم أرَ قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثمّ أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة؛ فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طوّفتماني الليلة فأخبِراني عمّا رأيت؟ قالا: نعم.

أمّا الذي رأيته يُشق شِدقه؛ فكذاب يحدِّث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة. والذي رأيته يُشدخ رأسه؛ فرجل علّمه

---

(١) الفِهْر: هو الحجر مِلءُ الكفِّ. وقيل: هو الحجر مطلقاً. «النهاية».

(٢) أي: تدحرج.

الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثَّقب؛ فهم الزناة، والذي رأيته في النهر؛ آكِلُو الربا. والشيخ في أصل الشجرة؛ إبراهيم ـ عليه السلام ـ، والصبيان حوله؛ فأولاد الناس. والذي يوقد النار؛ مالك خازن النار. والدار الأولى التي دخلت؛ دار عامّة المؤمنين. وأمّا هذه؛ الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السّحاب، قالا: ذاك منزلك، قلت: دَعَاني أدخلْ منزلي! قالا: إنه بقي لك عُمُر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك»[1].

هل يجوز نبش القبر؟

لا يجوز نبش القبر إلا لغرض صحيح.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٠٣) ـ بتصرّف يسير ـ: «ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك.

فعن جابر بن عبدالله قال: «أتى النّبيّ ﷺ عبدالله بن أُبي بعدما دفن، فأخرجه؛ فَنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه»[2].

والظاهر: أنّ هذا كان قبل نزول قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقُم على قبره**﴾». انتهى كلام شيخنا ـ رحمه الله ـ.

وقال البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه»[3]: «باب هل يخرج الميت من

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٧٠، ومسلم: ٢٧٧٣.

(٣) انظر (كتاب الجنائز) «باب ـ ٧٧».

القبر واللحد لعلّة؟ ثمّ ذكر (برقم: ١٣٥١) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لمّا حضر أُحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النّبيّ ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزّ عليّ منك؛ غير نفس رسول الله ﷺ، وإنّ عليّ ديناً، فاقض واستوص بأخواتك خيراً.

فأصبحنا، فكان أوّل قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثمّ لم تَطِبْ نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر؛ فإذا هو كَيَوْمَ وضَعْتُه هُنيَّة[1]؛ غيرَ أُذُنه».

وجاء في «الأوسط» (٥/ ٣٤٣): «واختلفوا في النبش عمن دفن ولم يغسل: فقال أكثر أهل العلم: يخرج فيغسل. هكذا قال مالك والثوري والشافعي؛ إلا أن مالكاً قال: ما لم يتغير.

وقال أصحاب الرأي: إذا وضع في اللحد ولم يغسل، ولم يُهَلْ عليه التراب؛ أخرج فغسل وصلّي عليه، وإن كانوا نصبوا اللبن، وأهالوا عليه التراب؛ لم يَنْبَغِ لهم أن ينبشوا الميت من قبره».

قال أبو بكر [وهو ابن المنذر ـ رحمه الله ـ]: يُخرج ويغسل ما لم يتغير، كما قال مالك» انتهى.

ولقول مالك وأبي بكر ـ رحمهما الله ـ تطمئن نفسي.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ (٥/ ١٦٩ ـ تحت المسألة: ٥٥٩): «ومن لم يُغَسل ولا كُفِّن حتى دُفِن؛ وجب إخراجه حتى يغسّل ويكفّن؛ ولا بُدّ».

---

(١) أي: شيئاً يسيراً.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٤): «وسئل - رحمه الله - عن قوم لهم تربة، وهي في مكان منقطع، وقتل فيها قتيل، وقد بنوا لهم تربة أخرى؛ هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المُسْتَجَدَّة أم لا؟

فأجاب: لا يُنبش الميت لأجل ما ذُكِر. والله أعلم» انتهى.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن قول بعض العلماء: «ولو حُفر القبر فوُجَد فيه عظام الميت باقية؛ لا يُتمّ الحافر حفره»؟

فقال: «به أقول».

وسألته - رحمه الله -: هل يجوز نبش القبر لإخراج مالٍ تُرك في القبر؟

فقال: «نعم».

وسألته - رحمه الله -: إذا صار جسم الميت تراباً؛ فهل ينتفع من المكان بزرعٍ أو نحوه؟

فأجاب: هذا يُتصوّر في أرضٍ قَفْرٍ؛ دُفن فيها ميت، ثمّ أصبَح هذا الميت تراباً ورميماً، فبهذا التصوّر الضيّق؛ نعم، كما يروى عن أبي العلاء المعرّي أنه قال:

صَاحِ هذي قبورُنا تملأ الرَّحب[1] فأين القبور من عهد عادِ

خفّف الوطء[2] ما أظنّ أديم الأرض إلاّ من هذه الأجساد

(١، ٢) الرّحب: الواسع، يقال: مكان رَحب ودار رَحبة؛ والرَّحبة: الأرض الواسعة. الوطء: الدوس بالقدم. «الوسيط» ملتقطاً.

فإذا كان السؤال في ميِّت محدّد في هذا الوضْع الضّيق؛ فالجواب الجواز، ولكن إذا كان القبر في مقبرة؛ فحينئذ يختلف الحُكم تماماً، وبهذا التحديد يجوز؛ وإلاّ فلا.

قلت: فإذا كانت المقبرة كلها تراباً؛ هل يمكن الانتفاع بذلك؟

فقال ـ رحمه الله ـ: المسألة تأخذ طوراً آخر، فالمقابر بشكل عام موقوفة لموتى المسلمين، بمعنى أن أرض المقبرة لا يملكها أحد، فلا يستطيع أحد أن يشتريها؛ لأنّه لا مالك لها، فمن الأخطاء الشائعة أن تباع القبور! ومن هو المالك؟

والانتفاع بأرض المقبرة بعد أن صار أهلها رميماً؛ لا يرِدُ جوازه من هذه الحيثية، وعلى العكس من ذلك.

لو قيل: هذه مقبرة عائلة؛ فهذه الأرض ملْك لهم؛ فإذا أصبحَ الموتى تراباً؛ فباستطاعتهم استثمارها في بناية دار أو حديقة؛ لأنها ملْك لهم.

فهنا شرطان: أن يتحول الموتى رميماً، وأن تكون الأرض مملوكة.

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ عن حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أتى النّبيّ ﷺ عبدالله بن أُبي بعد ما أُدخل قبره، فأمر به فأُخرج ووضع على رُكبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فاللهُ أعلم»[1]؛ هل يفيدنا في جواز إخراج الميّت؟

فقال ـ رحمه الله ـ: وهو لا يزال سليماً؟

قلت: حديث عهد بدفن؟

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٩٥، وتقدّم غير بعيد.

فقال: نعم، يجوز.

قلت: أهذا متعلّق بفناء الجسم أو عدمه؟

قال: نعم.

قال أحد الإخوة: هل يجوز النبش لِمثل هذا السبب؟

قال ـ رحمه الله ـ: يجوز إذا غلب على ظنّه بقاء الجسم.

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ: هل يَسُوغ وضْع العظام جانباً لدْفن ميت آخر؟ فقال: يمكن ذلك إذا ضاقت المقبرة.

هل يُستحبّ للرجل حفْر قبره قبل موته؟

ولا يُستحبّ للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإنّ النّبيّ ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح.

كذا في «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

عدم مشروعية تلقين المقبور:

ولا يشرع تلقين المقبور بأي صيغة من الصّيغ، أو عبارة من العبارات؛ لعدم وروده عن النّبيّ ﷺ أو الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

أما حديث: «لقنّوا موتاكم: لا إله إلا الله؛ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة...»[1]. فقد تقدّم أنّ معناه تلقين المحتضر، ومن تأمّل

(١) تقدّم تخريجه.

لفظ الحديث؛ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت؛ أيقَن أنّ المراد بذلك المحتضر ليقولها.

وأمّا حديث أبي أمامة الباهلي وقوله في النّزع: «إذا أنا مِتُّ فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم، فسوَّيتم التراب عليه؛ فليقم أحدكم على رأس قبره ثمّ ليقل: يا فلان بن فلان! فإنه يسمع ولا يجيب.

ثمّ يقول: يا فلان بن فلانة! فإنّه يستوي قاعداً ثمّ يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: أَرْشِدْنا رحمك الله! ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة: أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، وبالقرآن إمامًا؛ فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا؛ ما نقعد عند من لُقِّنَ حجته؟! فيكون الله حجيجه دونهما. قال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء!».

فإنه ضعيف؛ وانظره في «الإرواء» (٧٥٣).

وجاء فيه (٣ / ٢٠٥): «وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت؛ يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة!؟ قال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: وليت شعري؛ كيف يمكن أن يكون مثل هذا

الحديث صالحاً ثابتاً، ولا أحد من السلف الأول يعمل به؟!

وقد قال النووي في «المجموع» (٥ / ٣٠٤)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤ / ٤٢٠): إسناده ضعيف. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٢٠٦): «حديث لا يصح».

التعزية

تعريفها: هي حمْل ذوي الميت على الصبر وفضْله، والابتلاء وأجره، والمصيبة وثوابها[1].

مشروعية تعزية أهل الميت:

وتشرع تعزية أهل الميت.

فعن قُرَّةَ بن إِيَاسٍ - رضي الله عنه - قال: «كان نبي الله ﷺ. إذا جلس؛ يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيُقعده بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة[2] لذكر ابنه.

فحزن عليه، ففقده النّبيّ ﷺ فقال: ما لي لا أرى فُلاناً؟! قالوا: يا رسول الله! بُنيُّهُ الذي رأيته هلك، فلقيه النّبيّ ﷺ، فسأله عن بُنَيِّه؟ فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه ثمّ قال: يا فلان! أيُّما كان أحبَّ اليك: أنْ تمتّع به عُمُرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة؛ إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك.

---

(١) ملتقطاً عن «فيض القدير».

(٢) الحَلْقة: مجلس العِلم.

قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي، لهو أحبّ إليّ! قال: فذاك لك»[1].

وعن عمرو بن حزم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة؛ إلا كساه الله - عزّ وجلّ - من حُلل الجنّة»[2].

ماذا يقول عند التعزية؟

ويُعزّيهم بما يظنٌّ أنه يُسلّيهم، ويكفّ من حزنهم، ويحملهم على الرّضا والصبر، ممّا يثبت عنه ﷺ - إنْ كان يعلمه ويستحضره - وإلاّ فبما تيسّر له من الكلام الحسن الذي يُحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: «أرسلت ابنةُ النّبيّ ﷺ إليه: إنّ ابناً لي قُبض، فأْتِنا، فأرسل يُقرىء السلام ويقول: إنّ لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجلٍ مسمًّى[3]، فلتصبر ولتحتسب[4]»[5].

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٧٤) وغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٠١)، وغيره، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٧٦٤) - التحقيق الثاني -، وانظر «الصحيحة» (١/ ٣٧٨) برقم (١٩٥).

(٣) أي: معلوم مُقدّر.

(٤) أي: لِتَنْوِ بصبرها طلب الثواب من ربّها؛ ليُحسب ذلك من عملها الصالح. «فتح».

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٨٤، ومسلم: ٩٢٣.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٠٧) : « وهذه الصِّيغة من التعزية؛ وإنْ وردت فيمن شارف الموت؛ فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النّصّ، ولهذا قال النوويّ في « الأذكار » وغيره : « وهذا الحديث أحسن ما يعزّى به » .

الثاني : عن بُرَيْدَة بن الحُصَيْبِ قال : « كان رسول الله ﷺ يتعهّد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره، وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النّبيّ ﷺ [ومعه أصحابه، فلمّا بلغ باب المرأة قيل للمرأة : إنّ نبيّ الله يريد أنْ يدخل يُعزِّيها .

فدخل رسول الله ﷺ فقال : أما إنّه بلغني أنّك جزعتِ على ابنك؛ فأمرها بتقوى الله وبالصّبر، فقالت : يا رسول الله! [ما لي لا أجزع]؛ وإنّي امرأة رَقُوبٌ لا ألد، ولم يكن لي غيره؟!

فقال رسول الله ﷺ : الرقوب : الذي يبقى ولدها، ثمّ قال : ما من امرىءٍ أو امرأةٍ مُسلمةٍ يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم]؛ إلاّ أدخله الله بهم الجنّة . فقال عمر [وهو عن يمين النّبيّ ﷺ] : بأبي أنت وأُمّي واثنين؟! قال : واثنين »[١] .

الثالث : قوله ﷺ حينما دخل على أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ عقب موت أبي سلمة : « اللهمّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديّين، واخْلُفْه في عَقِبه في الغابرين[٢]، واغفِر لنا وله يا ربّ العالمين! وافسح له في قبره، ونوِّر له

---

(١) أخرجه البزار والزيادات منه، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي، وانظر للمزيد من الفوائد الحديثية ما قاله شيخنا ـ رحمه الله ـ في « أحكام الجنائز » (ص٢٠٨) .

(٢) أي : الباقين .

فيه »[1].

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ عن تعزية الذّمي إذا أَمِنَ المعزّي الفتنة؟

فقال: «نعم يجوز، ويضاف إلى ذلك: أحسن التعزية».

يريد شيخنا: يجوز للمرء أن يعزّي الذمّي إذا أمِن الفتنة وأحسَن التعزية.

لكن قرأت في «أحكام الجنائز» (ص١٦٩) كلاماً له ـ رحمه الله ـ يقول فيه ـ بعد حديث: «اذهب فواره» ـ: ومن الملاحظ في هذا الحديث أنّ النّبيّ ﷺ لم يُعزِّ علياً بوفاة أبيه المشرك، فلعله يصلح دليلاً لعدم شرعية تعزية المسلم بوفاة قريبه الكافر، فهو ـ من باب أولى ـ دليلٌ على عدم جواز تعزية الكفار بأمواتهم أصلاً».

ثمّ ذكّرني أخي عمر الصادق ـ حفظه الله تعالى ـ بفائدة ذكَرها شيخنا ـ رحمه الله ـ في «صحيح الأدب المفرد» (٨٤٧/١١١٢) وهو تقييده جواز تعزية الكافر بأن لا يكون حربياً عدواً للمسلمين، فقد قال ـ رحمه الله ـ بعد إيراد أثر عُقبة بن عامر الجُهني ـ رضي الله عنه ـ: «أنّه مرَّ برجل هيئته هيئة مسلم، فسلَّم فردَّ عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنّه نصراني! فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال: إنَّ رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٢٠، وتقدّم بتمامه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٢)، وحسن شيخنا ـ رحمه الله ـ إسناده في «الإرواء» (١٢٧٤).

قال ـ رحمه الله ـ: في هذا الأثر إشارةٌ من هذا الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر ولو للكافر، فللمسلم أولى، ولكن لا بُدّ أن يلاحظ الداعي أن لا يكون عدوًّا للمسلمين، ويترشّح منه جواز تعزية مِثله لما في هذا الأثر».

والخلاصة جواز تعزية الكافر غير الحربيّ أو المعادي للمسلمين أحسن المعزّي عزاءَه وأمِن الفتنة، والله ـ تعالى ـ أعلم.

وسألته ـ رحمه الله ـ: هل ترون الذهاب إلى بيوت التعزية للنهي عن المنكر؛ مع ما قد عَلِمنا من حُكمه؟!

فقال: يحضر وينصح ويُذكّر، أمّا للتعزية فقط فلا.

لا تُحدّ التعزية بثلاثة أيام:

ولا تُحدّ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها؛ فإن حديث: «لا عزاء فوق ثلاث» لا يُعرف له أصْل؛ كما قال شيخنا ـ رحمه الله ـ.

بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبدالله بن جعفر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: فإنْ قُتل زيد أو استشهد؛ فأميركم جعفر، فإنْ قتل أو استشهد؛ فأميركم عبدالله بن رواحة؛ فلقوا العدوّ، فأخذ الراية زيد، فقاتل حتى قُتل، ثمّ أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قُتل، ثمّ أخذها عبدالله، فقاتل حتى قُتل، ثمّ أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه.

وأتى خبرهم النّبيّ ﷺ، فخرج إلى الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: إنّ إخوانكم لقوا العدوّ، وإنّ زيداً أخذ الراية، فقاتل حتى قُتل واستشهد، ثمّ ..

ثم .. ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله: خالد بن الوليد؛ ففتح الله عليه، فأُمهِل؛ ثمّ أَمْهَل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثمّ أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابْنَيْ أخ.

قال: فجيء بنا كأنّا أفْرُخٌ، فقال: ادعوا لي الحلاق، فجيءَ بالحلاق، فحلق رؤوسنا ثمّ قال: أمّا محمد؛ فشبيه عمّنا أبي طالب، وأما عبدالله؛ فشبيه خلْقي وخُلُقي، ثمّ أخذ بيدي فأشالها فقال: اللهمّ اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات.

قال: فجاءت أُمنّا فذكرت له يُتْمَنا، وجعلت تُفْرِح[1] له، فقال: آلعَيْلَةَ تخافين عليهم؛ وأنا وليُّهم في الدنيا والآخرة؟!»[2].

قال شيخنا - رحمه الله - (ص٢١٠): «وقد ذهب إلى ما ذكرنا - من أنّ التعزية لا تُحدّ بحدّ -: جماعة من أصحاب الإمام أحمد، كما في «الإنصاف» (٢/٥٦٤)، وهو وجهٌ في المذهب الشافعي، قالوا: لأنّ الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان.

حكاه إمام الحرمين، وبه قطع أبو العباس ابن القاص من أئمتهم، وإن أنكره عليه بعضهم؛ فإنما ذلك من طريق المعروف من المذهب لا الدليل، وانظر «المجموع» (٥/٣٠٦)».

---

(١) تُفرِحُه: مِن أفرَحه: إذا غمّه وأزال عنه الفرَح، وأفرَحه الدّين إذا أثقله. «النهاية».

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٢٠٩).

ينبغي اجتناب أمرين، وإنْ تتابع الناس عليهما:

١ـ الاجتماع للتعزية في مكانٍ خاصّ؛ كالدار أو المقبرة أو المسجد.

٢ـ اتخاذ أهل الميت الطعام؛ لضيافة الواردين للعزاء.

فعن جرير بن عبدالله البَجَلي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنّا نعُدُّ (وفي رواية: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[١].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢١٠): «قال النووي في «المجموع» (٥/٣٠٦): وأمّا الجلوس للتعزية؛ فنصّ الشافعي والمصنّف [أي: الشّيرازيّ] وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية.

قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها».

ونصُّ الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي: هو في كتاب «الأم» (١/٢٤٨): «وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإنْ لم يكن لهم بكاءٌ؛ فإنّ ذلك يُجدِّد الحزن، ويكلّف المُؤْنَة[٢]، مع ما مضى فيه من الأثر.

كأنّه يُشير إلى حديث جرير هذا [كنّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النّياحة]، قال النووي: «واستدلّ له المصَنِّف وغيره بدليل آخر؛ وهو أنّه مُحدَث».

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٠٨).

(٢) المُؤْنَة: القوت.

وكذا نص ابن الهُمَام في « شرح الهداية » (١ / ٤٧٣) على كراهية اتِّخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ وقال: « وهي بدعة قبيحة ».

وهو مذهب الحنابلة كما في « الإنصاف » (٢ / ٥٦٥).

وإنما السّنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يُشبعهم.

فعن عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ قال: « لمّا جاء نَعِيُّ جعفر حين قُتل؛ قال النّبيّ ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم أمر يَشْغَلُهم ـ أو أتاهم ما يَشْغَلُهم ـ »[١].

وقد كانت عائشة تأمر بالتلبينة للمريض، وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنّ التلبينة[٢] مَجمّة[٣] لفؤاد المريض؛ تذهب ببعض الحزن »[٤].

قال الإمام الشافعي في « الأم » (١ / ٢٤٧): « وأحبّ لجيران الميت أو ذوي القرابة: أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يُشبعهم؛ فإنّ ذلك سُنّة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا ».

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٦٨٦)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٧٩٦)، وحسنه، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٣٠٦).

(٢) طعام يُتخّذ من دقيق أو نخالة، وربما جُعل فيها عسل، سمّيت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرّقة. « فتح ».

(٣) مجمّة ـ بفتح الميم ـ؛ أي: مكان الاستراحة. ورويت بضم الميم ـ مُجِمّة ـ؛ أي: مريحة. وانظر « الفتح ».

(٤) أخرجه البخاري: ٥٤١٧، ومسلم: ٢٢١٦.

ما ينتفع به الميِّت

وينتفع الميت من عَمَل غيره بأمور:

أولاً: دعاء المسلم واستغفاره له، إذا توفّرت فيه شروط القبول؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ **والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ربَّنا إنّك رؤوف رحيم** ﴾[1].

وأما الأحاديث؛ فهي كثيرة جداً؛ منها حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة؛ عند رأسه مَلَك مُوكّل؛ كلّما دعا لأخيه بخير؛ قال الملك المُوكّل به: آمين؛ ولك بمثل»[2].

بل إنّ صلاة الجنازة جلّها شاهد لذلك؛ لأنّ غالبها دعاء للميت، واستغفار له.

ثانياً: قضاء وليّ الميت صومَ النّذر عنه؛ دون صوم رمضان[3]، وفيه أحاديث:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليُّه»[4].

---

(١) الحشر: ١٠.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٣٢، وغيره.

(٣) انظر «تلخيص أحكام الجنائز» (ص٧٥).

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ١١٤٧.

٢ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر؛ أفاقضيه عنها، قال: نعم؛ فدين الله أحقُّ أن يقضى.

وعنه أيضاً: قالت امرأة: إنّ أختي ماتت»[1].

٣ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً: أنّ سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إنّ أُمّي ماتت وعليها نَذْر؟ فقال: اقضِه عنها»[2].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢١٥): «وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الوليّ عن الميت صومَ النذر؛ إلا أنّ الحديث الأول يدلُّ ـ بإطلاقه ـ على شيء زائد على ذلك، وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضاً، وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٧/٢، ٨) وغيرهم. وذهب إلى الأول الحنابلة، بل هو نصُّ الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (٩٦): «سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يُصام عن الميت إلا في النذر».

وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرة: أنّ أمها ماتت وعليها من رمضان؛ فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا؛ بل تصدّقي عنها ـ مكان كل يوم ـ نصف صاع على كل مسكين»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ١١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ١٦٣٨.

(٣) أخرجه الطحاوي، وابن حزم ـ واللفظ له ـ بإسناد قال ابن التركماني: «صحيح».

وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثمّ مات ولم يصم؛ أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢١٥): «وهذا التفصيل الذي ذهبَت إليه أم المؤمنين، وحَبْر الأمّة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وتابعهما إمام السنّة أحمد ابن حنبل: هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها، وفيه إعمال لجميع الأحاديث؛ دون ردٍّ لأيّ واحد منها، مع الفهم الصحيح لها؛ خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي رَاوِيتُهُ، ومن المقرر أنّ راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيّما إذا كان ما فَهِمَ هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا.

وقد بيّن ذلك المُحقق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فقال في «إعلام الموقعين» (٣ / ٥٥٤) ـ بعد أن ذكر الحديث وصححه ـ: «فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يُصام عنه النذر والفرض! وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يُصام عنه نذر ولا فرض! وفصّلت طائفة؛ فقالت: يُصام عنه النذر دون الفرض الأصلي.

وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأنّ فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة، فكما لا يُصلّي أحد عن أحد، ولا يُسْلِمُ أحد عن أحد، فكذلك

---

(١) أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم، وصحح إسناده.

الصيام. وأمّا النذر؛ فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّين، فيُقبل قضاء الوليّ له كما يقضي دَيْنه، وهذا محض الفقه.

وطرد هذا أنه لا يُحَجُّ عنه، ولا يُزَكّى عنه؛ إلا إذا كان معذوراً بالتأخير ؛كما يطعم الوليّ عمّن أفطر في رمضان لعذر.

فأما المُفرّط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرّط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الوليّ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه؛ ولا غيرها من فرائض الله ـ تعالى ـ التي فرّط فيها حتى مات».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وقد زاد ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذا البحث توضيحاً وتحقيقاً في «تهذيب السنن» (٣ / ٢٧٩ ـ ٢٨٢)؛ فليراجع؛ فإنّه مهم.

ثالثاً: قضاء الدّين عنه من أيّ شخص؛ وليّاً كان أو غيره، وفيه أحاديث كثيرة وقد سبق ذِكر الكثير منها.

رابعاً: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة؛ فإنّ لوالديه مثلَ أجره، دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعْيهما وكسْبهما، والله ـ عزّ وجلّ ـ يقوله: ﴿**وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾[1].

وعن عمّة عمارة بن عمير: أنّها سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: في حجري يتيم؛ أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أطيب ما أكل

---

(١) النجم: ٣٩.

الرجل من كسْبه، وولدهُ من كسْبه»[1].

ويؤيد ما دلّت عليه الآية والحديث أحاديثُ خاصة وردت في انتفاع الوالد بعمل ولده الصالح؛ كالصدقة والصيام والعتق ونحوه، وهي هذه:

الأول: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنّ رجلاً قال للنّبيّ ﷺ: إنّ أميّ افتُلِتَت نفسها[2]، وأراها لو تكلّمت تصدّقت، أفاتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدّق عنها»[3].

الثاني: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ أخا بني ساعدة ـ تُوفِّيت أُمه وهو غائب، فأتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله!

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠١٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤١٤٤)، والترمذي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٣٨).

(٢) جاء في «النهاية»: «أي: ماتت فجأة وأُخذت نفسها فلتة، يُقال: افتلته: إذا استلبه، وافتُلِتَ فلان بكذا: إذا فُوجىء به قبل أن يستعدّ له.

ويروى بنصب النفس ورفعها: فمعنى النصب: افتَلَتَها الله نفسها، مُعدّى إلى مفعولين، كما تقول: اختَلَسَه الشيء واستلبه إيّاه، ثمّ بنى الفعل لما لم يُسمّ فاعله، فتحوّل المفعول الأوّل مضمراً وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأمّ؛ أي: افتلتت هي نفسها.

وأمّا الرّفع؛ فيكون مُتعدياً إلى مفعول واحد، أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس؛ أي: أُخذت نفسها فلتة».

قال القاضي: أكثر روايتنا فيه بالنصب. قاله النووي ـ رحمه الله ـ.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٦٠، ١٣٨٨، ومسلم: ١٠٠٤.

إنّ أمي توفِّيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدَّقت به عنها؟ قال: نعم. قال: إني أُشهِدك أنّ حائطى المِخْرَافَ[1] صدقة عليها»[2].

الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أنّ رجلاً قال للنّبيّ ﷺ: إنّ أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ، فهل يُكفّر عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: نعم»[3].

الرابع: عن عبدالله بن عمرو: «أنّ العاص بن وائل السَّهْمِي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية.

قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّ أبي أوصى بعتق مئة رقبة، وإنّ هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدّقتم عنه، أو حججتم عنه؛ بلغه ذلك (وفي رواية: فلو كان أقرّ بالتوحيد فصمت وتصدّقت عنه؛ نفعه ذلك)»[4].

قال شيخنا - رحمه الله - (ص٢١٩): «قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ٧٩): «وأحاديث الباب تدّل على أنّ الصدقة من الولد تلحق الوالدين

---

(١) أي: المثمر. قاله الكرماني (١٢ / ٧٧). سمي بذلك لما يُخْرَفُ منه؛ أي: يجنى من الثمرة. قاله القسطلاني، كما في «عون المعبود» (٨ / ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٧٦٢.

(٣) أخرجه مسلم: ١٦٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٠٧)، والبيهقي - والسياق له - وأحمد، - والرواية الأخرى له -، وإسناده حسن.

بعد موتهما بدون وصيّة منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصّص بهذه الأحاديثِ عمومُ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أنّ ولد الإنسان من سعيه، فلا حاجة إلى دعوى التّخصيص، وأمّا من غير الولد؛ فالظاهر من العموميّات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها ».

قلت أي: شيخنا ـ رحمه الله ـ: « وهذا هو الحق الذي تقضيه القواعد العلمية: أنّ الآية على عمومها، وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد؛ لأنّه من سعيه؛ بخلاف غير الولد ».

وقال ـ رحمه الله ـ (ص٢٢٢): « وإذا كان من المسلَّم به عند أهل العلم: أنّ لكلّ عقيدة أو رأي يتبناه أحد في هذه الحياة أثراً في سلوكه ـ إن خيراً فخير؛ وإن شرّاً فشرـ؛ فإن من المُسَلّم به أيضاً: أنّ الأثر يدلُّ على المُؤثّر، وأنّ أحدهما مرتبط بالآخر ـ خيراً أو شراً كما ذكرنا ـ، وعلى هذا؛ فلسنا نشكُّ أنّ لهذا القول أثراً سيئاً في من يحمله أو يتبناه، من ذلك مثلاً: أنّ صاحبه يتّكل في تحصيل الثواب والدرجات العاليات على غيره؛ لعلمه أنّ الناس يُهدون الحسنات مئات المرّات في اليوم الواحد إلى جميع المسلمين: الأحياء منهم والأموات، وهو واحد منهم، فلماذا لا يستغني حينئذ بعمل غيره عن سعيه وكسْبه؟!

ألست ترى ـ مثلاً ـ أنّ بعض المشايخ الذين يعيشون على كسْب تلامذتهم لا يَسْعَوْن بأنفسهم ليَحْصُلوا على قوت يومهم بعرق جبينهم وكَدِّ يمينهم؟!

وما السبب في ذلك؛ إلا أنهم استغنوا عن ذلك بكسب غيرهم، فاعتمدوا عليه وتركوا العمل!! هذا أمر مشاهد في المادِّيّات، معقول في المعنويات، كما هو الشأن في هذه المسألة.

وليت أنّ ذلك وقف عندها ولم يتعدّها إلى ما هو أخطر منها، فهناك قول بجواز الحجّ عن الغير؛ ولو كان غير معذور؛ كأكثر الأغنياء التاركين للواجبات! فهذا القول يحملهم على التساهل في الحجّ والتقاعس عنه؛ لأنّه يتعلّل به ويقول في باطنه: يحجّون عنّي بعد موتي!

بل إنّ ثمّة ما هو أضرُّ من ذلك، وهو قول بوجوب إسقاط الصلاة عن الميت التارك لها! فإنّه من العوامل الكبيرة على ترك بعض المسلمين للصلاة؛ لأنّه يتعلل أيضاً بأنّ النّاس يُسقطونها عنه بعد وفاته! إلى غيرذلك من الأقوال التي لا يخفى سوء أثرها على المجتمع! فمن الواجب على العالم الذي يُريد الإصلاح: أن ينبذ هذه الأقوال؛ لمخالفتها نصوص الشريعة ومقاصدها الحسنة.

وقابِل أثر هذه الأقوال بأثر قول الواقفين عند النّصوص ـ لا يخرجون عنها بتأويل أو قياس ـ: تجد ـ الفرق كالشمس؛ فإنّ من لم يأخذ بمثل الأقوال المشار إليها؛ لا يُعقل أن يتّكل على غيره في العمل والثواب؛ لأنه يرى أنه لا يُنجّيه إلا عمله، ولا ثواب له إلا ما سعى إليه هو بنفسه، بل المفروض فيه أن يسعى ـ ما أمكنه ـ إِلى أنْ يُخلِّف من بعده أثراً حسناً يأتيه أجره، وهو وحيد في قبره، بدل تلك الحسنات الموهومة، وهذا من الأسباب الكثيرة في تقدّم السلف وتأخُّرنا، ونَصْر الله إيّاهم وخِذْلانه إيّانا، نسأل الله ـ تعالى ـ أن يهدينا كما هداهم، وينصرنا كما نصرهم[1]!

(١) أيُّ سبيلٍ لهدم الإرجاء كهذا؟! فَرحم الله شيخنا رحمة واسعة على نشْرِهِ =

خامساً: ما خلّفه من بعده من آثارٍ صالحة وصدقات جارية؛ لقوله تبارك وـ تعالى ـ: ﴿ ونكتب ما قدّموا وآثارَهم ﴾، وفيه أحاديث:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان؛ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

٢ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومُصْحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته؛ يلحقه من بعد موته»[2].

٣ـ عن جرير بن عبدالله قال: «كنّا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حُفاةً عُراةً مُجتابي[3] النِّمار[4] أو العباء[5] مُتقلّدي السيوف،

= عقيدة أهل السّنّة والجماعة.

(١) أخرجه مسلم: ١٦٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٨) وغيره.

(٣) مجتابي النمار؛ أي: خرقوا وسطها. قاله النووي ـ رحمه الله ـ.

(٤) النمار ـ بكسر النون ـ: جمع نَمِرة؛ وهي ثياب صوف فيها تنمير. قاله النووي أيضاً.

جاء في «النهاية»: «كلّ شَمْلةٍ مخطّطة من مآزر الأعراب؛ فهي نَمِرة، وجمعها نمار؛ كأنّها أُخذت من لون النّمِر؛ لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، أراد أنّه جاءه قوم لابسي أُزر مُخطّطة من صوف».

(٥) العباء: جمع عباءَة.

عامَّتهم من مُضَرَ - بل كلّهم من مضر - فتمعّر[1] وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثمّ خرج؛ فأمر بلالاً؛ فأذّن وأقام فصلّى؛ ثمّ خطب فقال: ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة...** ﴾ إلى آخر الآية: ﴿ **إنّ الله كان عليكم رقيباً** ﴾، والآية التي في الحشر: ﴿ **اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدّمت لغدٍ واتقوا الله** ﴾؛ تصدّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره (حتى قال)، ولو بشقِّ تمرة.

قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرّة كادت كفّه تَعْجِزُ عنها، بل قد عَجَزت.

قال: ثمّ تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل[2]؛ كأنّه مُذْهَبَة[3]، فقال رسول الله ﷺ: من سنّ في الإسلام سُنّة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها بعده؛ من غير أن ينقص من أُجورهم شيء.

ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئةً؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده؛ من غير أن ينقُص من أوزارهم شيء»[4].

---

(١) تمعّر؛ أي: تغيّر.

(٢) يتهلّل؛ أي: يستنير فرحاً وسروراً.

(٣) مُذَهَبَة: من الشيء المذهب، وهو المُمَوَّه بالذهب، أو مِن قولهم: فرس مُذهَب: إذا عَلَت حُمرتَه صَفرةٌ. «النهاية».

(٤) أخرجه مسلم: ١٠١٧.

زيارة القبور

مشروعيّتها: وتُشرع زيارة القبور؛ للاتعاظ بها وتذكُّر الآخرة؛ شريطة أن لا يقول عندها ما يُغْضِبُ الرَّبَّ ـ سبحانه وتعالى ـ كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله ـ تعالى ـ أو تزكيته والقطع له بالجنّة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث:

١ـ عن بُرَيْدَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[١].

وفي زيادة: «فمن أراد أن يزور؛ فليزُر ولا تقولوا هُجْراً[٢]»[٣].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «ولا يخفى أنّ ما يفعله العامّة وغيرهم عند الزيارة ـ من دعاء الميت، والاستغاثة به، وسؤال الله بحقِّه ـ: لهو من أكبر الهُجْرِ والقول الباطل، فعلى العلماء أن يبيّنوا لهم حُكم الله في ذلك، ويُفهِّموهم الزيارة المشروعة والغاية منها.

وقد قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٦٢) ـ عقب أحاديثَ في الزيارة والحكمة منها ـ: «الكُلُّ دالٌّ على مشروعية زيارة القبور، وبيان الحكمة فيها، وأنّها للاعتبار، فإذا خلت من هذه؛ لم تكن مُرادةً شرعاً».

٢ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي نهيتكم عن

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٧٧.

(٢) أي: فُحْشاً، يُقال: أهجر في مَنطِقه يُهْجِرُ إهجاراً: إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. «النهاية».

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٢٢).

زيارة القُبور؛ فزوروها؛ فإنّ فيها عبرة، [ولا تقولوا ما يُسْخِطُ الربّ] »(١).

ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها(٢):

عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: « كان رسول الله ﷺ يُعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السّلام على أهل الدّيار، السّلام عليكم أهل الديّار؛ من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية »(٣).

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ؛ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما توعدون؛ غداً مؤجّلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد(٤) »(٥).

جواز زيارةِ النساءِ القبورَ:

والنّساء كالرجال في استحباب زيارة القبور؛ لوجوه:

---

(١) أخرجه أحمد، والحاكم، وعنه البيهقي، ثمّ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في « أحكام الجنائز » (ص٢٢٨): « وهو كما قالا ».

(٢) هذا العنوان من « سنن أبي داود ».

(٣) أخرجه مسلم: ٩٧٥.

(٤) ويدعو لأهل القبور الذين زارهم.

(٥) أخرجه مسلم: ٩٧٤.

١ـ عُموم قوله ﷺ : « .. فزوروا القبور »؛ فيدخل فيه النساء، وبيانه: أنّ النّبيّ ﷺ لمّا نهى عن زيارة القبور في أوّل الأمر؛ فلا شك أنّ النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلمّا قال: « كُنتُ نهيتكم عن زيارة القبور »؛ كان مفهوماً أنّه كان يعني الجنسين؛ ضرورةَ أنّه يخبرهم عمّا كان في أول الأمر من نهي الجنسين.

فإذا كان الأمر كذلك؛ كان لزاماً أنّ الخطاب في الجملة الثانية من الحديث ـ وهو قوله: « فزوروها » ـ؛ إنّما أراد به الجنسين أيضاً.

ويؤيده أنّ الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بُريدة المتقدّم آنفاً:

« ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النّبيذ إلا في سقاءٍ؛ فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً ».

أقول [أي: شيخنا ـ رحمه الله ـ]: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجّه إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشأن في الخطاب الأوّل: « كنت نهيتكم »؛ فإذا قيل بأنّ الخطاب في قوله: « فزوروها » خاصٌّ بالرجال؛ اختل نظام الكلام وذهبت طراوته! الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم. ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:

٢ـ مُشاركتهنّ الرجالَ في العلّة التي من أجلها شُرعت زيارة القبور: « فإنها تُرِقُّ القلبَ وتدمع العين، وتُذكّر الآخرة »[١].

٣ـ أنّ النّبيّ ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور في حديثين حَفِظْتهما لنا

(١) أخرجه الحاكم بسند حسن، وانظر « أحكام الجنائز » (ص٢٢٨).

أُمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: عن عبدالله بن أبي مُليكة: «أنّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقُلت لها: يا أمَّ المؤمنين! من أين أقبلت؟ قالت: مِنْ قَبْرِ عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟! قالت: نعم، ثمّ أمر بزيارتها»[1].

عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ بن المطلب أنّه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمّي؟! قال: فظننا أنه يريد أمّه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أُحدّثكم عنيّ وعن رسول الله ﷺ؟! قلنا: بلى.

قال: قالت: لمّا كانت ليلتي التي كان النّبيّ ﷺ فيها عندي؛ انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع - فذكرت الحديث إلى أن قالت -: فقال [أي: جبريل لرسول الله ﷺ]: إنّ ربّك يأمُرك أنْ تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم.

قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟! قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المُستقدمين منّا والمُستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[2].

٤- إقرار النّبيّ ﷺ المرأة التي رآها عند القبور في حديث أنس - رضي الله عنه -: «مرّ النّبيّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ، فقال: اتّقي الله واصبري...»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص٢٣٠)، وانظر «الإرواء» (٧٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: ٩٧٤.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٨٣، ومسلم: ٦٢٦، وتقدّم.

عدم جواز إكثار النساء من زيارة القبور:

لا يجوز للنساء الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها؛ لأنّ ذلك قد يُفضي بهنّ إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصّياح، والتبرّج، واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بحديث أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور»[1].

قال شيخنا - رحمه الله -: «فهذا اللفظ: «زوّارات» إنما يدلُّ على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة؛ بخلاف غيرهنّ؛ فلا يشملُهنّ اللعن...

قال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لِما تقتضيه الصّيغة من المبالغة، ولعلّ السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حقّ الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصّياح ونحو ذلك، وقد يُقال: إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنّ؛ لأنّ تذكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء».

جواز زيارة من مات على غير الإسلام للعبرة:

ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «زار النّبيّ ﷺ قبر أمه؛ فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنْتُ ربي في أن استغفر لها؛ فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها؛ فأذِن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تُذكّر الموت»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٤٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم: ٩٧٦، وغيره.

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرةً؛ ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، الرجال والنساء سواءٌ.

لما روينا من طريق مسلم ثمّ ساق إسناده إلى بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها».

ومن طريق مسلم وساق إسناده إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: زار النّبيّ ﷺ قبر أمه؛ فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي أن أستغفر لها؛ فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها؛ فأذن لي؛ فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت».

قال: وقد صح عن أم المؤمنين وابن عمر وغيرهما زيارة القبور.

وروي عن عمر النهي عن ذلك، ولم يصح». انتهى.

قلت: يزور للعبرة فقط؛ فيتعظ ويعتبر ويبكي؛ خوفاً من أن يموت مُشركاً.

المقصود من زيارة القبور:

المقصود من زيارة القبور شيئان:

١ـ انتفاع الزائر بذِكر الموت والموتى، وأنّ مآلهم إمّا إلى جنة وإمّا إلى نار، وهو الغرض الأول من الزيارة، كما يدلّ عليه ما سبَق من الأحاديث.

٢ـ نفع الميت والإحسان إليه: بالسلام عليه، والدعاء، والاستغفار له، وهذا خاصٌّ بالمسلم.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ؛ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام

عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[1].

وعنها أيضاً في حديثها الطويل قالت: «كيف أقول لهم يا رسول الله؟! قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنّا إنْ شاء الله بكم للاحقون»[2].

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»[3].

عدم مشروعية قراءة القرآن عند زيارة القبور:

وأمّا قراءة القرآن عند زيارتها؛ فمما لا أصل له في السّنّة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تُشعر بعدم مشروعيتها؛ إذ لو كانت مشروعة؛ لفَعلها رسول الله ﷺ وعلّمها أصحابه، لا سيّما وقد سألته عائشة - رضي الله عنها - وهي من أحبِّ الناس إليه ﷺ - عمّا تقول إذا زارت القبور؟ فعلّمها السلام والدعاء، ولم يُعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرّر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنّه ﷺ علّمهم شيئاً من ذلك لنُقل إلينا، فإذا لم يُنقل بالسّند الثابت دلّ على أنه لم يقع.

(١، ٢) أخرجه مسلم: ٩٧٤، وتقدّم.

(٣) أخرجه مسلم: ٩٧٥، وتقدّم.

وممّا يُقويّ عدم المشروعية حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»[1].

فقد أشار ﷺ إلى أنّ القُبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حضّ على قراءة القرآن في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يُقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنّها ليست موضعاً للصلاة أيضاً.

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[2].

جواز رفع اليدين عند الدعاء:

ويجوز رفع اليدين في الدّعاء لها؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلتُ بَرِيرَة في إِثْرِهِ لتنظر أين ذهب؟

قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثمّ رفع يديه، ثمّ انصرف، فرجعت إليّ بريرة، فأخبرتني، فلمّا أصبَحْتُ سألْتُه، فقلت: يا رسول الله! أين خرجت الليلة؟ قال: بُعثت إلى أهل البقيع لأُصلّي عليهم»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٨٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ٧٧٧ بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد، وهو في «الموطأ»، وعنه النسائي بنحوه، لكن ليس فيه رفع اليدين، وإسناده حسن.

عدم استقبال القبور حين الدعاء :

ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور؛ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - والدعاء مخُّ الصلاة ولبُّها كما هو معروف؛ فله حُكمها، وقد قال ﷺ : « الدعاء هو العبادة » وقرأ: ﴿ **وقال ربكم ادعوني أستجب لكم** ﴾ إلى قوله: ﴿ **داخرين** ﴾ »[1] .

قال شيخنا - رحمه الله - (ص٢٤٧) : « فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة؛ فكيف يُتَوَجَّهُ به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة؟! ولذلك كان من المُقرّر عند العلماء المُحققين أنه « لا يُستقبل بالدّعاء إلا ما يستقبل بالصلاة » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » (ص١٧٥) : « وهذا أصل مستمرٌّ: أنه لا يستحبٌّ للداعي أن يستقبل إلا ما يُستحبٌّ أن يُصلّي إليه، ألا ترى أنّ الرجل لمّا نُهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها؛ فإنّه يُنهى أن يتحرّى استقبالها وقت الدعاء؟! ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواءً كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بيّن، وشرٌّ واضح، كما أنّ بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله، وقبر رسول الله ﷺ ! وكلٌّ هذه الأشياء من البدع التي تُضارع دين النصارى » .

---

(١) أخرجه ابن المبارك في « الزهد »، والبخاري في « الأدب المفرد »، وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٣١٢)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٣٠٨٦) وغيرهم.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وذكر قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك: أنّ المشروع استقبال القبلة بالدّعاء؛ حتى عند قبر النبيّ ﷺ بعد السلام عليه.

... قال شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة في التوسّل والوسيلة» (ص١٢٥): «ومذهب الأئمة الأربعة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام: أنّ الرجل إذا سلّم على النّبيّ ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه؛ فإنّه يستقبل القبلة ...».

عدم دخول مقابر الظالمين إلا وهو يبكي:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين؛ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ لا يصيبُكم ما أصابهم»(١).

وذلك لمّا أرادوا دخول الحِجر مساكن ثمود.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣١): «ووجه هذه الخشية؛ أنّ البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمَرهم بالتفكر في أحوالٍ توجب البكاء من تقدير الله ـ تعالى ـ على أولئك بالكفر؛ مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة، ثمّ إيقاع نقمته بهم وشدّة عذابه، وهو ـ سبحانه ـ مقلب القلوب؛ فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم؛ فقد شابههم

(١) أخرجه البخاري: ٤٣٣، ومسلم: ٢٩٨٠.

في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه؛ فلا يأمن أن يجرّه ذلك إلى العمل بمِثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم.

وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنّه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً؛ فيُعذّب بظلمه».

لا يمشي منتعلاً بين قبور المسلمين:

ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه؛ لحديث بشير بن الخصاصية قال: «بينما أُماشي رسول الله ﷺ .. أتى على قبور المسلمين ... فبينما هو يمشي؛ إذ حانت منه نظرة؛ فإذا هو برجلٍ يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحبَ السِّبْتيَّتيْن[1] ألقِ سِبتيّتيْك. فنظر، فلمّا عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما»[2].

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٠): «والحديث يدلُّ على كراهية المشي بين القبور بالنّعال، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنّعال السّبّتية دون غيرها! وهو جمود شديد.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٥٣): «وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث، فقال أبو داود في «مسائله» (ص١٥٨): «ورأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرُب من المقابر؛ خلع نعليه».

(وكذا في «العلل» (٣٠٩١) ـ طبع بيروت).

---

(١) جاء في «النهاية»: «السِّبت ـ بالكسر ـ: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ [ورق شجر له شوك]، يتخذ منها النعال، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنّ شعرها قد سُبت عنها؛ أي: حُلق.

(٢) أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم، وقد تقدّم.

فرحمه الله، ما كان أتبعه للسّنة!».

تحريم وضع الرياحين والورود على القبور:

ولا يُشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور؛ لأنّه لم يكن من فعل السّلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كلّ بدعةٍ ضلالة وإنْ رآها النّاس حسنة»[١].

عدم وضع الجريدة على القبر:

ورأى ابن عمر - رضي الله عنهما - فُسْطاطاً[٢] على قبر عبدالرحمن، فقال: انزعه يا غلام! فإنّما يُظلّه عمله»[٣].

نقْل الميت:

لا يجوز نقْل الميت من بلد إلى بلد - ولو أوصى بذلك -؛ لأنّه ينافي الإسراع الذي أمر به ﷺ: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تكُ صالحة؛ فخير تقدمونها ...»[٤].

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن قول بعض العلماء: «يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد؛ إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس؛ فإنّه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها»؟

---

(١) أخرجه ابن بَطَّةَ في «الإبانة عن أصول الديانة»، واللّالكائي في «السنّة» موقوفاً بإسناد صحيح.

(٢) الفسطاط: هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر.

(٣) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به (كتاب الجنائز) (٨١ - باب الجريد على القبر ...).

(٤) أخرجه البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٩٤٤، وتقدّم.

فأجاب: «نحن مع النصوص»؛ يشير - رحمه الله - إلى عدم الجواز؛ لمنافاة الإسراع الذي أَمَر به النّبيّ ﷺ. والله أعلم.

ما يحرم عند القبور

ويحرم عند القبور ما يأتي:

١- الذبح والنّحر؛ لقوله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام».

قال عبدالرزّاق بن همام: «كانوا يَعْقِرون[١] عند القبر بقرة أو شاة»[٢].

قال شيخنا - رحمه الله -: «قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠): «وأمّا الذبح والعقر عند القبر؛ فمذموم؛ لحديث أنس هذا، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: «وهذا إذا كان الذبح هناك لله - تعالى - وأمّا إذا كان لصاحب القبر - كما يفعله بعض الجهال - فهو شرك صريح[٣]، وأكله حرام وفسق ...».

٢- رفْعها زيادة على التراب الخارج منها.

---

(١) أي: ينحرونها ويقولون: إنّ صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته ،فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم». «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٩) وغيره.

(٣) وهذا نقض الإرجاء البدعي، وردٌّ على من يقول: إن العمل بذاته لا يكون كُفراً، ولكنّه دالٌّ على الكُفر!!

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٦١): «.. [قال] ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٣٣): «ولا يحلُّ أن يُبنى القبر، ولا أن يُجصّص، ولا أن يُزادَ على ترابه شيء؛ ويُهدم كلُّ ذلك».

وقال الإمام محمد في «الآثار» (ص٤٥): «أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: كان يُقال: ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبر فلا يُوطأ.

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه، ونكره أن يُجصّص، أو يُطيّن، أو يجعل عنده مسجداً أو علَماً، أو يكتب عليه، ويكره الآجُرُّ أن يبنى به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ بتصرّف: «ويدّل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر بقدْر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر.

ولعلّ النهي عن التجصيص ـ المراد الطلي به ـ من أجل أنه نوع زينة؛ كما قال بعض المتقدمين، وعليه فما حُكم تطيين القبر؟».

للعلماء فيه قولان: الأول: الكراهة. والآخر: أنّه لا بأس به.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٦٢): «ولعلّ الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيّين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سَمحَ به الشرع، وأنْ لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار؛ فهو جائز بدون شكّ لأنّه يحقّق غاية مشروعة، ولعلّ هذا هو وجه من قال من الحنابلة: إنه يُستحبٌّ، وإن كان المقصود الزينة ونحوها ممّا لا فائدة فيه؛ فلا يجوز؛ لأنّه مُحدَث.

٣- طَلْيُها بالكلس ونحوه .

٤- الكتابة عليها .

قال شيخنا - رحمه الله -: « وأمّا الكتابة؛ فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرّح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط!

وقال النووي (٥ / ٢٩٨) : « قال أصحابنا : وسواءٌ كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه - كما جرت عادة بعض الناس - أم في غيره؛ فكلّه مكروه؛ لعموم الحديث » .

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف؛ قياساً على وضع النّبيّ ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدّم .

والذي أراه[1] - والله أعلم -: أنّ القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يُحقّق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرّف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً، وكثرة الأحجار المُعرّفة؛ فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة » .

٥- البناء عليها .

٦- القعود عليها .

وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن جابر - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ أن

---

(١) الكلام لشيخنا - رحمه الله تعالى -.

يُجصّص[1] القبر، وأنْ يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه، [أو يُزَاد عليه]، [أو يُكْتَبَ عليه]»[2].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يبنى على القبر»[3].

الثالث: عن أبي الهيّاج الأسَدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟! أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته[4]».

وفي رواية: «ولا صورة إلا طمستها»[5].

قال الشوكاني - رحمه الله - (٤ / ٧٢) في شرح هذا الحديث: «فيه أنّ السّنة أنّ القبرَ لا يُرفع رفعاً كبيراً؛ من غير فرْق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أنّ رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة، والشافعيّ، ومالك».

قال: «ومن رفع القبور - الداخل تحت الحديث دُخولاً أوّليّاً -: القُبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتّخاذ القبور مساجد، وقد لعن النّبيّ ﷺ فاعل ذلك ... وكم قد نشأ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من

---

(١) يُجصّص؛ أي: يُطلى بالجصّ، وهو الكلس؛ من موادّ البناء.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٧٠، وانظر لأجل تخريج الزيادات «أحكام الجنائز» (ص٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧٠).

(٤، ٥) أخرجه مسلم: ٩٦٩.

مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكُفّار للأصنام، وعَظُم ذلك، فظنّوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربّهم، وشدُّوا إليها الرحال وتمسحوا واستغاثوا.

وبالجملة: إنّهم لم يَدَعُوا شيئاً ممّا كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه! فإنّا لله وإنا إليه راجعون!

ومع هذا المنكر الشنيع والكُفر الفظيع؛ لا نجد من يغضب لله، ويغار حميّة للدين الحنيف، لا عالماً ولا مُتعلماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يُشكّ معه أنّ كثيراً من هؤلاء القُبوريين أو أكثرهم - إذا توجّهت عليه يمين من جهة خصْمِه - حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلِف بشيخك ومعتقدك الوليّ الفلاني! تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحقّ!

وهذا من أبين الأدلة الدالة على أنّ شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنّه - تعالى - ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة[1].

فيا عُلماء الدين! ويا ملوك المسلمين! أيُّ رُزْءٍ للإسلام **أشدُّ من الكفر؟!** وأيُّ بلاء لهذا الدين أضرُّ عليه من عبادة غير الله؟! وأيّ مصيبة يُصاب بها

---

(١) وهذا هو قول أهل السّنة والجماعة: أن المرء يكفُر بالفِعل، وأنّ الفِعل بذاته كُفر يدلّ على كُفر الباطن، لا كما تقوله المرجئة: أن الفعل ليس بكفر، لكنه يدلّ على كُفر الباطن! وهذا من نقولات شيخنا - رحمه الله - القديمة التي تدلّ على نقضه عقيدة المرجئة وسائر العقائد الباطلة ونَصْرِه عقيدةَ السلف الصالح ومنهجهم، فرَحمه الله - تعالى - وجمعنا به مع النّبيّين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسُن أولئك رفيقاً.

المسلمون تعدل هذه المصيبة؟! وأيّ منكرٍ يجب إنكاره إنْ لم يكن إنكار هذا الشرك واجباً؟!

لقد أسمعتَ لو ناديت حيّاً ... ولكن لا حياةَ لمن تُنادي

ولو ناراً نَفَخْتَ بها أضاءَتْ ... ولكن أنت تنفخ في رَمادِ».

الرابع: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «لأَنْ يجلس أحدكم على جمرة فتُحرِقَ ثيابه، فتَخْلُصَ إلى جلده: خير له من أن يجلس (وفي رواية: يطأ) على قبر»[1].

الخامس: عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي[2]: أحبُّ إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السّوق[3]»[4].

السادس: عن أبي مَرْثَد الغَنَويّ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»[5].

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٧١، وغيره.

(٢) الخصف: الخرز، والمراد أنّه صعب شديد.

(٣) يريد أنهما في القبح سيّان، فمن أتى بأحدهما؛ فهو لا يبالي بأيهما أتى، قاله السندي في «شرح ابن ماجه» (١ / ٤٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧٣).

(٥) أخرجه مسلم: ٩٧٢.

٧ـ الصلاة إلى القبور؛ للحديث المتقدّم آنفاً: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلّوا إليها».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٦٩): «وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر؛ لظاهر النهي». انتهى.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٢١): «وأمّا التمسُّح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصْده لأجل الدعاء عنده، مُعتقِداً أنّ الدعاء هناك من الدعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك؛ فليس هذا من دين المسلمين؛ بل هو مما أُحدث من البدع القبيحة، التي هي من شُعب الشرك، والله أعلم وأحكم».

٨ـ الصلاة عندها ولو بدون استقبال، وفيه أحاديث:

الأوّل: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام»[1].

الثاني: عن أنس ـ رضي الله عنه «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور»[2].

الثالث: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٣)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٠٦).

(٢) أخرجه البزار وغيره، وقال الهيثمي في «المجمع»: «ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ٧٧٧.

الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بُيوتكم مقابر؛ إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[1].

قال شيخنا - رحمه الله - (ص٢٧١): «وقد ترجم البخاري للحديث الثالث بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر».

وقال شيخنا - رحمه الله - (ص٢٧٤): «[و] كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كلّ مكان منها؛ سواءً كان القبر أمام المُصلّي، أو خلفه، أو عن يمينه، أو عن يساره؛ لأنّ النهي مُطلق، ومن المقرّر في علم الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يُقيّده، ولم يَرِد هنا شيء من ذلك.

وقد صرح بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية وغيرهم كما يأتي، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص٢٥): «ولا تصحُّ الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سدّ لذريعة الشّرك، وذكر طائفة من أصحابنا أنّ القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنّه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنّما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً!

وليس في كلام أحمد وعامّة أصحابه هذا الفرق؛ بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كلّ ما قُبر فيه، لا أنّه جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة ممّا حول القبور لا يُصلّى فيه، فهذا يعيّن أنّ المنع يكون مُتناولاً لحرمة القبر المنفرد وفِنائه المضاف إليه.

وذكر الآمديّ وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه - أي: المسجد الذي قبلته إلى

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٨٠، وتقدّم.

القبر ـ حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد ».

٩ـ بناء المساجد عليها؛ وفيه أحاديث:

الأوّل: عن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قالا: « لمّا نُزِل برسول الله ﷺ؛ طفِق[1] يَطْرَحُ خَمِيصةً[2] على وجهه، فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ يحذّرُ ما صنعوا »[3].

الثاني: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النّبيّ ﷺ: قال في مرضه الذي مات فيه: « لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً؛ قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره؛ غير أنّي أخشى أنْ يُتَّخَذَ مسجداً »[4].

الثالث: عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: « اللهم لا تجعل قبري وثَناً، لعَن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[5].

الرابع: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ أمّ حبيبة وأمّ سَلَمة ذكرتا كنيسةً

---

(١) طَفِق ـ بكسر الفاء وفتحها ـ؛ أي: جعل، والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن. « شرح النووي ».

(٢) الخميصة: كساء له أعلام.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ومسلم: ٥٣١.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣٣٠، ومسلم: ٩٢٩، وتقدّم بعضه غير بعيد.

(٥) أخرجه أحمد، وابن سعد في « الطبقات »، وأبو يعلى، والحميدي، وأبو نعيم في « الحلية » بإسناد صحيح.

رأَينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنّبيّ ﷺ، فقال: «إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات؛ بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصّور، فأولئك شِرار الخلق عند الله يوم القيامة»[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٧٩): «وهي تدلّ دلالة قاطعة على أنّ اتّخاذ القبور مساجد حرام؛ لما فيها من لعن المتّخذين، ولذلك قال الفقيه الهيتمي في «الزواجر» (١/ ١٢٠ ـ ١٢١): «الكبيرة الثالثة والتّسعون: اتخاذ القبور مساجد»؛ ثمّ ساق بعض الأحاديث المتقدّمة ـ وغيرها مما ليس على شرطنا ـ ثمّ قال: «وعدُّ هذه من الكبائر؛ وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنّه أخذ ذلك مما ذكره من هذه الأحاديث، ووجهه واضح؛ لأنّه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صُلحائه شرّ الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية: «يحذّر ما صنعوا»؛ أي: يُحذّر أمّته ـ بقوله لهم ذلك ـ من أنْ يصنعوا كصنع أولئك، فيُلْعَنُوا كما لُعِنُوا..

قال بعض الحنابلة: قَصْدُ الرّجل الصلاةَ عند القبر متبركاً بها: عين المُحادَّة لله ورسوله، وإبداع دين لم يأذن به الله؛ للنهي عنها، ثمّ إجماعاً؛ فإنّ أعظم المحرمات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتّخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك؛ إذ لا يظنُّ بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النّبيّ ﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضّرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنّه نهى عن ذلك، وأمر بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كلّ قنديل أو

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٢٧، ومسلم: ٥٢٨.

سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره». انتهى كلام شيخنا ـ رحمه الله ـ.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٦٣): «.. كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قُبِر في مسجدٍ وقد طال مكثه؛ سُوِّيَ القبر حتى لا تظهر صورته؛ فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النّبيّ ﷺ أولا مقبرة للمشركين، وفيها نخل وخَرِبٌ، فأمر بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فخرج عن أن يكون مقبرة، فصار مسجداً».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ: «هذا.. والاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدّمة يشمل عدّة أمور:

الأول: الصلاة إلى القبور مُستقبلاً لها.

الثاني: السّجود على القبور.

الثالث: بناء المساجد عليها.

والمعنى الثاني ظاهر من الاتّخاذ، والآخران ـ مع دخولهما فيه ـ فقد جاء النصُّ عليهما في بعض الأحاديث المتقدّمة».

١٠ـ اتخاذها عيداً، تُقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة للتعبد عندها أو لغيرها؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قُبوراً، وحيثما كنتم فصلّوا عليّ؛ فإنّ صلاتكم تبلغني»[1].

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٩٦)، وأحمد بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٢٨٠).

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٨٤) : « ومِمّا يدخل في ذلك دخولاً أوّلياً : ما هو مشاهد اليوم في المدينة [النبوية]، من قصد الناس ـ دُبُرَ كلّ صلاة مكتوبة ـ قبر ـ النّبيّ ﷺ للسلام عليه والدُّعاء عنده وبه، ويرفعون أصواتهم لديه، حتى ليضجّ المسجد بهم، ولا سيّما في موسم الحجّ، حتى لكأنّ ذلك من سنن الصلاة! بل إنهم يحافظون عليه أكثر من محافظتهم على السّنن! وكلّ ذلك يقع على مرأىً ومسمعٍ من ولاة الأمر، ولا أحد منهم يُنكر، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون! وأسفاً على غُربة الدين وأهله، وفي مسجد النّبيّ ﷺ الذي ينبغي أن يكون أبعد المساجد ـ بعد المسجد الحرام ـ عمّا يخالف شريعته عليه الصلاة والسلام » .

و قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٨٥) : « ويجوز لمن بالمدينة إتيان القبر الشريف للسلام عليه ﷺ أحياناً؛ لأنّ ذلك ليس من اتخاذه عيداً؛ كما هو ظاهر.

والسلام عليه وعلى صاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ مشروع بالأدلة العامة، فلا يجوز نفي المشروعية مطلقاً لنهيه ﷺ عن اتّخاذ قبره عيداً؛ لإمكان الجمع بملاحظة الشّرط الذي ذكَرْنا.

ولا يَخْدِجُ عليه أننا لا نعلم أنّ أحداً من السلف كان يفعل ذلك؛ لأنّ عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه كما يقول العلماء، ففي مثل هذا؛ يكفي لإثبات مشروعيته الأدلة العامّة؛ ما دام أنّه لا يثبت ما يُعارضها فيما نحن فيه.

على أنّ شيخ الإسلام قد ذكر في « القاعدة الجليلة » (ص٨٠ ـ طبع المنار) عن نافع أنه قال : كان ابن عمر يُسلم على القبر، رأيته ـ مائة مرة أو أكثر ـ

يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النّبيّ ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثمّ ينصرف؛ فإنّ ظاهره أنّه كان يفعل ذلك في حالة الإقامة لا السفر؛ لأنّ قوله: «مائة مرة»؛ ممّا يُبعد حمل هذا الأثر على حالة السفر».

١١ـ السفر إليها؛ وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»[(١)].

الثاني: عن أبي بَصْرَةَ الغِفَاري: أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ من الطُّور، فقال: من أين أقبلْتَ؟ قال: أقبلت من الطُّور، صلّيت فيه.

قال: أما إنّي لو أدركتك لم تذهب إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[(٢)].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وممّا يَحْسُنُ التنبيه عليه ... أنّه لا يدخل في النهي السّفر للتجارة وطلب العلم؛ فإنّ السّفر إنّما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت، لا لخُصوص المكان، وكذلك السّفر لزيارة الأخ في الله؛ فإنّه ليس هو المقصود، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/١٨٦)».

١٢ـ إيقاد السُّرُجِ عندها؛ والدليل على ذلك عدّة أمور:

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح، وقد قال ﷺ: «كل

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٨٩.

(٢) أخرجه الطيالسي، وأحمد، ـ والسياق له ـ وغيرهما، وإسناده صحيح.

بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النّار»[١].

ثانياً: أنّ فيه إضاعة للمال، وهو منهيٌّ عنه، كما في حديث المغيرة بن شعبة عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٢].

ثالثاً: أنّ فيه تشبهاً بالمجوس عُبّاد النار، قال ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١/ ١٣٤): «صرّح أصحابُنا بحرمة السّراج على القبر وإنْ قلّ؛ حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعلّلوه بالإسراف، وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٩٤): «ولم يورد ـ بالإضافة إلى ما ذكر من التعليل ـ دليلنا الأوّل، مع أنه دليل وارد، بل لعلّه أقوى الأدلة؛ لأنّ الذين يوقدون السّرج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرّب إلى الله ـ تعالى زعموا !ـ ولا يقصدون الإنارة على المقيم، بدليل إيقادهم إياها والشمس طالعة في رابعة النهار! فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة».

١٣ـ كسر عظامها:

والدليل عليه قوله ﷺ: «إنّ كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيّاً»[٣].

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٤٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» بسند صحيح، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٧٧، ومسلم: ١٧١٥، وتقدّم.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ»، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣١٠)، وغيرهم وتقدّم.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٩٦) : « والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن، ولهـذا جاء في كـتب الحنابلة : « ويحـرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحـراقـه، ولو أوصى بـه » . كـذا في « كـشّـاف القـنـاع » (٢ / ١٢٧) . ونحـو ذلـك في سـائر المذاهب، بـل جـزم ابن حـجـر الفـقـيـه في « الزّواجـر » (١ / ١٣٤) بـأنّه من الـكبـائر، قـال : « لما علـمت من الحـديث أنه ككسر عظم الحيّ » .

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (ص٢٩٧) : ويستفاد من الحديث السابق شيئان :

الأول : حُرمة نبش قبر المسلم؛ لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كـان بعض السلف يتحرّج من أن يُحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، قال الإمام الشافعي في « الأم » (١ / ٢٤٥) : « أخبرنا مـالك عن هشام بن عروة عن أبيه قـال : مـا أُحبُّ أن أُدفن بالبقيع! لأنْ أُدفن في غيره أحبُّ إليّ؛ إنّما هو أحد رجلين : إمّا ظالم؛ فلا أُحبُّ أن أكون في جواره، وأمّا صالح؛ فلا أُحبُّ أن ينبش في عظامه، قال : وإنْ أُخرجت عظام ميّت أحببت أن تعاد فتدفن » .

وقال النووي في « المجموع » (٥ / ٣٠٣) ما مختصره : « ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق (في المسألة : ١٠٩)، ومختصره :« أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تُراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كلّه إذا لم يَبْقَ للميت أثر من عظم وغيره، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض، ويعتمد فيه قول

أهل الخبرة بها».

قلت [أي: شيخنا ـ رحمه الله ـ]: ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقابر الإسلامية ونبشها؛ من أجل التنظيم العمراني، دون أي مبالاة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك!

ولا يتوهّمنّ أحد أنّ التنظيم المشار إليه يُسوّغ مثل هذه المُخالفات! كلا؛ فإنّه ليس من الضّروريّات، وإنما من الكماليات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات، فعلى الأحياء أن يُنظِّموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم.

ومن العجائب التي تلفت النّظر: أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثر من احترامها للأموات أنفسهم؛ فإنّه لو وقف في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية ـ من القباب أو الكنائس ونحوها ـ؛ تركتها على حالها، وعدّلت من أجلها خارطة التنظيم؛ إبقاءً عليها؛ لأنّهم يعتبرونها من الآثار القديمة!

وأمّا قبور الموتى أنفسهم؛ فلا تستحق عندهم ذلك التعديل! بل إنّ بعض تلك الحكومات لتسعى ـ فيما علمنا ـ إلى جعل القبور خارج البلدة، والمنع من الدفن في القبور القديمة؛ وهذه مخالفة أخرى في نظري؛ لأنها تُفوِّت على المسلمين سُنّة زيارة القبور؛ لأنّه ليس من السّهل على عامّة الناس أن يقطع المسافات الطويلة حتى يتمكن من الوصول إليها، ويقوم بزيارتها والدّعاء لها!

والحامل على هذه المُخالفات ـ فيما أعتقد ـ: إنّما هو التقليد الأعمى لأوروبّا الماديّة الكافرة، التي تريد أن تقضي على كلّ مظهر من مظاهر الإيمان

بالآخرة، وكلّ ما يذكّر بها، وليس هو مراعاةَ القواعد الصِّحّيّة كما يزعمون! ولو كان ذلك صحيحاً؛ لبادروا إلى مُحاربة الأسباب التي لا يشكُّ عاقل في ضررها، مثل بيع الخمور وشربها، والفسق والفجور؛ على اختلاف أشكاله وأسمائه، فعدم اهتمامهم بالقضاء على هذه المفاسد الظاهرة، وسعيُهم إلى إزالة كلّ ما يُذكّر بالآخرة وإبعادها عن أعينهم: أكبر دليل على أنّ القصد خلاف ما يزعمون ويعلنون، وما تُكنّه صدورهم أكبر.

الثاني: أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين؛ لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: «عظم المؤمن»، فأفاد أنّ عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في «الفتح» بقوله: «يُستفاد منه أنّ حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته».

ومن ذلك يُعرف الجواب عن السؤال الذي يتردّد على ألسنة كثيرٍ من الطُلّاب في كلّيّات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحرّيات الطبية فيها؟

والجواب: لا. يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها. ويؤيده ما يأتي في المسألة التالية:

يجوز نبش قُبور الكفار؛ لأنّه لا حرمة لها؛ كما دلَّ عليه مفهوم الحديث السابق، ويشهد له حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «قدم النّبيّ ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حيّ ـ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف ـ فأقام النّبيّ ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثمّ أرسل إلى بني النجّار، فجاءوا متقلّدي السيوف، كأنّي أنظر إلى النّبيّ ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفَهُ وملأُ بني النجار

حوله، حتى ألقى[1] بفِناء[2] أبي أيوب، وكان يُحبّ أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويُصلّي في مرابض الغنم[3]، وإنّه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلىٰ ملإٍ من بني النجار: ثامنوني[4] بحائطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خَرِب[5]، وفيه نخل، فأمر النّبيّ ﷺ بقبور المشركين فنُبِشَتْ، ثمّ بالخَرب فسُوِّيَتْ، وبالنخل فقُطِع، فصفّوا النخل قِبلة المسجد، وجعلوا عِضادتيه[6] الحجارة، وجعلوا ينقلون الصّخر وهم يرتجزون، والنّبيّ ﷺ معهم وهو يقول:

اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجِرَة »[7].

عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال: « كسر عظم الميت

---

(١) أي: ألقى رحله.

(٢) هو الناحية المتسعة أمام الدار.

(٣) مرابض الغنم: هي مباركها ومواضع مبيتها ووضْعها أجسادها على الأرض للاستراحة، وتقدّم معناها في « كتاب الطهارة ».

(٤) ثامنوني؛ أي: اذكروا لي ثمنه؛ لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة. « فتح ».

(٥) خَرِب؛ قال القاضي: رُوِّيناه هكذا؛ وَرويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وهو ما تخرّب من البناء. « شرح النووي ».

(٦) العِضادة - بكسر العين -: هي جانب الباب.

(٧) أخرجه البخاري: ٤٢٨، ومسلم: ٥٢٤.

ككسره حيّاً»[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها؛ وإخراج ما فيها؛ وجواز بناء المساجد في أماكنها».

تحريم جعْل المصاحف عند القبور للقراءة:

جاء في «مجموع الفتاوى» (ص٣٠١): «.. وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته؛ فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى «اتخاذ المساجد على القبور» وقد استفاضت السنن عن النّبيّ ﷺ [في النهي] عن ذلك، حتى قال: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحَذِّرُ ما صنعوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»، ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك؛ كان داخلاً في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها؛

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣١٠) وتقدّم.

فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها، ولا ينتَفع بها لا حيٌّ ولا ميتٌ؟! فإن هذا لا نزاع في النهي عنه.

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك؛ لفعله السلف؛ فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك وتَحرِّيه».

وسألت شيخنا ـ رحمه الله ـ عن قراءة القرآن عند القبر؟

فقال: لا أراها.

فقلت له: من أيّ باب؟

فأجاب: لعدم وجود مصلحةٍ تستوجب هذا التكلّف.